

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

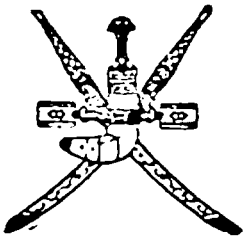
جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الخامس

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الخامس

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

من كتاب جوابات أبى سعيد فى النجاسات ومعانيها فى معانى شتى ومسائل منثورة فى الوضوء والطهارة والتيمم

وسئل أبو سعيد رضى الله عنـــه : عن رجل قلع ضرســـا من ضروسه مـــا يكون حكمه بعد غسلها من الدم نجسة أم طاهرة ؟

قال : معى أنهـــا طاهرة وكذلك الشعر والظفر ومـــا أشبه ذلك .

* **مســـألة :**

عن الرجل اذا أحـــدث من بول وغائط ، هل له أن يأكل قبـــل أن يستنجى ؟

قال : معى أن له ذلك يكره له أن يقعد بغير تطهر لطعام أو غيره حتى يتطهر اذا أمكنـــه ذلك .

قلت له : فهل لـــه أن يدخل المســـجد قبل أن يستنجى أم هـــو مثل الجنب ؟

قال : إنه يكره له أن يدخل المسجد الا متطهراً ان أمكنه ذلك ، وليس هو كالجنب عندى ولا الحائض ، ولا النفساء .

قلت لـــه : فان كان دخوله متعمدا بعد أن علم بالكراهية فى ذلك ، هل يكون آثمـــا ؟

قال : معى لا يكون عليه الاثم الا أن يكون متعمدا لمخـالفة قول المسلمين فى ذلك •

* مسـألة :

وعن بئر تزجر ووقع فيهـا جمل ومات ، ولم يقدروا على اخراجه وهى لا ينزحهـا ولو زجرهـا ، وماؤهـا متغير العرف من الجمل أيكون ماؤها نجسا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا غيرت النجاسة لون الماء وطعمه ، وعرفه فسـد ولو كان جاريا •

ولكذلك مـا لا يتخرج من الميـاه فهو شبه الجارى معهم •

ورخص من رخص فى العرف أنه لا يفسد اذا كان المـاء كثيرا حتى يغلب عليه حكم طعم النجاسة أو لونها ، والذى يقول بفسادها بالعرق تنزح حتى يزول العرف والرائحة ثم قد طهرت •

* مسـألة :

وسألته عن السنور اذا مس الثوب بمخطمته أينجس الثوب أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : انه نجس اذا مس الثوب برطوبة فهو نجس ، فهـو معى على قول من يقول أنه ينقض الوضـوء اذا مسه مخطم السـور •

وعلى قول من يقول : انه لا ينقض معى أنه لا ينجسه •

وقال : ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مضى على رجل وهو يتوضأ يستعمل الماء كثيرا فقـال صلى الله عليه وسلم : « لا تثجوا المـاء ثجا وسوه سنا وبثوه بثـا » •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل نظر الى امرأة عارية فى الماء على أنهـا زوجته ، فاذا هى هى غيرها أينتقض وضوءه أم لا ؟

قـال : معى أن فيها اختلافا :

قال من قال : ينتقض وضوءه •

وقال من قال : لا ينتقض وضوءه والنقض فى هذا أحب الى •

قلت له : فان نظر اليهـا على أنهـا غير زوجته ، فاذا هى زوجتـه ينتقض وضوءه أم لا ؟

قال : معى أنه يشـبه معنى الاختلاف قال من قال : ينتقض وضوءه بمثـل هـذا •

وقال من قال : لا ينتقض وضوءه •

*** مسـألة :**

قلت له : فرجل نظر الى محرم وهى فى الماء وهو متوضىء أينتقض وضـوءه أم لا ؟

قال : معى أن النظر فى المـاء الى نفس المحـرم كنظره اليه فى غير المـاء •

قلت له : النظر الى ظل الفرج وخياله فى المـاء ، وكذلك النظر فى المرأة وخيالها ينقض الوضوء أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيـه : قال من قال : ينقض •

وقال من قال : لا ينقض •

* مسـألة :

وسئل عن رجل أصـابه جرح فلم يقر دمه ، هـل له أن يقرأ القرآن •

قـال : معى أنه اذا كان الدم مسترسلا فبعض يرى عليه الوضوء ولا تيمم •

وبعض يرى عليه الوضوء والتيمم •

* مسـألة :

وسئل عن بركة فيهـا ماء ، وجد رجل فيهـا نجاسة فان نزحهـا فرغ ماؤها ، ان تركهـا ففيها النجاسة وهو محتاج كيف يفعل فى هـذا المـاء ينزح هذا الماء حتى يطهر أم كيف يفعل فيه ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا لا يكون فى البرك نزح ، ولا فى المياه المستنقعة من غير ذوات المواد ، واذا تنجس المـاء منهـا فى مثل هـذا

فانما طهارته أن يخالطه الماء الطاهر حتى يكون بمقدار مـا لا ينجس الماء منهـا فى مثل هـذا ، ثم حينئذ يطهر ، وانمـا تنزح ذوات المواد من المياه .

قال : فان كان المـاء قليلا ممـا يتنجس ان احتاج منه الى مـا يحيى به نفسه انتفع بذلك ، وتركه على حاله ، لأن الماء أصله طاهر حتى يعلم أنه نجس ، والذى يأتى الى المـاء ولا يعلم بنجاسته يكون حكمه عنـده طاهرا حتى يعلم بنجاسة .

قلت له : مـا تقول فى الذى قد علم بنجاسته هـذا المـاء يجوز له أن يعجن ويخبز ويعالج منه طعامه ، وانمـا ينتفع منـه بمقدار مـا يحييه ولا يأخذ منه شيئا غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا احتاج الى العجين منه لما يحتاج اليه من الخبز أن ذلك جائز على قول من يقول : ان النـار تذهب بالنجاسة من الخبز ، فينتفع منه بمـا شاء على هـذا القول .

وأما على قول من يقول : لاتذهب النار بالنجاسة من الخبز وانتفع منه بمقدار ما يحيى به نفسه ويأمن عليهـا ، ويقوى به على أداء الفرائض والخروج مما يخاف من المهالك والبلوغ الى مأمنه .

قلت له : فيجوز لهذا الرجل أن يسقى دوابه من هـذا المـاء حتى تروى ، وان فضـل فى الحوض الذى يسقى دوابه نسى يتركه بحاله أم يرده الى البركة ؟

قال : معى أنه اذا خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها بمقدار مـا يصلحها ويأمن من الفسـاد عليها ، وان رد مـا بقى الى البركة

احتياطا على الماء أن لا يتلف جاز له ذلك عندى ، وان تركه لينتفع به من جاء ولم يكن فى ذلك اتلاف للماء جاز له ذلك عندى •

قلت له : فان أتى رجل الى هـذه البركة وفيها مـاء متغير الطعم والريح ، ولم تظهر له فيهـا نجاسة قائمة بعينها ، مـا يكون حكم ذلك المـاء حكم النجاسة أو الطهارة ؟

قـال : معى أنه اذا احتمل ذلك يكون من غير النجـاسة من تغير الريح واللون والطعم ، فحكم المـاء طاهر حتى تصـح نجاسته ، وان لم يحتمل ذلك الا أنه متغير من النجاسة فحكمه حكم ما غلب عليه مـا لا يحتمل له حكم سواه من أحكام الطهارة •

* مسـألة :

وسئل عن ميتة فى ساقية يجرى عليهـا سبية صغيرة تفسد أم لا ؟

قـال : معى أن المـاء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره ، ولا تفسده من النجاسة الا ما يغلب عليه •

* مسـألة :

وسئل عمن يجنى البوت ويبعد عن المـاء ويحضره وقت الصـلاة ، هل له أن يتمم وكذلك الحطاب والقناص والذى يخرج فى طلب الجراد ، والذى يجنى الشوع والراعى للغنم والابل وغيرهـا فى ذلك اذا كان مكسبه له أو خرج اليه اختيارا منـه لذلك من غير حاجة ؟

قال معى أنه اذا لم يكن من مكسبه ويخاف على معيشـة الضرر ،

ولكان فى موضع اذا حانت الصـــلاة ومضى الى المـــاء أدركه فى وقت الصلاة كان عليه ذلك إلا أن يكون قد اكتسب من ذلك شيئا يخـــاف عليه الفوت ، ويذهب اذا تركه فليس عليه أن يضيع ماله مـــا كان منه قليلا أو كثيرا ويتمم ويصلى ويحفظ مـــا له •

وان كان شىء من هـــذا مكسبته ويقع عليه فى معيشته الضر ان تركـــه ؟

فقيل : انه يتيمم ويصلى إلا إن كان يدرك المـــاء فى وقت الصـــلاة مضى إليـــه •

وأمـــا الراعى فليس له أن يضيع مـــاله كان غنيا أو فقيرا كان ماله قليلا أو كثيرا ، فله أن يحفظ ماله اذا خاف عليـــه وتيمم ، ويصلى اذا خاف عليه ان مضى وتركه ، ولم يمكنـــه سياقه على وجه مـــا يصلح له والمـــال فى ذلك •

*** مســـألة :**

ومـــا تقول فى رجل متوضىء مص قصب سكر ، فلمـــا فرغ وجد فى فمـــه عقورا و لايدرى خرج منـــه دم أم وضوءه تام أو منتقض ؟

قال : معى أنه اذا احتمل أن يكون مثل هـــذه العقور بغير خروج دم فوضوءه على حاله حتى يعلم نقصـــه بمـــا لا مخرج له فيه من النقض ، وان لم يحتمل الا بخروج الدم ممـــا ينقض مثله كان عليه اعادة الوضوء •

* مسألة :

قلت له : فالرجل يقحب فى الصلاة فيخرج من صدره شيء لا يخرج إلا بمعالجته هل له أن يطرحه وهو فى الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليه ما لم يكن على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحنح ولا غيره .

* مسألة :

وسئل عن القرة اذا وقعت فى النشاء ومانت تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها تفسده .

قلت له : فهل يدرك طهارة هذا النشاء وكذلك النيل اذا أصابته النجاسة ، وكل شيء يصطل الماء منه ويبقى هو خالصا ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هذا أنه اذا كان صب عليه الماء وحرك بلغ الماء والحركة على ما يأتى على حمله ذلك فى الاعتبار ، ثم ترك حتى يصفو الماء منه ، ويصل اذا فعل به ذلك ثلاث مرات فانها تكون بطهارته .

* مسألة :

قلت له : فالثوب النجس اذا غسل فى قل ، واغسل القل وبقى شيء من الحرض وغسل فيه ثوب طاهر ؟

قال : معى اذا أتت الطهـارة على الثوب فى بعض القول أنه يطهر الثوب والمـاء والاناء الذى يطهر فيه وجميع مـا فيه •

وقال من قال : المـاء والاناء فاسدان والثوب طاهر اذا ثبت معنـا هذا كان الحرض تبعـا للاناء والماء •

*** مسـألة :**

قلت له : فالعجين اذا تنجس ثم مرس وصب عليـه الماء الطاهر ، ثم يصـل يفعل فيه ذلك ثلاث ميـاه ، هل يطهر الثقل واللب ؟

قـال : معى أنه اذا كان اذا حرك مع الماء بلغت الحركة والمـاء الى مـا يحيط به كله النظر فى الاعتبار ، كان طهارته اذا فعل فيه مثل هـذا ويكون طاهرا اذا بلغته الحركة مع وصول المـاء •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل متهم بعمل الخمر ، استعار من رجل جرة وقال له : أن يعمل فيهـا خلا فعمل فيهـا ثم ردهـا ويخاف صاحب الجرة أن الرجل عمل فيهـا خمرا أيكون عليه طهـارة هذه الجرة من الخمر أم ليس عليه حتى يعلم هذا أو نحوه ، الذى استعار الجرة انه عمل فيها خمرا ؟

قـال : معى أن ليس عليه طهارة هـذه الجرة حتى يعلم أنهـا نجسـة •

قلت له : فان أخبره الذى استعار الجرة ليعمل فيهـا خلا فقـال له : انه عمل فيهـا خمرا أيصدقه فى ذلك أم لا ؟

قـــال : معى أن ليس عليـــه أن يصدقه اذا كان القول منـــه بعد رده لها ، ومن قبل رده لها •

قلت له : وكذلك ان اشترى رجل جرة من عند رجل متهم يعمل الخمر وهو يعمله يكون عليه طهارتها أم لا ؟

قـــال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : فان أخبره البـــائع أنه عمل خمرا قبل المبايعة أو بعدهـــا أتصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أخبره قبل البيع كان مصدقا فى ماله ، فاذا أراد هـــذا اشتراها على ذلك وان شاء تركهـــا ، وان أخبره بعد البيع لم يكن عليه أن يصـــدقه •

* مســـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان المـــاء اذا كانت له حركة يقع بهـــا اسم الحركة ، ولو قل ذلك لزالت بذلك النجـــاسة ، وان ذلك يجزى عن يجزى عن المعرك عندى •

وقال : ان المـــاء يكون مطهرا الا بحركة •

وقال : وان كان المـــاء ليس له حركة وحرك لشىء فذلك مثل حركته هو على معنى قوله •

قلت لـــه : ولو طال ذلك أعنى ترك الشىء فى المـــاء ؟

كان معنـــاه أنه كذلك •

* مسألة :

قلت له والجنب اذا قعد فى الماء الواقف ولم يتعرك ولم يكن للماء حركة إلا فى حين وقوعه فترطب بدنه ، وبلغ الماء أصول الشعر كان يجزيه ويطهر أم حتى يعرك بدنه ؟

قال : معى أن وقوعه فى الماء لا يكون معى الا بحركة ، وعلى قول من يقول اذا حصلت الحركة مع مماسسته الماء أجراه فذلك يجزيه عندى اذا أراد الغسل .

* مسألة :

وسئل عن النجاسة اذا وقعت فى الحصى والصفا أو الأرض كيف تغسل ؟

قال : معى أنه قيل ان الحصى يقلب ، والصفى يعرك والأرض يصب عليها الماء صبا إلا أن تكون النجاسة من الذوات فانه يبالغ فى تطهيرها .

* مسألة :

قلت له : فان النجاسة اذا كانت فى الحطب وحمم فى التنور أو أو جعل على المضباة للخبز أيكون التنور طاهرا أيجوز أن يخبز فيه ، وكذلك الخمر .

قال : معى أنه قيل أما التنور فيجوز أن يخبز فى جوانبه فى حموه ، وأما الجمر فمعى أنه قيل اذا خالطته النجاسة القائمة بعينها لا يجوز الانتفاع به وهو نجس .

* مسـألة :

وسئل عن القملة الحية اذا وقعت فى الطوى تنجسها أم لا ؟

قال : معى أنه لا تفسـد حتى تعلم أنهـا ماتت فيها •

* مسـألة :

وسئل عن البركة اذا وجدت فيهـا فأرة ميتة وهى طيبة الطعم قيل تنجس أم لا ؟

قـال : اذا كان ماؤهـا أربعين قلة لم تنجس •

قيل له : كم مقدار القلة ؟

قـال : جرى فى قول بعض أصحابنا •

وقـال بعض : خمس مكاكيك •

أبو عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله معى أنه قيل : جرى •

وقيل : ان القلة غير ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن تراب فيـه كثير وسمد به جلبة فسقيت تلك الجلبة بالماء آدما أو آدين هل يطهر ؟

قـال : معى أنه قيل تطهر ، وقيل حتى تشرب ثلاثة أواد طاهرة •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان فى يده دم فى موضع من مواضع الطهور فتمسح ولم يغسله ناسيا ثم صلى ؟

قال : معى أنه اذا لم يغسل موضع الدم حتى توضأ كان عليه اعادة الوضوء والصلاة .

* مسألة :

وسألته عن الماء الطاهر اذا مسه دم أو نجاسة فوقع من ذلك الماء شىء على بساط أو حصير أو فراش أيجزيه أن يصب عليه الماء الطاهر حتى يبلغ حيث بلغت النجاسة ، أم حتى يعرك ويغسل بالعرك؟

قال : معى أنه لا يجزيه صب الماء دون العرك إلا أن يكون الصب له يكون لهوقع على موضع مبلغ النجاسة ، تقوم تلك الحركة مقام العرك الذى يزيل فى الاعتبار مثل تلك النجاسة ، فافهم ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

قلت : أرأيت ان كان فراشا محشوا بالصوف أو القطن أو زولية أو قسطاطا أيجزيه الغسل ويطهر من غير أن ينقض الحشو منه ويغسل كل شىء منه عزلا أم يجزيه أن يغسل على حالته ويطهر بذلك ؟

قال : معى أنه يجزيه أن يغسل بحاله ، ولا ينقص اذا بلغ الماء فى الاعتبار مبلغ النجاسة مع حركة من محرك أو عصر أو وطىء أو ما

أشبه هـذامن الحركات التى تبلغ مبلغ النجاسة فى الحشـو دون مواجهة اليد لهـا ان شاء الله ، فانظر فى ذلك ولا تعتمد منه الا الصواب •

* مسـألة :

وسألته عمن لم يمكنه استعمال النورة ، هـل يجزيه أن يزيل العانة بموسى أو بمقص يكون ذلك مجزيا له عن النـورة أمكنه استعمالها أو لم يمكنـه أم يجوز له ترك استعمال النـورة على الامكان وكيف الوجـه فى ذلك ؟

قال : معى أن السنة جاءت فى حلق العانة بالنورة على الامكان ، ولا تحب له أن يقصـد الى مخالفة ذلك مـا وجدت النورة •

قلت له : فان لم يجد واحتاج المسلم الى ازاله ذلك بغير النورة ؟

فأشبه ذلك بالحلاقة بالموسى ثم المقص عندى •

* مسـألة :

وسئل عن رجل كثير الشعر فى يديه وصـدره ورجليه وبدنه ، هل له اذا تنور أن يحلق شعره كله أو انمـا أن يحلق موضع مكان العـانة وحدهـا ؟

قال : معى أنه قد قيل يؤمر بالتطهر من جميع ذلك وأمـا ثبوت السنة المؤكدة ومـا حاء به الأثر من حلق موضع الفرجين ومـا أشبههما ومـا قرب منهما •

قلت له : وما حد الفرجين فى حلق العانة ؟

قـــال معى أنه موضع الفرجين ومـــا بينهما على مـــا قيل اليهما من اللتين على الأنثيين من الرجل وما جاء فى الأثر أنه ينقض الوضوء فهو شبيه عندى بالفرجين ، فقد قيل هـــذا كله ممـــا ينقض الوضوء •

وقال من قال : مـــا مس الذكر من الفخذين والأنثيين فهو ممـــا ينقض الوضوء ، فاذا ثبت هـــذا أشبه عندى حلق العانة •

قلت له : فاذا تنور الرجل والمرأة يلزمه غسل بعد النورة أم لا ؟

قـــال : معى أنه ليس عليه غســـل •

* مســـألة :

قلت : فالرجل اذا استنجى عليـــه أن يدخل أصبعه فى دبره مبالغة للنـــظافة أم لا ؟

قـــال : معى أنه قيل ليس عليه ذلك وانمـــا عليه أن يغسل من الحلقة الظاهرة ومـــا يليها من خارج ما أدركته حواشه •

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليهـــا أن تدخل أصبعها فى قبلها ؟

قال : معى أنه قيل ان الثيب عليهـــا أن تدخل أصبعها فى الفرج من الحيض والجمـــاع والجنابة ، وأمـــا اذا استنجت من البول فليس عليها أن تدخل أصبعها ، واذا استنجت من الحيض والجنابة فلا تؤذى الولد ان كانت حاملا •

قلت له : البكر تستنجى ؟

قـــال : معى أنهـــا تغسل مـــا ظهر من الفرج فى جميع الطهارة •

* مسـألة :

وسئل عن رجل أصابه جرح فى بدنه فنسيه حتى أقرى الدم من الجرح ، ثم غسله بالمـاء حتى طهر وتمسح ولبس ثيـابه ، ثم نظر بعد ذلك فاذا الجرح فيـه حمرة وحوله كأنه حمرة قد خرجت منه .

قلت : مـا حكم ثيابه طاهرة أم لا ؟

قـال : معى أنه الحمرة والصفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغسـل من جرح طرى أنه لا بأس به .

قلت له : وان جرح من جرح طرى حمرة قبل الغسـل أو صفرة أو كدرة ولم يتقدمه دم مفسد أم لا ؟

قـال : معى أنه يختلف فيـه .

قال من قال : نجس .

وقال من قال : طاهر .

قلت له : فان خرج من هـذا الجرح بعد الغسل دم على هذه الصفة مـا يكون حـكم ثياب صاحبه طاهرة أم لا ؟

قـال : معى أن كانت الثياب لهـا مخرج من مماسسة هـذا الدم فهى طاهرة حتى يعلم أنها نجسة ، وان كان لا مخرج لهـا من ذلك ، ولا يحتمل لهـا مخرج فهى نجسـة ، أو مـا كان على هذه الصفة .

قلت له : فان طلب أثر الدم من الثوب الذى لا مخرج له من مماسسة هـذا الدم ؟

قـــال : معى أنه قيل : يطلب النجاسة فان وجدها غسلها وان لم يجد النجاسة غسل الثوب كله اذا ثبت عليه حكم النجاسة •

قلت له : فان كان الثوب لونه لون النجاسة وقد ثبت على الثوب حكم مماسسة النجاسة ؟

قـــال : معى أنه يطلب النجاسة على كل حال ، فان وجدت بعينهـــا فى موضع من الثوب غسلت ، وان لم يوجد لها موضع غسل كله •

* مســـألة :

وسئل عن رجل اذا ذبح الشـــاة أو غيرها من الذبائح بمدية ، ثم أراد أن يذبح غيرهـــا ، هل عليه غسل المدير من الدم أم لا ؟

قـــال : معى أنه قد قيل : ان عليه ذلك ، وقيل : ليس عليه •

قلت له : فجائز الذبح بمدية واحدة مـــا أراد من الذبائح ، وفيهـــا الدم ولا يغسلهـــا ؟

قال : معى أنه جائز ذلك على قول من قال لعله بذلك •

وقال من قال : يغسلها •

قلت له : فان لم يجد مـــاء يغسلها به ؟

قال ان كان هـــذا الذبح من الذباح اضطرارا ، فلم يجد المـــاء كان له عندى أن يترب المدية ويذبح ، وان كان على معنى الاختيـــار لم يبن لى ذلك على معنى قول من يقول ان عليه غسلها •

* مسـألة :

وسألته عن الميتة مـا يجوز منها لصاحبها الانتفاع به ؟

قـال : معى أنـه قيل : لا يجوز الانتفاع منهـا بشيء •

وقال من قال : يجوز الانتفاع منها بالاهاب ومـا عليه ، والسن والقرن والظلف ، والا أعلم أن ينتفع منهـا بغير هذا بمعنى قول أحد من أهـل العلم •

والذى يقول بالانتفـاع بالاهاب أنه لا ينتفع به الا بعد الدباغة •

قلت له : فمسك الحمل لا ينتفع به إلا بعد الدبغ ؟

قـال : كذلك معى •

* مسـألة :

وسئل عن بعر الفـأر والخناز والأماحى وسؤرهن مفسد عندك ؟

قـال : معى أنه يختلف فى أسوارهن وأبعارهن :

قال من قال : انه مفسد •

وقال من قال : انه لا تفسد على حال •

وقال من قال : تفسد على المكنة اذا أمكنه غيره من الطهارة والايفسد فى حال الاضطرار اليه •

* مسألة :

وسئل عن رجل عمل طعاما وقعت فيه قرة خرجت من الماء فماتت فيه أتفسد أم لا ؟

قال : معى أنها تفسد جميع الطهارات اذا ماتت فيه الا الماء .

قلت له : فان وقعت القرة فى شىء من الطهارات ، ثم خرجت منه حية تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها لا تفسده .

قلت له : فما تقول فى بعر القرة أتفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه يفسد .

وقال من قال : انه لا يفسد .

* مسألة :

وسألته عن المنى والودى ما صفة ذلك وما يجب فيه الغسل من ذلك ، وما لا يجب فيه ؟

قال : معى أن المنى هو الماء الدافق ، وهى النطفة الغليظة البيضاء التى تخرج عند الجماع والنشهى والانتشار ، وهو الذى يجب فيه الغسل .

وأما المذى فعندى أنه قيل هو المـاء الرقيق الأغبر الذى يخرج على أثر الانتشار معى السكون ، ولا أعلم أنه يجب فى هذا غسل .

وامـا الودى فعندى أنه قيل الماء الأبيض الذى يشـبه النطفة ، وهو يخرج على غير شهوة ولا انتشار ولا اضطراب ، معى أن بعضا يوجب فيه الغسل وبعضا لا يوجب فيه الغسل .

ومعى أن الكثير من قولهم : انه لا غسل فيه .

قلت : فهـذا المذى والودى اذا أصـابا الثوب يكون نجسـا أم طـاهراً ؟

قـال : معى أنه نجس ، ومـا أصاب الثوب من ذلك غسـل منه ، ولا أعلم أن فى نجاسته اختلافا فى قول أصحابنا .

* مسـألة :

قلت له : فان وجد الرجل فى طرف احليله فى الثقب رطوبة ولزوجة فلم يدر ما أصابه أمذى أو ودى وليس يعلم أنه أصاب ثوبه شىء من ذلك أم لا ، مـا يكون حكم ثوبه هذا نجس أم طاهر حتى يعلم أنه مسه من مسـه من ذلك شىء ؟

قـال : معى أنه ان احتمل يمس الثوب واحتمل أن لا يمسـه قيل : انه ينظر الموضع المستراب ، فان وجد فيـه شيئا غسله ، وان لم يجد شيئا فلا شىء عليـه .

قلت : فما يفعل هذا الرجل اذا كان يصيبه مثل هذا ولا يدرى به ؟

قـــال : معى يحتشى بقطن فى ثقب الاحليل ويلف عليه حرقة .

وقال بعض : يلبس ثوبا يكون نجســا وكل واحد على قدر مــا يعنيه من ذلك أو يعافى منــه .

* مســألة :

قلت له : فان وجد رجل كأن ثوبه لزق بطرف احليله ولا يدرى أصابه من ذلك شىء أم لا ؟ هل عليه أن ينظر فى وقتــه كان فى صلاة أو غيرهــا أم ليس عليه أن ينظر ذلك فى وقته ؟

قـــال : معى أنه اذا كان يحتمل ذلك اللزق بغير نجاسة ، واحتمل أن لا يمس نجاسة فهــو على حالته حتى لا يجد مخرجا من النجاسة ، ثم يغســل مــا لحقه من أحكام النجاسة والريب بعد وجوب النجاسة عليه ، وان كان فى الصــلاة يضرب بيده على احليله من فوق الثوب ثم يجعله على فخذه ، فاذا وجد رطوبة على فخذه فمعى أنه يقطع الصلاة ويتوضــأ ويعيد الصــلاة .

* مســألة :

وسألته عن الرجل اذا استنجى ثم نام فى ثيابه ، ثم رجع فنظر فوجد فى ثقب الاحليل مــا لم يعرف مــا هو مذى أو ودى أو من المــاء الذى استنجى منه ، ولم يمتنع ثوبه من مسه ، مــا يكون حكم الثوب طاهر أم نجس ؟

قـــال : معى أنه اذا كان يحتمل أن هـــذا المـــاء من بقايا الماء الذى استنجى به فلا فساد فيه حتى يعلم أنه نجس ، أو يكون خارجا من حد المـــاء فى تغيره وأشباهه للمذى أو الودى •

وان كان لا يحتمل من بعد ذلك أن يكون من المـــاء الطاهر ، وأنـــه انمـــا هو خارج من الذكر وهو مـــا لم يحتمل الا مماسسة الثوب محكوم عليه بنجاسة مماسة ذلك الماء ، وان وجد شيئا نفسه غسله وان لم يجد شيئا بعينه وجب الاحتياط بغســـل مـــا استولى عليه التهمة والاستراية من ذلك الثوب •

قلت له : فالرجل اذا احتشى فوجد القطنة يابسة ولم يبن له أن فيها رطوبة وأراد أن يحتشى ثانية ، هل لـــه رد هذه القطنة وتكون طـــاهرة أم لا ؟

قـــال : معى أنهـــا اذا كانت انمـــا تصل الى موضع الطهارة فهى فى الحكم أنهـــا طاهرة حتى يعلم أنهـــا حدث فيهـــا النجاسة •

وان كانت تبلغ الى أقصى ما تبلغ اليـــه الطهارة أعجبنى أن لا يستعمل حتى يغسل اذا خرجت من غير حكم عليهـــا بنجاسة •

قلت له : فان خرجت القطنة رطبة والرطوبة ظاهرة عليهـــا ، مـــا حكم هـــذا الثوب ، أيكون نجسا أم طاهرا حتى يعلم أن الثوب أخذ من تلك الرطـــوبة ؟

قـــال : معى أنه اذا احتمل أنه لا تبلغ الرطوبة الى الثوب فهـــو طاهر ، واذا لم يحتمل ذلك ولم يحتمل الا أن تكون الرطوبة من النجاسة

فالثوب عندى نجس اذا كانت الرطوبة لا يحتمل ذلك الا أن تلزق بما مست •

قلت له : فيجوز له أن يغسل هذه القطنة ويحتشى بها وهى رطبة أم حتى تحف القطنة ؟

قال : معى أن له لذلك أن يحشى بها اذا غسلها من النجاسة •

* مسألة :

وعن الجرة الخضراء اذا وضع فيها المسكر هل تنجس ؟

قال : معى أنها اذا كانت مما ينشف ، وكانت متشققة فقد قيل انها مما لا تطهر الا بالتسبيع •

واذا كانت خصبية الغراء ليس فيها تشقق ولا تتفق بقدر ما تنشف ، فانما يغسل غسل النجاسة فى مقام واحد ، ويجزها ذلك وينتفع بها •

* مسألة :

وعن المسكر مما وقع حكم النجاسة اذا أوقع عليه النية أو الحادث ، وقد كان عصيرا ثم نبيذا ثم خلا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان هذا العصير يراد به النبيذ ، وكان فى غير الأديم الملاث على أفواهه ، فاذا كان على هذه النية فقد وقع عليه حكم النجاسة بتحريم المسكر منه الى أن يصير الى حد ما

يستحل من حال المسكر الى الحل ، ويذهب عنه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه فى بعض القول حكم التحليل والطهارة باستحالته الى حد الحل •

وإن كان هـذا العصير فى الأديم الملاث على أفواهـه من الغنم والضـأن ، ويذهب عنه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه فى بعض القول حكم التحليل والطهارة •

وقيل : على حكمه أبدا من تحريمه ورجسـه ، ولا يستحيل الى حال الحل ، فمـا لم يصر الى حد المسـكر فعندى أنه قد قيل انـه طاهر حلال ، فاذا صار الى حد المسكر فعندى أنه فى بعض القول يلحقـه اسم التحريم والنجاسة الى أن يزول عنه اسم المسكر المحرم ، فاذا زال عنـه ذلك رجع الى حكم الطهـارة والتحليل ، وهـذا مما يختلف فيه •

* مسـألة :

وعن مسافر فرعدا فى الليل ثم أدركه الصبح فى قرية ولم يعرفه موضع المـاء له أن يتيمم ويسـير كان وحده أو عنده جماعة ؟

قـال : معى أنه قد قيل فى معنى المسافر اذا كان جاهلا بموضع الماء ، وكان تدخل عليـه المشقة فى سفره اذا غدا الى طلب الماء والاستدلال عليه أنه ليس عليه أن يتعوق عن سفره فى مثل هـذا ، وله أن يتيمم ويمضى لسفره ، وسواء ذلك كان فى قرية أو غيرهـا ، لأن المسافر أمره غير المقيم ، وتدخل عليه المشاق والمضارة •

قلت له : فان وجد بئرا ولم يجد دلوا ، هل عليه أن يطلب من القرية أو لجاره دلوا يسقى به ؟

قـــال : معى أنه اذا لم يلحقه فى ذلك مشقة ولا مضرة ولا يعوقه عن سفره كان عليه ذلك •

وان كان يلحقه مـــا ذكرت لم يكن عليه ذلك عندى •

* مســـألة :

وسئل عن بول الانسان أهو أشد من الأبوال فى النجاسة ؟

قال : هكذا عندى الذين يأكلون الطعام من البشر •

قيل له : ثم من بعد ذلك من ذوات الأبوال ؟

قـــال : معى أنه الخنزير والقرد والدليل على ذلك أنه محرم كله •

قيل: فمـــا العلة أن أبوال البشر أشد من غيرها ؟

قال : معى أنه اذ لا يجوز أكل فى لحومهم على حال الاضطرار ، قال: ثم الـــكلب •

قيل لـــه : ولم ذلك ؟

قـــال : معى أنه لثبوت مجراه ، وعنـــدى جلده وهـــو نجس فى الاتفاق ، وذكر له فى سائر السماع فزاد بمعنى النجاسة فى جلده •

* مســـألة :

وسألته عن الرجل يغسل الثوب فى الفلج من النجاسة حتى يطهر لم ير فعد بما حمل من المـــاء وعصره ناحية من الفلج هل ينسعه ؟

قـــال : معى أنه قد قيل يعصره فى الفلج ، فاذا خالف مـــا يؤمر به لحقـــه الضمان عندى الا على قول من يقول : إنه اذا لم يكن لما أتلفه لعله ليس له قيمة فى مثل ذلك الفلج ، ولا فيه مضرة فلا ضمان عليه •

قلت له : فان تعمد الى رفع هـــذا الثوب بمـــا حمل من هذا المـــاء وعصره فى إناء هل له أن ينتفع بهذا الماء ؟ وان انتفع به مـــا يلزمه فى ذلك ؟

قـــال : معى أنه اذا أخرجه من الفلج فقد أتلفه انتفع به أو لم ينتفـــع •

* مســـألة :

وسئل عن سؤر الفـــأر فى الثمار وغيرها اذا وقع فى البئر أو غيرها أيكون ذلك نجســـا أم لا ؟

قـــال : معى أنه يختلف فى سؤر الفـــأر والسنور : فبعض يقول : انه نجس ، وبعض لا يراه نجسا والأكثر معى أنه طاهر •

* مســـألة :

وسألته عن المرأة اذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض هل عليها أن تولج أصبعها فى الفرج تغسل ما هنالك من حيض أو جنابة أم لا ؟

قـــال : معى أنه قد قيل ان عليهـــا ذلك اذا أمكنهـــا أن تولج الغسل حيث نال ذلك أصبعها أو جارحة ، وتؤمر أن لا تؤذى الولد ولا تضربه •

قلت له : فان كانت محتملة دواء فى قبلها ، وجامعهـــا زوجهـــا ،

وأرادت أن تغسل ، وطلبت الدواء فلم تجده ، وبالغت فى الغسل ، هل عليها فساد فى غسلها لذلك الدواء الذى احتملته قبل الجماع أو بعده أو فى وقت حيضها ؟

قال : معى أنها تبالغ فى الغسل على نحو ما تؤمر من المكنة ، وليس عليها ما لم تجده أن ذلك يمكن عندى ان كان مما يذوب أن يذوب ، وان كان مما لا يمكن أن يخرج فى بعض الأحوال .

قلت له : فان خرج هذا الدواء بعد الغسل من الجنابة بعد أن كانت قد غسلت ، هل عليها اعادة الغسل .

قال : معى أن غسلها تام ولا أعلم أن عليها اعادة .

* مسألة :

وعن رجل جنب ومعه رجل ميت ، وعندهما ماء يعنى غسل أحدهما من الأولى بالغسل منهما ؟

قال : معى أنه اذا كان الماء للجنب اغتسل به ، وان كان للميت طهر به .

قلت له : فان القوم وجدوا ماء مباحا ، وفيهم ميت وفيهم جنب ، والماء قليل مما يغسل به أحدهما أيها الأولى ان يطهر به ؟

قال : معى اذا كان الماء مباحا كان عندى أن الجنب يغسل به .

قلت له : فان كان المـاء شركة بين الجنب والميت ، ولا سعة فيـه لغسلهمـا جميعا ؟

قال : معى أنه يغسـل به الجنب ويضـمن لورثة الميت حصـة صاحبهم من المـاء .

* مسـألة :

قلت له : فرجل تيمم للصلاة ثم قام يصلى فأحرم ، ثم حضره الماء أيتم صلاته أم يقطع الصـلاة ويتمسح بالمـاء ؟

قـال : معى أنه فى قول أصحابنا أنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ثم يصلى الا أن يكون فى وقت يخاف فوت الصلاة فيمضى فى صلاته .

قلت له : فان كان يجمع الصلاتين فتيمم وصلى احداهما ، ودخل فى الثانية ثم حضره المـاء يتمها أم يقطعها ويتوضأ ؟

قـال : معى أنه يقطعها ويتوضـأ ، وقد تمت صـلاته الأولى ولا بدل عليـه .

وفى بعض القول : أن عليه الاعادة لها .

قلت له : وكذلك الجنب اذا تيمم وقـام للصلاة ، ودخل فيهـا وحضره المـاء أيمضى على تيممه وصلاته تامة أم يقطعها ويغتسل ويتوضأ ثم يصـلى ؟

قـال : معى أنه قيل ان كان الوقت واسعا فله أن يقطع الصـلاة ويغتسل ويتوضأ ثم يصلى ، وان خاف فوت الوقت مضى على صـلاته واغتسل بعد ذلك بعد ذلك .

* مسألة :

قلت له : فرجل مسافر جاهل بموضع الماء ، فتيمم وصلى ثم مشى غير بعيد ، وأصاب الماء فى وقت الصلاة ، هل تجزيه صلاته أم عليه الاعادة لوجود الماء ؟

قال : معى أنه اذا كان جاهلا بالماء أجزاه فعله ، وان كان ناسيا للماء وموضعه فمعى أنه يختلف فى صلاته ، وعندى أنه أكثر القول أن الناسى أشد من الجاهل .

* مسألة :

قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب والمؤتمر بأجرة أو غير أجرة اذا كان فى موضع ليس فيه ماء ، والماء قريب منه أو بعيد ، وحضره وقت الصلاة ، ولم يمكنه أحد يأتمنه على أمانته ، وخاف عليها السرقة والدواب ، هل له أن يتيمم ويصلى مكانه ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو على ما قد لزمه حفظه بوجه من الوجوه ، فعندى أنه قيل : ان له العذر فى ذلك ، ويتيمم ان لم يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول : ان الخائف كمن لم يجد الماء .

قلت له : فان حضره انسان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فائتمنه على أمانته هذه ومضى يتوضأ لنسك ، فسرق فخان هذا الأمين ما ائتمنه عليه ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته من لا يؤمن فخانه لزمه مـا خان فيهـا ، وان كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنه على أمانته الا حتى يعرفه بالثقـة .

قلت له : فان كان عنده أنه أمين فخانه أيلزمه ضمان أم لا ؟

قـال : معى أنه اذا ائتمن على أمانتـه أمينا فى حكم الدين ممن تثبت أمانته فى مثل ذلك فخـان الأمين أمانته فذلك الى خيانته ، والأمين ضامن عندى ، ولا ضمان على المؤتمن على هـذا على قول من يقول : ان للأمين أن يأتمن على أمانته غيره .

* مسـألة :

وسألته عن الثوب ان كانت فيه جنـابة أو نجاسة فيسلمه الى الغسال غير الذى له الثوب ، وقد علم المسلم بنجاسته ، وقال الغسال : انه نجس ، هل لصاحب الثوب أن يصلى فيـه ؟

قـال : معى أنه اذا كان الذى سلم الى الغسال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه .

قلت له : فان كان صاحب الثوب لم يعلمـه الذى سلم الثوب الى الغسـال أنه نجس الى أن غسل الثوب ، وقال صاحبه : ان هـذا الثوب نجس ، فقال الذى سلم الثوب الى الغسـال : انه قد عرف الغسال أنه نجس ، وأمره أن يغسـله غسل الطهـارة ، هل لصاحبه أن يصـدقه ويصلى فيـه .

قـــال : معى أنه اذا كان الذى سلم الثوب الى الغســـال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه كنحو مـــا مضى من القول فى المسألة الأولى •

* مســـألة :

قال أبو سعيد رحمـــه الله : ان حد الوضوء الذى اذا مس الفرج وهو فى الصـــلاة أينقض الوضـــوء انه من الرصغة وما سفل منها ؟

* مســـألة :

وسألته عن ثوب فيـــه نجاسة يعرف مكانها ثم ان انسانا مس ذلك الثوب ولم يعلم أنه مس النجاسة أم لا مـــا يكون حكم يده ؟

قـــال : معى أنهـــا طاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان كان فى الثوب نجاسة غير أنهـــا لا يعرف مكانها منه ؟

قـــال : فمعى أنه قيل فى ذلك اختلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدرى مس النجاسة أم لا •

قال من قال : يحكم على الموضع بالنجاسة حتى يعلم أن الموضع طـــاهر •

وقال من قال : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس •

قلت له : فمـــا يعجبك من ذلك ؟

قال : كله معجب والواجب أن يتبع الأثر والواجد له مخير ، قـــال : اذا كان يبصر عدله لم يكن مخيرا •

قلت له : فهـــل قيل : ان المبصر العدل يخير جميع مـــا حفظ •

* مســـألة :

سألته عن رجل اغتسل من الجنابة وتمسح للصلاة ثم علم أن موضعا من بدنه لم يصـــبه غسل فغسله ، هل يتم وضوءه الأول أم عليـــه اعادة الوضـــوء ؟

قال : معى أنه اذا تطهر من النجاسة من جميع بدنه ، ثم توضـــأ ولم يمس فرجه بعد الوضـــوء فمعى أنه قد قيل يتم وضوءه •

قلت له : أرأيت ان كان ذلك من حدود وضوئه فلم يصبه الغســـل ، هل يكون سواء ؟

قـــال : معى أنه سواء •

* مســـألة :

وسألتـــه عن بيض الدجاج وسائر الطير والبط وغير ذلك يغســـل بيضـــه أم لا ؟

قـــال : معى أنه كلمـــا أفسد خزقه فبيضـــه مفسد عندى •

* مسألة :

وعن رجل خرج من فيه دم فلم يبزقه حتى خرج عليه البزاق ، وليس عليه كدرة فلم يغسل فمه أيتم وضوءه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يتم وضوءه لأن المضمضة أول الوضوء ، واذا مضمض فاه بقدر ما يطهر ثبتت طهارته المضمضة جميعا ، واستقبل وضوءا طاهرا .

* مسألة :

وسألته عن قرة وقعت فى طعام فأخرجت منه ، فتحركت بعد ذلك ثم ماتت ؟

قال : معى أنه طاهر يعنى الطعام .

* مسألة :

وسألته عن جرة الشاة والبقرة والجمل اذا اندفعت من حلوقهن ووقعت فى ماء طاهر فى اناء أو بئر قليل ماؤها ، هل يتنجس كان رقيقا أو غليظا قليلا أو كثيرا ؟

قال : معى أنه يختلف فى الأنعام :

فقال من قال : نجسة .

وقال من قال : ليس بنجسة .

* مسـألة :

وسئل عن الرجل الجنب ، هل يجوز له أن يقرأ كتب العلم والرواية والأخبار وسائر الكتب كلها وينسخها ويمسها ؟

قال : معى أن ذلك جائز سوى المصحف وقراءته ومسه ، فلا يجوز للجنب والحائض قراءته ولا مسـه .

قلت له : فيجوز للانسان أن يقرأ القرآن وهو فى جوف المـاء متعريا لا ثياب عليـه ؟

قـال : معى أنه قيل المتعرى لا يجوز له ويكره له أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من السكوت .

قلت له : فمـا العلة فى كراهية الكلام للمتعرى ؟

قـال : معى أنه قيل اذا كان الانسـان متعريا أغضى عنـه الملكان ، ولا ينظر منه حياء من الله ، فاذا تكلم الانسان وهو متعر ، والتفت اليه الملكان فيكره الكلام من هـذا الوجه ، والله أعلم بالحق والعدل .

* مسـألة :

قـال أبو سعيد رحمه الله : اذا طبخ الطعام بمـاء نجس فنشفه ؟

فمعى أنـه قيل يدفن ولا ينتفع به ، وليس فيه حيلة بطهارة .

وقال من قال : انه يحتال عليه بالغسل حتى يبلغ الى موضع مـا بلغت اليه النجاسة من نشف الماء الطاهر كمـا ينشف الماء النجس .

* مسألة :

وعن البئر اذا زاد ماؤها حتى لم يقدر أحد يخرج منهـا ميتة يجزيها النزح بلا اخراج طين ولا ميتة وقعت فهيـا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ماؤها كثيرا لا تنزح فقـد قيل لا تفسـد حتى يغير ماؤها النجاسة ، ويغلب عليه بلون أو بطعم أو بريح فى بعض القـول .

وفى بعض القول : أنه لا تفسد لو غلبت الريح ، واذا فسـد الماء بتغير اللون والطعم نزحت حتى يزول عنهـا التغير ، واذا كانت قليلة مما تنزح ماؤهـا بغير التغير على قول من يقول بذلك فلا يخرج النزح عنهـا حتى تزول عين النجاسة .

وعن رجل استيقظ من نفسـه فوجد فى فخذه يبوسة جنـابة ولم يحتلم ، ولا عقل بشىء من الجمـاع والاحتلام يجزيه غسل ذلك والوضوء أو لابد من الغسـل من الجنابة ؟

قـال : معى أنه قيل ان كانت جنابة فعليه الغسل ولذلك عندى على الاحتياط ، لأنه قد يمكن أن يكون جنابة متية ليس منهـا غسل فى بعض القـول .

* مسألة :

وسئل عن سنور بال فى حب فطحن ، ولم يعلم بالبول ثم علم به وقد صـار دقيقا كيف يفعل فيـه ؟

قـــال : معى أن بعضا يقول اذا خبز فى التنور نشفته النـــار ، ولم يكن فيـــه عرف النجاسة فهو طاهر .

قلت له : فان خبز خبزا غليظا بمثل خبز الخراذق أو خبز الحصى أو بالجمر وهو ينضج ، هل يكون طاهرا ؟

قـــال : معى أن بعضـــا يقول : انما يطهر اذا خبز بالتنور ، وقيل أن ذلك كله ســـواء .

ويعجبنى أنه اذا كان خبزا نضيجا ولم يبق فيه للنجاسة لون ولا طعم ولا ريح أنه يطهر .

قلت له : فان عمل ما هـــذا الطحين طعام مثل عصيدة أو خبز قدرا وحلوى أو أيكمـــة أو يعـــار أو غير ذلك من الطعـــام هل يكون طاهرا .

قال : لا أعلم أن أحدا قال فى مثل هذا أنه يطهر .

قلت له : فان قلى هـــذا الحب بالمقلاة الذى فيهـــا النجاسة ، ولطحن سويقا ، هل يكون طاهرا ؟

قـــال : معى أنه يشـــبه معنى فيه الاختلاف :

قال من قال : اذا كان يبلغ وهيج النـــار جميع الحب فى المقلاة كان عنـــدى طاهرا .

وقال من قال : لا يطهر .

* مسألة :

وسألته عن عرق الخيل والبغال والحمير والجمال اذا لم تحبس يفسد أم لا ؟

قال : معى أن بعضا يقول يفسد ، وبعضا لا يرى فسادا حتى يعلم به فسادا .

قلت له : ما أحب اليك ؟

قال : أما فى الاستبانة فقد تلحق لعله فى الاسترابة النجاسة فى معاطنهن من النجاسات مثل البول وغيره .

وأما فى الحكم فهو عندى من الطواهر ، لأن الدواب طاهرة ، وكل طاهر حكمه طاهرا حتى يعلم أنه نجس .

قلت له : فبزاق الخيل والبغال والحمير والجمال والبقر والغنم طاهر أم نجس ؟

قال : معى أن لعاب الخيل والبغال والحمير لا بأس به ، وأما الجرة من الدواب ذوات الجرة فمعى أنه يختلف فيه :

قال من قال : نجس .

وقال من قال : طاهر .

قلت له : فالنوى الذى يسقط من الدواب من الجرة طاهر أم لا ؟

قال : معى أنه مثل الجرة .

* مسألة :

واعن قرة وقعت فى قدر فيها لحم قبل أن تغلى به النار وقد سخن الماء وماتت وأخرجت من حين ماتت ، هل يغسل اللحم ويكفى يغسله أو قد تنجس ولا يطهر اذا طهر بالماء ؟

قال : معى أنه اذا لم تغل به النار عليا ينشف اللحم الماء مثله جاز عندى غسله ، ويطهر بذلك ، ويجعل فى الماء بعد أن جف من الغسل بقدر ما قعد فى الماء النجس منذ ماتت ان كان قعد فى الماء بعد أن تنجس ، والا فيجزيه ذلك عندى اذا غسل .

* مسألة :

وعن قرطاس بالت عليه دابة ، هل يطهر اذا مس مشا فى الماء بغير عرك ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا اذا صب عليه الماء صبا حتى يصير الى جنب صار البول أنه يجزيه عن العرك ، لأن العرك يضره والحركة له فى الماء آكد عندى من الصب عليه اذا بلغ الماء مع الحركة جنب مبلغ البول اجزأ ذلك لأن فى غسله الضرر .

* مسألة :

وسئل عن المرأة اغتسلت بماء نجس من حيضها ، ولم تعلم بنجاسة الماء ، ثم وطئها زوجها ولم تعلم ، ثم علمته بذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى فسادها :

قال من قال : تفسد عليه .

وقال من قال : لا تفسد عليه .

قلت له : فأى القولين أحب اليك ؟

قـال : معى أنه قيل : اذا علم هو بنجاسة المـاء كعلمها لحقـه فيها من الاختلاف كمـا لحقها .

قلت له : فيمـا يعجبك من هـذا الاختلاف ؟

قـال : معى أنهما اذا لم يعلما بنجاسة المـاء حين غسلها ثم وطئها بعد غسلهـا لم تفسد عليه .

* مسـألة :

وسئل عن الرجل اذا أصابته جراحة ، وسال الدم على ثيابه فنجسها ، ولم يقر الجرح حتى حضرت الصلاة ولم يمكنه ثوب طاهر ، ولا أمكنـه غسل ثيابه كيف يصلى ؟

قـال : معى أنه يصلى ان أمكنه فى ثوب أقل ثيابه نجاسة .

* مسـألة :

وسئل عن المرأة تأخذ عانتها فى الطهارة بالنورة ؟

قـال : معى أنه قيل مثل عانة الرجل الفرجان ومـا أقبل اليهمـا

وما بينهما ، وسمح وقبح من سائر بدنهاعليه شعر لزمهـا فى معنى ذلك حسب مـا لزم الرجل من الطهارة ، فيخرج من حال القبح الى حال الحس .

قلت له : فتحلق صدرها ان كان فيه شعر ؟

قـال : هكذا عندى ، وقد قيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق شـعر ساقيهـا .

وسئل عن بئر وقعت فيهـا ميتة أو عذرة فهجرها أصحابها وتركوها زمانا ، ثم أصابها الغيث وطاب ماؤها وكثر وصار أكثر من قامة فلم يقدروا أن ينزحوها ، ويخفوا طينهـا ، ويستقوا منهـا بعد أ نينزحوها أربعين دلـوا .

قلت : أتكن طاهرة أم نجسة حتى يخفوا الطين من أولهـا وان قلت بعد ذلك ، وان استقوا منهـا ، هل عليهم جفها بعد ذلك اذا صارت بحد مـا لاينجس لكثرة مائهـا ؟

فلا بأس ان لم تنزح وقد طهرت ، وان رجعت قلت : فلا نجاسة فيها حتى يكون قائما فيهـا شىء من الناجسة بعينها وتتحول النّاجسة عنها بوجه من الوجوه جاز ذلك .

* مسـألة :

وسئل عن المتوضىء اذا نظر الى امرأة ليست منـه بمحرم الى شىء من يدها متعمدا بالنظر ، هل يفسد عليه وضوءه ؟

قـــال : معى انه يختلف فى هـــذا :

قال من قال : إنه ينقض وضوءه •

وقال من قال : انه ينتقض وضوءه •

قلت له : فان نظرها وهى فى بيت متعمدا ، هل يلحق الاختلاف ؟

قـــال : معى أنه يلحقه الاختلاف •

* مســـألة :

وسئل عن رجل طرح طفالة فى ماء أقل من أربعين قلة ، وفى الطفالة نجاسة ، فحين سقطت الطفالة فى المـــاء طار من الماء شرار فأصاب ثوب الرجل يكون ذلك الشرار طاهرا أم نجســـا ؟

قـــال : معى أنه قيل انهـــا لو سقطت فى الماء الجارى أو فى البحر لكان ذلك الشرار منهـــا نجسا •

وقيل : انه لا يكون نجسا حتى يكون الماء مما يتنجس بوقوعها فيها ومعى أنه فى أكثر قول أصحابنا أنه اذا كان الماء أقل من أربعين قلة أفسد ما مسه من النجاسة ، ولو لم تغلب عليه •

قلت له : وكذلك الكلب اذا سقط فى المـــاء الجـــارى أو غيره فطار من سقطته فى المـــاء شرار أيكون نجسا ؟

قـــال : هكذا عندى يشبه معنى ما مضى من القول فى المسألة الأولى •

* مسألة :

وسئل عمن طبخ طعاما وطبخ فيه بيضا ، فلما نضج وجد فى شىء من البيض فروج أيكون هذا الطعام نجسا أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ما لم يعلم بمخالطته النجاسة بعلم أو معاينة أو حكم أو استرابة لا مخرج لها منه فهو طاهر على أصل ما كان اذا كان طاهرا .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن قلة التمر اذا كانت فى موضع منه نجاسة غسل منه بموضع النجاسة والماء ليس له مخرج ، ثم استنقع شىء من الماء فى موضع أيكون هذا الماء المستنقع بعد الغسل طاهرا أم نجسا ؟

قال : معى أنه يكون طاهرا لمجاورة الماء ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن امرأة عليها مئزر وقميص فوقه فرات ، فى المئزر دم حيض يابس ولم تر فى القميص شيئا أيكون القميص طاهرة أم لا ؟

قال : اذا كان يمكن أن يمسه ، ويمكن أن لا تمسه ، فالثوب طاهر حتى يصح أن الثوب مس هذه النجاسة ، والله أعلم .

بـــاب

الغسل من الجنابة وفيما يجب به الغسل وفيما يجب على من أولج الحشفة وفيمن اغتسل قبل أن يريق البول ومعانى ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ومما يوجد أنه من جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل أجرى ذكره على فرج امرأته وهما نائمان من غير أن ينزل ، هل عليهما غسل ؟

فاذا لم تغمض الحشفة فى الفرج ، ولم يكن منهما إنزال النطفة فلا غسل عليهما ، ومن أنزل النطفة منهما فعليه الغسل .

وان لم تغمض الحشفة فى الفرج وقلت : كيف التقاء الختانين اذا أجرى عليه من خارج أم اذا أولج الرأس ؟

فهو عند الفقهاء اذا أغمض الحشفة وفيه الغسل واجب ، ولو لم ينزل النطفة .

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم ينزل :

فقالت طائفة : لا غسل عليه .

وقال بعضهم : المـــاء من الماء .

وأوجبت طائفة الاغتسال اذا جاوز الختانان ولو لم ينزل ذلك .

وروينا عن عمر بن الخطاب وكثير غيره ، وذلك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا جلس بين شعبيها والتزق الختـــان بالختان فقد وجب الغسل » .

قال أبو سعيد : هـــذا القول عندى ممـــا تخرج معانى الاتفاق من قول أصحابنا عليه ، ومعى أن ذلك القول الأول لا معنى له لثبوت الاغتسال بكتاب الله تبارك وتعالى بالملامسة ، ولثبوت الملامسة من الجماع الذى يجب به الحد فى الزنى والعـــدة من الطلاق ، وكثير من المعـــانى الذى يجب به حكم الجماع أنه بالتقاء الختانين ومغيب الحشفة .

وكذلك يخرج عندى فى معانى الاتفـــاق من قول أصحابنا أنه اذا غابت الحشفة مجامعا فى ذكر وأنثى من قبل أو دبر من الأنثى أن الغســـل لازم للجميعين الناكح والمنكوح ، وأحسب أنه يخرج كان خطأ أو عمدا .

وكذلك مغيب الحشـــفة فى فروج جميع الدواب ممـــا معنا أنه يجب به الغسل ولو لم ينزل .

ومعى أنه من معانى ثبوت السنة تثبت فى معنى قولهم فى مثل هـــذا

ومنـــه : واختلفوا فى الجنب يغسل فيحدث قبل أن يتم غسله :

فقـــال قوم : يتم غسله ويتوضأ .

وقال آخرون : استئناف الغسل •

قال أبو سعيد : معى أن أكثر قول أصحابنا أن الأحداث لا تنقض طهارة الاغتسال من الجنابة ، وأنه اذا ثبت الغسل الشيء من جوارح على أية حال لم يلزم اعادتهـا من الحدث ولا غيره ، ولا يبعد عنـدى مـا قال لمعنى قول من قال منهم : انه اذا غسل الجنب بعض جوارحه ، واشتغل عن تمام غسله حتى جف أن عليه الاعادة •

واذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى كان بالحدث أقرب عندى ، ولعل الذى ذهب الى هـذا يشبه الغسل بالوضوء المخاطبة به جملة ، والمخاطبة بالوضوء جمـلة •

ومن الكتاب : واختلفوا فى الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل :

قال قوم : يتوضأ •

وقال سعيد بن جبير : لا غسل الا عن شهوة •

وقال ابو الحسن والأوزاعى : ان كان بال قبل أن يغسل فلا اعادة ويتوضـأ •

وان كان لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل ، وفيه قول ثالث وهو عليه أن يغتسل خرج منـه ذلك قبل أن يبول أو بعد هـذا قول الشافعى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا جميع مـا

قال انه قيل الا أنه لا يخرج على النص أنه اذا لم يكن بال ثم خرج شيء بعد ذلك أنه لا غسل عليه ، وعامة قولهم أنه اذا لم يكن بال واغتسل ، ثم خرج منه بعد ذلك منى أن عليه الغسل الا أن يعلم أنهـا نطفة مبينة فان قولهم يختلف فيمن خرج منه نطفة ميتة ، فمنهم من يقول : عليه الغسل لأنهـا نطفة خارجة من معنى المذى والودى ، الى شبه المنى .

ومنهم من يقول : انه لا غسل عليه فى ذلك .

ومعى أنه يختلف فى قولهم اذا اغتسل ولم يبل ، ثم خرج منـه مذى أو ودى مـا دون المنى ، فقيل : عليه الغسـل ، وقيل : لا غسـل عليـه .

وأحسب أن فى بعض قولهم ان لم يبـل لمعنى أنـه لم يحضره بول وغسل على ذلك أن عذر ولا غسل عليـه أن خرج منه بعد ذلك منى .

وقيل : عليه الغسـل على حال ، وكان يعجبنى أن لا يكون عليـه غسـل على حال .

واذا اغتسل بال أو لم يبـل لأنه لا أحـد معنى يدل على ثبوت المتعبد فى حكم الظاهر على مسه لم يخرج منه ، ولم يفض باستنجاء فكيف بالغسـل .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن عرق المشرك مفسد واليهودى والنصرانى معهم مشركان .

ومما يدل على طهـارة الجنب قول النبى صلى الله عليه وسلم

لأبى هريدة : « ان المؤمن لا ينجس » ويدل على طهارة عرق الحائض قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ان حيضتك ليست فى كفك » •

قال أبو سعيد : أمـا الحائض والجنب فمعى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن عرقهمـا طاهر الا مـا مس بنجاسة •

*** مسـألة :**

وعن رجل يكون فى فمـه دم أو تصـيبه الجنابة ثم يغسل ويتوضأ ويصلى ، ثم بعد الصـلاة يخرج من بين أضراسه لغظة من المسواك أو من الطعام ، أو لعلها تكون نجسة •

قال أبو المؤثر : ان خرج من فيه بعد الغسـل والصلاة مقدار ظفر فعليه الوضوء والصـلاة ، وكذلك الجنب ان غسل ثم رأى فى بدنـه مقدار الدرهم لم يمسـه الماء قال يعيد السل •

*** مسـألة :**

والغسل من المنى ولا غسل من المذى والودى والوضوء من المذى

قال أبو معاوية : قال من قال : اذا اغتسل الرجل قبل أن يبول ، ثم خرج منه شىء أن عليه اعادة الغسل والصلاة •

وقال من قال : انمـا عليه اعادة الغسل اذا خرجت منـه جنابة ، وأنا أرى أحوط أن يغتسـل من كلا الوجهين ، وأرجو أنـه لا يلزمه اعـادة الصـلاة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وينبغى للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل ، فان اغتسل ولم يرق البول ، ثم خرج منه شيء من منى بعد ذلك فعليه اعادة الغسل ، وان لم يخرج منه منى فلا اعادة عليه .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله حتى يريق البول ، الا أن يكون خاف فوت الالصلاة فشحط ذكره شحطا ، ثم اغتسل وصلى ، ثم اذا وجد اهراق البول وغسل جنابته .

أخبرنى وضاح بن عقبة : أن عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان ابن عثمان أنه برز عليهم ، فقال : من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله .

وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول لأنها تبلغ والرجل يدسع .

ومن جامع أبى الحس : والمأمور به الجنب أن لايغتسل حتى يسبترىء ، فان اغتسل ولم يرق فخرج منه شيء من جنابة فعليه اعادة الغسل ، وان لم تخرج جنابة فلا اعادة عليه .

* مسألة :

وعن الجنب يجامع وتصيبه الجنابة ، ثم يغسل ولا يريق البول والا يرجع يخرج منه شيء ثم يريق البول بعد ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا أصابته الجنابة من جماع أو احتلام ثم

يغسل ولم يرق البول فسألت أبا المؤثر عن ذلك فقال من قال : اذا أراق البول بعد ذلك فخرج منه مذى فعليه الغسل واعادة الصلاة ، فان كان لم يخرج مع البول شيء فغسله تام وصلاته تامة •

وقال من قال : غسله تام حتى يخرج مع البول جنابة ، فان بال فخرجت الجنابة مع البول فعند ذلك يجب عليه الغسل واعادة الصلاة •

فقلت أنا له : فان أراق البول فى الليل ، ولم يعرف خرج منه شيء أو لم يخرج ؟

قال : غسله تام ، ولا غسل عليه حتى يعلم أنه خرج مع البول شيء ، وأنا أقول حتى يعلم أنه خرج مع البول جنابة ، ثم يجب عليه الغسل من بعد ذلك ، فان لم يعلم أنه خرج مع البول شيء فد غسل عليه •

*** مسألة :**

وذكرت فى رجل أصابته الجنابة ولم يجد بولا فغسل بدنه من الجنابة وصلى ، ثم وجد شهوة باضطراب فخرجت نطفة من غير مجامعة •

قلت : هل عليه بدل الصلاة والغسل ؟

فمعى أنه اذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليه الغسل ، ولا اعادة عليه فى الصلاة التى قد صلاها •

وان كانت لغير شهوة حادثة ، وكانت نطفة ؟

فمعى أنه قيل عليه الغسل واعادة الصلاة ، ومعى أنه قيل عليه الغسل ولا اعادة فى الصلاة •

* مسألة :

ولمن جامع ابن جعفر : وقيل : فى جنب لم يجد الماء الا فى مسجد ؟

انه يتيمم ثم يدخل المسجد ، فيخرج الماء ويغتسل به ، فان كانت عين صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها ، فقيل يتيمم ولا يبع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره •

قال محمد بن المسبح : الا أن يقدر على الماء فيناله اذا كان كفاه نظيفتين فيغسل الأذى من نفسه ، ثم يقع فى الماء فيغسل ، حدثنا هاشم بن غيلان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم •

قال غيره : ولذلك عندى اذا لم تكن العين تجرى ، وكانت قليلة الماء مما تنجسه النجاسة •

وقيل : اذا أتى الرجل الى الماء الذى لا يقدر عليه ، فان أمكنه أن يأخذ بثوبه منه ثم يعصره فى موضع ويستنجى به أو يتوضأ أو يغسل فليفعل ، وان لم يمكنه فليتيمم اذا لم يقدر على الماء •

ومن جامع أبى الحسن : ومن وجد ماء قليلا لا يستطيع أن يغرف منه ، وان وقع فيه أفسده ؟

يتيمم لأنه بمنزلة المعدوم ، ولا يقع فيه فيفسده على نفسه أو على غيره ، لأن الحديث الذى جاء النهى عن الغسل فى الماء الدايم ، وقد قيل : الماء الراكد ، والله أعلم بذلك •

ومن جاء الى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيمم اذا لم يقدر عليه ، لأنه اذا كان لا يقدر كان بمنزلة من لم يجد •

* مسألة :

وأجمع المسلمون لا نعلم بينهم اختلافا أنه اذا غابت الحشفة فى قبل أو دبر من ذكر أو أنثى أو حيوان أو غيره من ذوات الأرواح أنه يجب الغسل ولو لم ينزل •

وكذلك على المنكوح من المتعبدين من ذلك الغسل •

* مسألة :

سألت أبا معاوية رحمه الله : وعن رجل عبث بامرأته ولم يقذف النطفة ، ثم قام فلما أصبح اذ فى فخذه بلل ولم يعرف أنه قذف ؟

فقال : ينظر تلك البلة ويشمها فان لم تكن جنابة فلا غسل عليه ، وان كان ريحها ريح جنابة فعليه الغسل •

* مسألة :

من كتاب المعتبر : ومن جامع ابن جعفر : وينبغى للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل ، فان اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شىء من منى بعد ذلك فعليه اعادة الغسل ، وان لم يخرج منه شىء فلا اعادة عليه •

قال غيره : معى أنه قد قيل ان الجنب من الرجال يؤمر باراقة البول قبل الغسل لاستظاف مادة المنى ممـا يتبقى فى مجرى البول ، لأن ذلك من المبالغة فى الطهارة فى النظر ، وان لم يأت فى ذلك فيمـا أعلم أنه سنة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه قد جاء فيـه عنه صلى الله عليه وسلم فيمـا يشبه ذلك من الأمر بالاستبراء من البول •

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم حتى أنـه جاء عنـه التجديد فى ذلك بثلاث نترات لمعنى ما يثبت فى الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار ، ولا يخرج فى معانى الاعتبار بثبوت الاستبراء لمـا يأتى فى غير مـا هو فى الاحليل ، لأن ذلك ممـا لا يخرج فى التعبد فى المعنى ، وانما هو الستبراء لمـا يأتى فى الاحليل فى النظر يخرج ذلك فى المبالغة فى التطهر ، وقطع مادة النجاسة •

وعندى أنه يخرج من فضائل سنن النبى صلى الله عليه وسلم أعنى الاستبراء من البول ، لأنـه يخرج فى معانى الاتفـاق عندى أنه لو لم يستبرىء الرجل من البول إلا أنه استنجى وتوضـأ وصلى ولم يعلم أنه بقى شىء من بعد الاستنجاء فى ظاهر الثقب من الاحليل حيث يبلغ الاستنجاء ويلزم ، ولا أتبع شيئا من ذلك الى أن يطهر هنالك حتى صلى ان صلاته تامة ، ولو خرج بعد ذلك منـه شىء من البول من بعد الصلاة فصـلاته تامة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

فلمـا أن كان هـذا يخرج معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنن ، لا من فرائضها ، ولمـا أن ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى مـا لم يطهر اذا كان الاستبراء ممـا يستبرأ به معانى اتصـال البول فى

الاحليل ، كان مثله معنى استبراء المنى من الاحليل بالبول اذا كان ذلك ممـا يخرجه ، ويكون طهارة له ، وشبه ذلك بعضـه بعضا ويساوى .

فيخرج معنى الاتفاق من قول أصحبنا الأمر للجنب بالبول قبل الغسل المعنى هـذا على مـا يشبهه ويساويه ، إلا أن لا يقدر على ذلك ، ولا يمكنه فان لم يمكنه ذلك ولم يحضره فعندى أنه معذور فى معنى قولهم بمـا يشبه معانى الاتفاق ، فان لم يرق البول واغتسل وصلى ، ثم خرج منـه بعد ذلك منى فيخرج عندى فى معـانى قول أصحابنا بمـا يشبه معانى الاتفاق من قولهم ، على أن عليه اعادة الغسـل اذا لم يرق البول قبل الغسـل لغير عذر .

وأمـا اذا ترك ذلك لعذر إذ لم يحضره ، وخاف فوت الوقت واغتسل وصلى ، فعندى أنه يخرج فى معـانى ذلك الاختلاف فى لزوم الغسل له .

ومعى أن الذى يوجب عليه الغسل لهـذا المعنى اذا خرج منـه المنى بعد الغسل ، ولم يكن أراق البول قبـل الغسل أن بعضـا لا يوجب عليه اعادة الصـلاة ، وانمـا يوجب عليـه اعادة الغسـل ، وانما يوجب عليـه الغسـل بحدوث المنى فصـلاته تامة ، ويعجبنى ذلك لاتفاقهم أنه لو لم يخرج منـه شىء من المنى أن غسله ذلك تام وصلاته تامة .

ولو أراق البول بعد ذلك فلم يخرج منه منى قبل البول ولا بعده ، واذا ثبت أن البول منظف ومطهر له ، فاذا أراق البول من بعد ذلك الغسل الذى لم يكن أراق قبله أن يخرج منـه شىء من المنى ، ثم خرج منـه بعد ذلك منى من بعد البول خرج ذلك عندى قاطعا لمعنى المادة التى يلزم بهـا ثبوت الغسل لترك البول والغسل قبله .

وثبت أن هـذا المعنى حادث من النطفة الميتة لأن البـول قد خرج منظفا للمادة التى يجب بهـا الغسل اذا كان استبرأ لهـا ، ويخرج عندى فى معنى هـذا المعنى اختلاف فى لزوم الغسل منه .

ويعجبنى قول من لا يوجب فيه غسلا ، وكذلك اذا ثبت معنى الاختلاف فى الغسـل عليه اذا ترك البول لعذر ، ثم خرج منـه المنى بعد ذلك قبل أن يبق البول من بعد الغسل ، فيعجبنى قول من لا يوجب عليـه غسلا ، لأنه لم يفرط ، وقد كان له عذر ، والمعذور معذور فلا يلزمه حكم التفريط فى معنى من المعـانى ، لأنه قد صلى على السنة ولم يجد موضعا يصلى فيه المصلى على العذر ، وقد ثبت العذر فى ذلك على معنى الأبد .

واذا ثبت معنى الاختلاف فى الاعادة للصـلاة التى صلاها بذلك الغسـل الذى لم يرق فيـه البول ، ثبت معنى ذلك أنه لم يكن جنبا حين صلى ، ولو كان جنبا لم يكن معذورا عن الصـلاة واذا لم يكن جنبـا فى حال لم يجب عليه بعد ذلك الحـال حكم الاغتسال بمعنى قد زال عنـه حكم الجنابة فيه لمعنى حدوث خروج المنى ، والا يخرج عنـدى حدوث خروج المنى من بعد فتور الشـهوة ، وانقضاء معنى خروج المـاء الدافق قبل البول ولا بعد البول ، مـا لم يكن متصلا خروجه فى الوقت الا بمعنى خروج النطفة الميتة لا معنى خروج النطفة الميتـة اذا خرجت لغير شهوة أو متصلة لمعنى خروجهـا مع الشهوة لمعنى خروج الماء الدافق .

وقد اختلف فى الغسل من النطفة الميتـة اذا ثبت حكمها ميتـة ،

وثبوت حكمها ميتة اذا خرجت لغير شهوة حاضرة بمعنى المـاء الدافق فى جماع أو احتلام أو غيره مما يشبه ذلك •

وأكثر القول عندى من قول أصحابنا أنه ليس فى النطفة الميتـة غسل ، ولا يبين لى هـذا خروج النطفة من بعد انقطاع اتصالهـا من المـاء الدافق الا بمعنى النطفة الميتة بمعنى الاتفـاق من قولهم انه لو وجد الشهوة بمعنى مـا ينزل الماء الدافق فلم ينزل الماء الدافق ، فى حين ذلك حتى فترت الشـهوة وسكن الاضطراب من الاحليل ، ثم خرجت بعد ذلك أن ذلك حـكم الميتـة أن حياتهـا الشـهوة وموتهـا زوال الشـهوة •

كذلك خروجها من بعد انقطاع اتصالها بالمـاء الدافق ، والنطفة الحية ، وزوال حكم الشهوة ، وانقضاء حال ذلك بمثل مـا يخرج معه الاستبراء من البول مما يتصل فى الاحليل منهـا ، وبهـا فى معنى النظر الاعتبار ، فانمـا يخرج ذلك تبعـا من بعد انقطاع الشـهوة من ميت النطفة ، فلا يثبت عندى فى الحكم فى معنى الاستبراء من بول ولا نطفة لمـا يأتى من غير مـا هو متصل فى الاحليل من البول والنطفة •

ومعنى ذلك عندى لا يخرج فى النظر الا أن يدوم فى الاحليل من المتصل بالبول والنطفة أكثر من انقطاع ذلك ، والاستبراء عنـه من بعد انقطاعه بثلاث نترات •

وأمـا بعد ذلك فلا يخرج عندى الأحاديث غير المتصل فى الاحليل بالبول والمـاء الدافق من بعد ثبوت انقضائها ، فلا يثبت الاستبراء عنهما

بأكثر من ذلك ، ومـا خرج من ذلك عندى خرج بمعنى الحادث غيرهمـا وغير حكمهما ليس من معناهما ، ولا مما يستبرأ عنـه منهمـا ، وقد كان يعجبنى أن لا يجب عليه غسل ، ولو لم يرق البول اذا كان قد انقطع مادة المـاء الدافق واستبرأ عنـه واغتسل وانقطع من معنى ذلك فى النظر وموالده المتصـلة به •

ولا أعلم أنه يوجد من قول أصحابنا فى ذلك قولا مصرحا به أنه لا غسـل عليه •

وأمـا فيما يوجد فى عامة قول قومنا أنه لا غسل عليه ويعجبنى ذلك من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعنى اتفـاق قولهم أنه لو لم يستبرىء من البول ، ويستنجى وتوضـأ وصلى ، ويعلم أنه بقى شىء ممـا يجب الغسل به فى ظاهر الثقب حيث لا يجب الغسـل أنه لا اعادة عليـه فى الصـلاة •

ولمعنى اتفاقهم أنه لو غسل وصلى ولم يرق البول أن صـلاته تامة مـا لم يأت بعد ذلك منى •

ولا يكون المنى بعد هـذا الحادث فى معنى الاعتبار ، ولا يجوز أن يكون يصلى وصلاته تامة وهو فى معنى الجنب •

ولا يخرج عندى هـذا الحادث الا على مـا وصفت لك من حكم النطفة الميتـة ، وقد مضى القول فى ذلك وينظر فيه •

ومعى أنه قد قيل عليـه الغسل اذا لم يرق البول واغتسل أن خرج منه بعد ذلك منى أو ودى ، وقيل لا غسل عليه إلا فى المنى وهو معى أشـه أن يلحق فيه معنى الاختلاف •

وأمـا فى المذى والودى فيخرج عندى شـاد من القول لمعنى الاتفاق أنه لا غسل عليه فى ذلك ، ولمعنى الاتفـاق أنه اذا غسـل ولم يرق البول أن غسله تام اذا لم يحدث منـه شىء فلا يكون الحادث يوجب حكمـا قد ثبت ضده من الطهارة بمعنى الاتفاق بمـا قد ثبت أنه لا غسـل منه بمعنى الاتفاق ، فان كان وجوب الغسـل من جماع بولوج الكشـفة من غير انزال نطفة ، ولا حضور شهوة ، يوجب معنى ايزال المـاء الدافق ، فلا يبين لى على الجنب بهـذا اراقة البول الا أنه لو خرج منـه شىء بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة ، ومن المذى والودى الذى لا غسـل منـه .

ولا من أحدهمـا ولا من النطفة الميتـة على قول من يقول لا غسل منهما . لا شىء عليه فى ذلك ، أعنى أنه ليس عليه أن يريق البول من المذى والودى ولا من أحدهمـا ولا من النطفة الميتـة على قول من يقول لا غسل منهما .

وعلى قول من يقول : ان منهمـا الغسل فعندى منه يشبه معانى ثبوت ذلك على معنى الاستبراء .

ومعى أنه قيل انمـا يؤمر باراقة البول الرجال دون النسـاء فى الجنابة اراقة بول ، لأن مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة ، ولا من موضع الجماع ، وليس لثبوت ذلك عليهن معنى بوجه من الوجوه الاستبراء ممـا يخرج منها ، ولا ما يلج فيها من نطفة الرجال ، فلا يجب عليهـا ذلك بغير معنى .

ومن الكتاب : وكل من أولج الحشـفة فى الفرج حتى يلتقى الختانان

فقد لزمه الغسل وان لم يقذف الماء ، وما كان دون ذلك فلا غسل عليه فى ذلك ولا فيما يخرج منه من المذى .

قال أبو سعيد : معى أن ثبوت الغسل بمعنى الجماع اذا غابت الحشفة فى جميع ذوات الأرواح من الدواب والبشر ، من أنثى أو ذكر ، فى قبل أو فى دبر أن على المجامع من الرجال فى ذلك على هذا المعنى الغسل ولو لم ينزل الماء الدافق .

وقد جاء فى معنى ثبوت الغسل فى ذلك ما يشبه معانى الاتفاق من قول أصحابنا وأرجو أنه من قول قومنا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

ومعى أنه قد جاء فى الأثر عن النبى صلى الله عليه سلم بمعنى ما يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع ، ولو لم ينزل المجامع النطفة ولا المجامع من ذكر أو أنثى ، كان الجماع فى قبل أو دبر من المجامع من ذكر أو أنثى .

وأما فى مغيب الحشفة والتقاء الختانين بالنص من القول .

وأما فى الدبر فان لم يكن ذلك بالنص فبمعنى ما يشبه ذلك أو ما هو مثله ، فاذا غابت الحشفة فى الدبر ، ولو لم يكن ثم ختان وجب معنى الغسل بوجوب ثبوت الجماع ، ومعنى ثبوت الاتفاق أن الجماع يوجب الغسل من كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، واتفاق قول أهل العلم ، وهو قوله : (أو لامستم النساء) فصح التأويل أن الملامسة هاهنا الجماع ، وأن الجنب فى معنى الاتفاق خارج من معنى الملامسة بالتسمية لقوله : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) .

والقصة كلها (أو لامستم النساء) فالجنب ها هنا يثبت عليه معنى الغسل بكل مـا كان جنابة ، أو بالملامسة يجب الغسل ، ولو لم يثبت ثم حصول جنابة الا بمعنى الجماع ، فانه قد صـار حكما مشبها للجنب فى ثبوت الغسل بالكتاب والسنة والاجماع •

فلما أن ثبت بمعنى الاتفـاق أن الجماع الذى يوجب الغسـل ويوجب الحـد فى الزنى ، ويوجب ثبـوت العـدة على المجامعـة بالنكاح ، هو أن تغيب الحشفة يلتقى الختانان فى القبل من المرأة ، ثبت معنى ذلك أنه بمغيب الحشـفة يحصل معنى الجمـاع فى الدبر من ذكر أو أنثى بمـا يوجب حد الزنى والغسل ، لأنه لا معنى لالتقاء الختانين •

وانما صح أنه لمـا غابت الحشفة فى القبل كان ذلك ملتقى الختانين ، لأن الختان من المرأة لا يلقاه الختان من الرجل ، وانمـا هو يساويه ويصير بحده ، لأنه منـه من حيث لا يمسـه فى الجمـاع ، ولا تغيب الحشفة حتى يلتقى الختان بالتساوى ، ولا يلتقى الختانان حتى تغيب الحشـفة فيثبت أنه بمغيب الحشـفة وجب الغسل والحد لا لمعنى التقاء الختانين •

لأنه يخرج فى معانى الاتفاق أنه لو مس الختان الختان بوجه من الوجوه من المماسسة من الفرجين ، والتقيـا على هـذا من غير أن تغيب الحشفة فى الفرج لم يكن ذلك التقاء الختانين فى الجماع ، ولا موجبـا للغسـل فى معنى الجماع ، ولا موجبا للعدة ولا للحد فى الزنى ، فلمـا أن ثبت هـذا كذا كان مغيب الحشفة فى الدبر من ذكر أو أنثى من البالغين أو الصغار موجبا لثبوت الجماع من المجامع والمجامع فيه ، وموجبا على البالغين منهم الغسـل والحد فى الزنى على معنى من يوجب فى ذلك حـد الـزنى •

وأما الصغار ، فاذا كان المجامع للصغير بالغـا ، أو كان الصـغير ممن يعقل الصـلاة ، فمعى أنه قد قيل فى الغسل عليه باختلاف :

فقال من قال : عليه الغسل لثبوت الغسل للصلاة ، وأنه لا صلاة إلا بغسل وطهور إذ جاء الأثر أن الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق ، فلا صلاة إلا بطهور .

ومعى أنه قد قيل : انه ليس على الصغير غسل من جماع ، لأنه ليس من المتعبدين كان مجامعا أو مجامعا فيه .

وكذلك عندى أنه قيل اذا كان المجامع بالغا والمجامع فيه صغيرا غير بالغ إلا أنه بحد من يجب عليه الغسل فى الاختلاف ، فيلحق المجامع البالغ فى ذلك معنى الاختلاف .

ويعجبنى قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغير غسلا لأن قيل : ان ذكر الصبى مثل أصبعه فى معنى الجماع فيما يوجب الحد والعدة ، وتحل المطلقة ثلاثا ، ويفسد النكاح من الممسوس ويخرج فى معنى الاتفاق أنه لو أدخل بالغ أصبعه فى فرج بالغ من قبل أو دبر ، من ذكر أو أنثى أن ذلك مما ليس يوجب حكم الجماع فى وجه من الوجوه مما يوجب حكمه من غسل أو حد فى الزنى أو عدة .

فلما أن ثبت هكذا كان لا معنى لادخال ذكر الصبى فى الفرج فى معنى ما توجب الجماع اذا كان كأصبعه فى بعض القول ، ولعله إذ صار بحد من يشتهى الجماع وراهق ذلك لحقه معنى الاختلاف فى دخول الشبهة فى وجوب ذلك .

وأما الرجل اذا جامع صغيرا أو كبيرا أو أنثى فغابت الحشفة منه

فى قبل أو دبر ، فقد لزمه معنى الجماع وثبت عليه حكمه ، من وجوب الغسل والحد على التعمد ، ووجوب الحرمة فيما يوجب ذلك فى النكاح •

ومعى أنه قد قيل : اذا غابت الحشفة خطأ أو عمدا ، فقد وجب الغسل •

وكذلك عندى يجب بذلك معنى الفساد فى النكاح والعدة فى الطلاق واحلال المطلقة ثلاثا •

وأما فى وجوب الحد فى الزنى فلا أقول ذلك أنه يجب بالوطء خطأ ، والله أعلم •

لأن الخطأ لا يوجب معانى العقوبة ، وقد يوجب معانى ما يثبت به من الأحكام فى غير معانى العقوبة •

واذا ثبت معنى الوطء بمغيب الحشفة فى القبل والدبر من الرجال والنساء أو الصغار والكبار من الناس ، يثبت ذلك عند مثله اذا غابت الحشفة مجامعا فى شىء من الدواب من قبل منها أو دبر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه أنه قال : « اقتلوا البهيمة وناكحها » .

واذا اختلف معانى ما يجب فى حكم ذلك فى الحد فلا مخرج له من وجوب ثبوت النكاح والوطء واذا ثبت ذلك وطئا وجماعا فلا مخرج له من ثبوت الغسل أنزل الماء الدافق أو لم ينزل ، بثبوت الجماع من ذلك بما يوجب الحد ، ولا يوجب الحد الا الاجماع •

وكذلك ثبت عندى معنى هذا فى مجامعة الانس للجن من ذكر أنهم

وإناثهم اذا ثبت ذلك عندى وصح بالمشاهدة والمعرفة على البالغين من الجن فى ذلك عندى ، وعلى البالغين من الانس ، وذلك انمـا يكون فى الفرجين من المتعبدين أو من الدواب كلها ممـا يقع عليه اسم البهيمة ، وثبت له معنى الفروج ، فالجماع فيهـا من القبل والدبر بمغيب الحشفة عندى يجيب الغسـل على المتعبدين ، ويوجب الحد فى الزنى على العمد ، واذا ثبت معنى هـذا كله من الدواب أنه يكون بمعنى مجامعتهن يجب معنى ثبوت الغسل والحـد .

وكذلك من أوطأ نفسه من المتعبدين من ذكر أو أنثى شيئا من البهائم من الذكران فى قبل أو دبر ثبت عليه بذلك عندى الغسل فى معنى التشابه ، وينظر فى ذلك فانه قد يخرج معنى زوال ذلك على ثبوت قول من يقول ان فرج الصبى كاصبعه ، وذلك لمعنى اذ زايل عنه التعبـد ، وخروج معنى الاتفـاق أن المجامع للصغير يثبت عليه حكم الجماع .

ومعى أنه لو غابت الحشـفة فى غير الفرجين يديد بذلك الجمـاع وقضاء الشهوة فى شىء من المناسم من ذكر أو أنثى ، من زوجة أو غيرها ، أو غير ذلك من الأماكن لم يكن بذلك معنى ثبت الجماع فيمـا يوجب بـه الغسل كما يكون ذلك فى الفرجين .

ومعى أن ثبوت معنى الغسل لحصول الجماع على الذكر والأنثى البالغين أشـبه بثبوت الاتفـاق عليهم من غيره من معانى ما يثبت ذلك بمعنى الجنابة فى النسـاء .

وأما فى الرجال فكل ذلك عندى يتساوى فيهم لثبوت معنـاه بمـا لا يشبه فيه الاختلاف .

وأما المذى والودى وما دون المنى فلا أعلم أنه يجب بذلك غسل فيما معى أنه لا يجب الغسل الا لمعنى ثبوت الجماع ، أو من المنى الا أنه قد يوجد فى المرأة اذا لامسها زوجها بما دون الجماع أو غيره من الرجال ، فتخرج منها رطوبة أو بلل نحو هذا أن عليها الغسل من ذلك ، وهذا عندى يشبه معنيين ، إما أن يريد بذلك أن الرطوبة فى الماء الدافق منها ، فذلك ما يشبه معنى ما قيل .

وأما أن يريد به القائل لذلك ما كان من الرطوبات فيخرج بهذا على هذا المعنى شاذا من القول ، لأن الرطوبة منها مما هو دون الماء الدافق يخرج عندى مخرج المذى والودى من الرجل ، ولا أعلم أن الغسل يلزم الا الجماع أو جنابة ، وذلك قول الله تبارك وتعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) فيثبت معنى الجنابة بما لا أعلم فيه اختلافا .

إنه من الماء الدافق أو من جماع ، ولو لم يكن منه ماء دافق ، لقول الله تعالى : (أو لامستم النساء) فلا أعلم الغسل يلزم إلا بأحد هذين ذكرا أو أنثى من الرجال والنساء .

فأما فى الرجال فلا أعلم فى ثبوت الغسل عليهم من هذين الوجهين اختلافا .

وأما النساء فمعى أنه يجزى فى لزوم الغسل لهن معانى الجنابة ما يشبه الاختلاف ، وأرجو أن ذلك ما يأتى فى موضعه ان شاء الله .

* مسألة :

ومن غير الكتاب : وسألته عن رجل تصيبه الجنابة فى البرد الشديد ، ولا يصب الا فلجا باردا فيشق عليه به الغسل مشقة شديدة ، غير أنه

لا يخاف الموت من ذلك ، ولكنه يصيبه من الماء ألم شديد ، هل له أن يؤخر الغسل الى أن يرتفع النهار وتهون برودة المـاء ؟

قال : معى أنه اذا لم يخف ضررا من ذلك ، وكان يطيق المشـقة التى يحتملها ولا يبين لى عذر له فى ذلك ، وان كان لا يقدر المشقة أن يتحملها فى الوقت أو يخاف تولد ضرر ، فأرجو أن له ذلك •

* مسـألة :

ومن كتاب اللمع : وعن أبى ذر رضى الله عنـه أنه قال : أقبل عشرة من أحبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له : يا محمد أخبرنا لمـا أمر الله بالغسـل من الجنابة ، ولم يأمر بالغسل من البول والغائط وهما أقذر من النطفة ؟ فقال لهم النبى صلى الله عليـه وسلم : « ان آدم عليه السلام لمـا أكل من الشجرة تحولت فى عروقه فاذا جامع الانسان أنزل من أصل كل شعرة جنابة ، فافترضه الله على وعلى أمتى تطهيرا وتكفيرا وشكرا لمـا أنعم الله عليهم من اللذة التى يصيبونها •

فقالوا له : فأخبرنا بثواب من أغسل من الحلال ، فأخبرهم بذلك •

فقالوا له : صدقت نشهد أن لا اله الا الله ونشـهد أنك رسول الله صلى الله عليك وسلم » رجع •

* مسـألة :

ومن غسل جارحة من جوارحـه مثل رأسـه أو غيره ، ثم خرج لشىء عنـاه ؟

فليس عليه الا ما بقى من بدنه •

* مسألة :

من كتاب المعتبر : وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسى أن يدخل يديه فى أذنيه حتى فرغ من غسله ؟

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل •

قال غيره : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج عندى فى أكثر ما قيل ان الغسل معناه غير معنى الوضوء فى معنى الترتيب ، ولا معنى للتفريق له ، وأكثر ما عندى أنه قيل ان الغسل يقع على التفريق على التعمد والنسيان ، وأنه أى شىء غسل من بدنه ثبت له الغسل من أى موضع منه ، ثم ترك الغسل عامدا أو ناسيا لعذر أو لغير عذر حتى جف غسله أو لم يخف بعد ذلك ، أو قرب ، نام عن ذلك أو لم ينم ، ثم رجع فغسل بقية غسله ان ذلك يجزيه ، وانما عليه غسل ما بقى كان ما غسل من بدنه الأقل أو الأكثر ، كان قد طهر فرجه وموضع الأذى من جسده أو لم يتطهر •

ومعى أنه يخرج فى بعض ما قيل أن لا يقع الغسل بالتطهر الا من بعد غسل الأذى من البدن ، أنه إن غسل شيئا من بدنه قبل أن يتطهر ، كان عليه اعادة غسله ذلك اذا تطهر ، ولعل ذلك اذا وقع اسمه تطهرا لقوله : (وان كنتم جنبا فاطهروا) •

ولحسب أنه يخرج فى بعض مـا قيل : انه ان فعل ذلك عامدا أو ناسيا ، فهـو سواء .

ومعى أنه يخرج أنه ان فعل ذلك ناسيا فلا اعـادة عليه ، وان فعل متعمدا كان عليه الاعـادة .

ومعى أنه قيل : انه ان غسـل شيئا من جوارحه ثم اشتغل عن كمال غسله بغيره من الأسباب حتى جف مـا غسل أن عليه العادة الغسل لمـا جف مع الغسل لمـا بقى من جسده ، ولعل صاحب هـذا القول أشـبه الغسل بالوضوء ، ولا أعلم أن أحدا يشبه الغسل بالوضوء فى معنى الترتيب على معنى اللازم .

وقد قيل ذلك على معنى مـا يؤمر فى الأذن .

ومعى أنه يخرج فى بعض معانى مـا قيل انه لو نسى شيئا من غسل جسده وتوضأ وصلى أن عليـه اعادة غسل مـا نسى ، ويصلى ولا اعادة عليه فى الوضوء ، ومعى أنه قيل عليه اعادة غسيل ذلك والوضوء والصلاة .

ومعى أنه قيل : يعيد الغسـل والوضوء والصلاة اذا كان قد صلى على ذلك .

وأثبت مـا يكون عندى فى هـذا قول من يقول : ان الغسل يقع متفرقاً على العمـد والنسيان ، جف أو لم يجف ، صلى أو لم يصل ، فانمـا عليه اعادة غسل ما نسى ، أو ترك من غسله وصلى .

وان كان على وضـــوء لم يكن عليه الا غسل الذى تركه واعـــادة الصـــلاة .

ومن الكتاب : وعن رجل يغسل من الجنابة لا ينال بعض عرك ظهره ، هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء فيجتهـــد فى عرك مـــا نال من ظهره ومن جسده ، وما لم ينل عرك ظهره ؟

رجوت أن يجزيه افاضة المـــاء عليه ان شاء الله .

قال غيره : معى أنه قيل انه اذا كان صب المـــاء له من الحركة على الجسد بقدرمـــا يقع موقع العرك الذى يثبت معنى الغســـل ، وهو مـــا كان من العرك الذى يقع عليه اسم العرك ، ولو جف وقوعه فهو موجب حكم العرك ، فاذا وقع الصب موقع العرك فلا أعلم اختلافا أنه مجزى للغســـل ، ولو أمكن عرك باليد أو بغير صب وأنه اذا ثبت معناه على الجسد ثبت معنى الغسل به على الاختيار .

وان صب الغاسل الماء وعرك كان ذلك أفضـــل ، وانمـــا يخرج الصب عندى مجزيا اذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جســـده فصب المـــاء عليه صبا بغير معنى حركة تقوم مقـــام العرك أن ذلك مجزى اذا لم يقـــدر على العرك ، ولو لم يثبت للصب معنى حركة تقوم مقـــام العرك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا عند عدم العرك أن الماء يجزى صبه على الجســـد بدون العـــرك .

وقد قيل : ليس على من لم يقدر على عرك شىء من بدنه لعذر أو لم تنله يده أن الصـــب يجزى ، وليس عليه أن يغسله له غيره ان لم ينله ،

وليس عليه يحركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره ولا يعركه بشيء اذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده ويجزيه صب الماء عليه على حال ، ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك ، وتكون مباشرة الماء للجسد قائما مقام العرك فى هذا الفصل •

ومعى أنه قد قيل ان ذلك يجزى لمعنى عذر ولغير معنى ، وقد مضى ذكره فيما مضى من هذا الجزء •

* مسألة :

فى الوضوء مع الغسل ونحوه ، ومن كتاب المعتبر : قال بشير عن أبيه : ان من غسل من الجنابة أن عليه أن يتوضأ •

ومن غيره : فيما يوجد أنه عن أبى عبد الله رحمه الله ، قلت : فالرجل يريد أن يغسل فى نهر من الجنابة ، ويريد أن يكون وضوءه غسله ؟

قال : اذا دخل الماء استنجى وغسل موضع الجنابة ، فاذا نقاه تمضمض واستنشق ، ثم يغسل ويعرك ولا يمس فرجه •

فاذا فعل ذلك اجتزى به عن الوضوء •

قلت : فان لم يتوضأ ؟

قال : اذا لم يتوضأ لم يكن عليه •

قلت : فانه جنب كان يعرك ولا يمس فرجه ؟

فاذا مس فرجه وأراد وأن يجترى بغسله فليعد فليتمضمض ويستنشق ، ثم يفيض على بدنه أو يدخل فى جوف الماء حتى يدخل بدنه كله ، ثم يقوم ولا يمس فرجه ، ولا يصلى .

قلت : فان كان غسله من الاناء فكيف يصنع ؟

قال : يفيض على كفيه فيغسلهما ، ثم يستنجى ويتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغتسل ولا يمس فرجه ، ويصلى والا وضوء عليه .

قلت : فان لم يتوضأ واستنجى واغتسل ولم يمس فرجه ؟

قال : يعيد الوضوء اذا فرغ من غسله .

قلت : فان هو استنجى ثم توضأ فغسل وجهه وبدنه ، ثم اغتسل ولم يمس فرجه ، فاذا فرغ من غسل قدميه أيجوز له أن يصلى على هذا النحو ؟

قال : نعم .

قال غيره : معى أن القول الذى يضاف الى بشير عن أبيه ، وهو بشير ابن محمد بن محبوب رحمه الله ، وأما قوله : ان الجنب اذا غسل من الجنابة فعليه أن يتوضأ يخرج عندى ذلك على معنيين : أحدهما أنه يوجب عليه الوضوء وضوء الصلاة قبل الغسل ، ولا يغتسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة .

وقد قيل ذلك فيما يؤمر به المغتسل فيتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء وعلى حسب هذا يخرج معانى صفة الغسل فى عامة ما يؤمر به من قول أهل العلم ، ولعله يشبه الاتفاق من القول ، والآخذ بهذا القول يخرج عندى على معنى الأدب فى الغسل والمبالغة فى الطهارة .

ولا أحد يخرج عندى فى معنى اللزوم ، ويجوز عندى الغسل ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق اذا أراد الغسل فغسل شيئا من بدنه من موضع ، ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة ، ولم يستنج وانما يخرج هذا القول على هذا المعنى عندى فى وضوء المغتسل قبل الغسل بمعنى الأدب والمبالغة فى الطهارة .

والمعنى الآخر عندى من المعنيين أنه لا يجزيه الغسل عن الوضوء للصلاة ، ولو اغتسل من بعد الاستنجاء فلم يمس فرجه من بعد بشىء من جوارح وضوئه ، لأنه قد قيل ذلك انه لا يجزى المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء للصلاة .

وقد قيل انه يجزى ذلك لأن غسل الجنابة فريضة ، واذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة من بدنه ولم يمس بعد غسل جورحه أحد فرجيه فقد وقع الغسل والوضوء جميعا ، اعتقد الوضوء فى الغسل أو لم يعتقده ، وقد قيل أن الوضوء الأكبر هو الغسل من الجنابة ، وذلك اذا غسل موضع الأذى والمواضع التى ينتقض الوضوء بمسها .

ومعى أنه قيل لا يجزيه ذلك إلا أن يعتقد الغسل والوضوء جميعا ،

واذا اعتقد ذلك كله فى معنى الغسل ، وخرج معنى الوضوء بعد التطهر من النجاسة ولم يمس فرجه جاز له ذلك ، وثبت له الوضوء والغسل .

ومعى أنه قد قيل : ولو اعتقد الوضوء فى الغسل لم يجزه وعليه أن يتوضأ على الانفراد ، لأن الفريضة لا تدخل فى فريضة على بعض مـا قيل ، وذلك على قول من يقول من يقول : ان غسل الحيض لا يدخل فى غسـل الجنابة ، وأن عليهـا غسلين : للجنابة غسلا والحيض غسلا .

ومعى أنه اذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ثم توضأ وضوء الصـلاة ، ونوى ذلك ثم غسل سائر بدنه ، واغتسل من الجنابة أنه يخرج ذلك بمعنى الاتفـاق أنه يجزيه مـا لم يمس فى غسله أحد فرجيه ، ولو كان وضوءه للصـلاة وهو جنب غير متطهر اذا غسل الأذى من بدنه ، وكان وضوءه من بعد غسل الأذى ، لا تضره جنابة بدنه لأنه طاهر .

ومعى أنه ان ثبت معنى غسله على غير الترتيب من وضوئه على التعمد لذلك لم يجزه ذلك الوضوء على قول من يقول : ان الوضوء لا يقع الا على الترتيب .

وعلى قول من يقول : انه يجزئه الغسـل عن الوضوء ، ولعل فى بعض القول لا ينظر فى الترتيب فى الغسل لمعنى الضوء ، ولأنه اذا غسل غسل الجنابة بعد أن يغسل موضع الأذى والنجاسة من يديه أن ذلك يجزئه للغسل والوضوء ، لأنه يختلف عندى فى الغسل أنه واقع وثابت ، ولو ، لم يكن على معنى الترتيب ، وأنه واقع فريضة .

واذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء وثبت غسلا ووضوءا إلا أنه فريضة وهـذا القول يعجبنى على حال أنه اذا وقع غسـل الجنابة بعد طهارة النجاسة ، ولم يمس المغتسل فرجه بعد غسل شىء من جوارح وضوئه أن ذلك يقوم مقـام الغسل والوضوء ، اعتقد الوضوء أو لم يعتقد ، أتى بالغسل على ترتيب الوضوء أو لم يأت بذلك •

وأمـا تفريقه بين الغسـل من الاناء والنهر وانه يجزيه الغسـل عن الوضوء من النهر ، ولا يجزئه من الاناء الا أن يعيد الوضوء أو يتوضأ وضوء الصـلاة قبل الغسـل وبعد الطهارة من النجابسة ، فلا يبين لى وجه التفريق بين ذلك من أى وجه •

ومعى أنه سواء اغتسل من نهر أو من اناء الا أنه فى النهر أقرب الى اليسر فى معنى الأدب واذا ثبت وضوء بالغسل من النهر والماء الذى يقوم مقـامه اذا كان فيه فى وسطه أو على جانبه فالاناء مثله عندى لا فرق فى ذلك ، واذا لم يجز من الاناء لم يجز من النهر ، لأنه لامعنى عندى يفرق بين ذلك •

ومعى أنه سواء على حسب مـا مضى فيه القول من معـانى الاختلاف كان من نهر أو من اناء فى وسط النر أو على جانبه ، ويعجبنى من ذلك فى الاناء مثله فى النهر ، وأن ذلك يجزئه وأنه لا فرق فيمـا ولا بينهما •

اذا ثبت معنى ذلك على مـا مضى من القول الوضوة اذا دخل فى الغسل لموضع يثبت فيه الوضوء من البشر •

وأمـا قوله : اذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه أنه يرجع يتمضمض ويستنشق ، ثم يفيض المـاء على بدنه ، أو يدخل حتى يبتل جميع بدنه بجزئه ذلك عن الوضوء ، فهـذا ممـا يدل من قوله عندى أن وضوءه كان قد انتقض بمس فرجه ، وان صب المـاء على بدنه وسائر جوارح وضوئه يقوم عنـده مقام الوضـوء •

وكذلك يخرج فى معنى قوله عندى : أنه اذا دخل الماء حتى يبتل جميع بدنه أن ذلك يقوم مقـام الغسل والوضوء ، وهـذا دليل أن مماسـة البشرة الجنب اذا ابتل يقوم مقام الغسل ويجزئه ، وقد يوجد نحـو هـذا مؤكدا •

واذا ثبت فى الغسل وهو فريضة فليس بعيد أن يثبت فى الوضـوء ومثله ، لأن بلوغ المـاء الى البدن موجب للطهارة ، لأنه طهور ، ومعنى الطهور لأنه مطهر ، فبلوغ المـاء الطهور الى البدن الذى ليس فيه نجاسة تبقى فى الاعتبـار بعد بلوغه ، وانمـا الغسل فيه تعبد للوضوء أو غسل جنابة أو حيض أو نجاسة لا تبقى •

*** مسـألة :**

ومن الكتاب المضـاف الى أبى جابر محمد بن جعفر : والغسـل من الجنـابة فريضة فى كتاب الله تبارك وتعالى ، لا عذر لمن جهلها ، وهى امانة يسأل عنهـا العبد يوم القيامة •

قال غيره : معى أنه لا يختلف فى لزوم فرض الغسـل من الجنابة

وثبوت فرضه فى كتاب الله تبارك وتعالى قوله : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) بعد أمره تبارك وتعالى بالوضوء للصلاة ، فكان أمره بالتطهر من الجنابة فرضا ثابتا غير معنى ثبوت فرض الوضوء •

وكذلك قوله : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) فثبت لزوم الغسل من الجنابة من كتاب الله نصا ، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا وفعلا ، وثبت فى معانى الاتفاق من قول الأمة من جميع أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك •

وهى أمانة كما قال ، ومعنى الأمانة فى ذلك أن العبد مؤتمن عليها فيما بينه وبين نفسه ، ليست من ظواهر الأعمال التى يطلع عليها فى عامة الأحوال غيره •

وإن كان الدين كله أمانة لله تبارك وتعالى يسأل العبد عنه كله وبما لزمه ، وخصه وجوبه فانه يشبه ما يكون العمل به ظاهرا من الطاعة ، ويظهر على العباد ، وتركه ظاهرا مما يظر على العباد ، فيكاد من لا يعمل ذلك لله باعتقاد صدق ونية حق ، وعمل ذلك على وجه الموافقة للعباد ، ورجاء الموافقة لهم ، وخوفا منه على نفسه من عقوبات الله من العباد •

وهذه الأمانة فى سرائره التى لا يكاد أن يعلم بوجوبها عليه ، ولا بأدائه لها ، فكانت من سرائر أمانات الله فى دينه على العبد •

وقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الوضوء للصلاة

من السرائر » والوضوء يكاد أن يكون أظهر وأشهر من فعال العبد فى عامة أحواله فى تعاهدها له ،ووجوبه عليه فى كثير من أحواله •

فاذا ثبت أنه من السرائر كان الغسل من الجنابة أولى ، لأنه أبعد من الظهور فى علم وجوب ذلك ، وتأديته فى العبد ومنـــه ، فكان ذلك من الأمانات والسرائر •

وأمـــا قوله : لا عذر لمن جهلها فانه يخرج فى معانى القول أنه لا عذر لمن جهلها إلا أن يكون يجهل العمل بهـــا ، وهو قادر على العلم لها ، وطلب علمها ، فلا يطلب علم ذلك مع جهله له ، ولا يعمل به ولا يعتقد طلب علم ذلك مع جهله له ، ولا يعمل به ولا يعتقد طلب علم ذلك حتى تنقضى وقت صلاة حاضرة ممـــا يلزمه أداؤهـــا بالطهـــارة ، أو يصليها بغير طهارة ، وينقضى وقتها على ذلك ، ويترك العمل بهـــا وتأديتها لجهله بذلك وهو يقدر على علم ذلك •

وفى بعض مـــا قيل : أنه اذا حضر وقت العمل بهـــا لم يسعه إلا علم وجوبها ، والعمل بهـــا بعد العلم بوجوبها •

وفى بعض القول : أنه اذا عمل بهـــا قصدا منه الى طاعة الله بهـــا ، أو عبادة الله أو عمل فى جملة ما هو معتقد الطاعة لله ، جاز له ذلك ، وكان معذورا من علم لزومهـــا ، وكذلك الصلاة على هـــذا والوضوء للصلاة فالقول فى ذلك على حسب هذا •

ومن جامع ابن جعفر : وقيـــل عن النبى صلى الله عليه وســـلم : « يجزى الغسل من الجنابة صاع من ماء » •

قال أبو محمد : أمـا قول النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « يجزى للغسل من الجنابة صاع من ماء » فهـذا خبر لم أحفظه ،والذى جاءت به الأخبار ، ونقلته حملة الآثار أن النبى صلى الله عليه وسـلم توضأ بمد من ماء واغتسل من الجنابة بصـاع هكذا جاءت الأخبار •

فان كان ذهب ابن جعفر الى مـا أخبر أنه النبى صلى الله عليـه وسلم وفعله فهو أمر به فغلط من التأويل ، لأن الرواية عنه عليه الصـلاة والسلام أنه قال : « يجزى الصاع » غير الرواية عنه أنه اجتزأ بصاع •

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « رحم الله امرأ سمع مقالتى فأداها كمـا سمع فرب حامل فقـه الى من لا فقه له ورب حامل فقـه الى من هو أفقه منـه » •

وفى الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النـار » •

وأمـا الزبير بن العوام فانه قال : والله مـا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول متعمدا وانمـا قال : « من كذب على فليتبوأ مقعده من النـار » والكذب هو الاخبار عن النبى صلى الله عليـه وسلم بخلاف مـا هو به •

فالواجب على المسلم أن يتورع عند رفع الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعند الأخبار عن أفعاله وأن ينقل كل شىء منه على صفته ولفظـه •

وأيضـــا فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يظن فيـــه أن يأمر بالصـــاع لكل من لزمه الاغتسال ، مع علمه باختلاف أحوال الناس ، وفيهم من يحسن الاقتصـــاد فى صب المـــاء ، ومنهم من يكفيه أقل ، وفيهم قليل البدن ، وفيهم الغليظ البدن ، وفيهم من عليه الشعر الكثير ، وفيهم الأجرد ومن لا شعر على رأسه ، وفيهم النســـاء •

وقد روى من طريق عائشة أنهـــا قالت : اغتسلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين ونصف من ماء ، وكنـــا نتنازع المـــاء من إناء واحد ، كل واحد منـــا يقول لصـــاحبه ابق لى ، فهذا يدل على أن المـــاء الذى يتطهر به غير مؤقت مقداره ، ولو كان مؤقتا لكان المتجاوز لذلك مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم •

ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يجزى للغســـل من الجنابة صاع من ماء » •

قال غيره : معى أنه قد قيل هـــذا ولا أعلم فى معنى الرواية وثبوتها اختلافا ، خارج معنى ذلك أنه اذا أمكن الصـــاع من المـــاء وجب الغسل به على من لزمه الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ان كان مثله ، وكذلك كل غسل لازم •

وليس المعنى فى ذلك عندى أنه يجزى على معنى الدلالة ، لأنه قد يجزى دون ذلك لمن أبصر ذلك •

وانمـا يخرج معنى القول أن ذلك يلزم به كمـال الغسل اذا حضر ، وأمكن الصاع أن يعم به غسل جميع جوارحه وبدنه بكماله ، وعليه أن يعمل بذلك ولا يتركه ، ولا يترك شيئا من جوارحه ، لجهل منه بلزوم ذلك ، أو لتضييع منـه للمـاء دون كمال ذلك ، أو لشك منـه وضيق صدر عن جواز ذلك وكفايته له ، فافهم معنى ذلك القول أنه يجزى للغسل صـاع من مـاء •

ولكذلك الوضوء للصـلاة مدمن ماء ، واذا لم يسـعه ترك الغسل كله لم يسعه ترك شيء بجهل ولا تجاهل ، لأنه لا يكون بكماله ، ولا يتهم الا بتمـامه •

قال أبو عبد الله رحمـه الله : أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « اغتسل بصـاع من ماء من الجنابة » واغتسـل هووعائشة بصاعين ونصف •

ومن غيره : قال أبو بكر رحمه الله : ان الانسان يلزمه أن يعلم أن الصاع يجزى للغسل ، فاذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به ، وقال : انه يحفظ ذلك عن الشيخ أبى سعيد •

ومن الكتاب : وقد يجزى المـاء القليل ، لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد من ماء وهو ربع الصـاع ، ويغتسل بصـاع والله أعـلم •

* مسـألة :

من جامع أبى الحسن : ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنه ويردها الى المـاء ولابأس بما طار من المـاء من غسل يده اذا كان قد بقى الأذى قبل أن يغتسل ، ولا بأس بمـا وقع فى إنائه من الماء الذى قد غسـل به وتوضـأ منه .

وهذا ممـا لا يختلف فيه الا من الغسل المستعمل المنفرد لئلا يستعمل مرة أخرى فلا يتوضأ بالمستعمل ، وأمـا اذا وقع فى ماء آخر لا يفسده ولم يغيره عن أحكام طهارته ، والله أعلم .

بـــاب

فيمن أصابته جنابة ولم يعلم بهـــا واغتسل من غبار أصابه أو شيء ولم ينو به غسل من الجنابة وفيمن وقف فى غيث للغسل من الجنابة وفيمن عبث بامرأة ثم تركهـــا وأنزل من بعد

وعن رجل أصابته جنابة ولم يعلم بهـــا ، فذهب واغتسل كمـــا يغتسل الرجل يوم الجمعة •

فقد قالوا : يجزئه ذلك الغســـل ، كذلك قال لنـــا أبو المؤثر عن محمد ابن محبوب رحمـــه الله •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا غسل ولم ينو به للجنـــابة ، ولم يعلم أنه جنب لا يجزئه ، واذا علم بأنه جنب ونسى الجنـــابة أجزأه اذا غســـل وهو ناس للجنـــابة وقد كان علم بها •

وقال من قال : انه لا يجزئه فى كلا الوجهين الا على النية لغســـل الجنـــابة •

وقال من قال : لا يجزئه على كل ذلك ويجزئه أن لو كان فى موضـــع لا يجد ماء فيتمم للصـــلاة أن ذلك يجزئه على الجهل والنسيان •

وقال من قال : لا يجزئه على الجهل ويجزئه على النسيا •

وقال من قال : لا يجزئه على كل ذلك الا باعتقاد للتيمم للجنابة •

قال المضيف : أرجو أنه أبو سعيد : فمعى أنه فى بعض مـا قيل انه اذاغسل غسلا مثل مـا يجزئه للغسل من الجنابة ، أن لو قصـد اليه أجزاه ذلك ، لأنه قد حصل الغسل الذى مخاطبا به ، وانمـا منعه من ذلك أن يقصد الى الغسـل اذا لم يكن يعلم بذلك وهو معذور فيمـا لم يعـلم •

ومعى أنه قيل : ان كان قد علم بالجنابة ثم نسيها فغسل هذا الغسل أجزأه ، لأنه كان قد علم ، وكان مخاطبا بذلك ، والناسى معذور ولا يجزئه اذا لم يكن علم بالجنابة •

وفرق صاحب هـذا القول بين من لم يعلم بجنابة ، وبين من علم بهـا ، ثم نسيها لمعنى مـا مضى من ذكره لها •

ومعى أنه قيل : يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا ، لأنهمـا كلاهما معذوران ، وقد حصل لهمـا العمل الذى يقع به أداء الواجب •

ومعى أنه قيل : لا يجزئه ذلك الغسل على الوجهين جميعا من وجه أن الغسـل من الجنابة عمل ، ولا يقوم العمل الا بالنيات ، فاذا وقع على غير النيـة لم يتم •

ومعى أنه يخرج فى معنى القول أنه لا يجزئه ذلك اذا كان قد علم ونسى ، ويجزيه اذا لم يكن علم مـا يشبه مـا قيل فيمن تيمم وفى رحله ماء فلمـا صلى وجد المـاء فى رحله حاضرا ، ولم يكن طلب الماء •

ففى بعض القول : أنه لا يجزئه لأن المـاء بحضرته ولو طلبه لوجده وعليـه أن يعيـد •

ويعجبنى من هذا كله فى الغسل أنه اذا حصل للجنب بينـه أو بغير نيـة أنه يجزئه ، وقد حصل له ذلك وأتى بمـا وجب عليه •

ومن الكتاب : ومن وقف فى غيث للغسل من الجنابة ، فضر به الغيث حتى يطهـر ؟

قال : أجـزأه •

ومن وقع فى ماء له حركة أو موج يضرب بقدر مـا ينظف ؟

قال : أجزأه وان لم يتعرك •

قال غيره : معى أنه قد قيل هـذا ، وثابت معنى ذلك عندى بحصول الطهـارة بمعنى ثبوت مماسسة المـاء للبدن مع الحركة التى تقوم مقام العرك فى الغسل ، من قوع المـاء على البـدن ، أو من حركة البـدن فى المـاء •

ومعى أنه قد قيل يجزىء مماسسة المـاء لبشرة البدن اذا بلغ منـه حيث يجب الغسـل وبل البدن كله بالماء مجزىء ذلك فى الغسل لبلوغ المـاء الطهور من البدن ، اذا كان طهور مطهرا •

ومعى أنه قد قيل ان ذلك يجزيه ولو لم يرد الغسـل اذا حصل لـه

ذلك اذا ثبت له معنـاه مع الارادة للغسل به والتطهر به ، ولا يجزيه اذا وقع ذلك على غير نية على قول من يقول انه لا يثبت الغسل الا بالنية له ، والقصـد اليه ، ولا أعلم اختلافا يبين لى أنه اذا حصل له معنى الغسل بالحركة التى يقوم مقـام العرك ، كان من فعله أو فعل غيره ، أو من حركة المـاء عليه مع قصـده الى ارادة الغسل به أن ذلك يجزئه اذا كان قصده ذلك الى الغسل من الجنابة أو غيره من اللوازم •

ولعلم يختلف فيه اذا وقع ذلك موقع الغسـل أن لو قصـد اليه به ، والا فرق بين ذلك اذا حصل معنى الغسـل ، ولو فعل به ذلك وألقى فى المـاء مجبورا أو ثبت عليـه من الحركة فى المـاء حين ألقى فيه ما يجزئه ، ويقوم به الغسل ، وقد مضى فى مثل هـذا مـا أرجو أن فيـه كفاية عن اعادته والاعادة ذكره •

ومن كتاب المعتبر : ومما أحسب عن أبى على رحمه الله : وعن رجل عبث بامرأة حتى نشر فأهمز ذكره ، ثم تركهـا ، فلمـا سكن ذكره أنزل أعليه غسـل ؟

قال : فنعم أرى عليه الغسل ، لأنه عن شهوة أنزل •

قال غيره : معى أنه اذا ثبت معنى خروج الجنـابة منه بأى وجـه فى يقظة أو منـام ، من شهوة أو غير شهوة ، إلا أنه يصح أنها جنابة ليس هى من المذى ولا الودى ، فاذا لم يكن ذلك من المـاء الدافق مع حضـور الشهوة واضطراب الذكر قبل السكون ، فمعى أنه يختلف فيه •

فقال من قال : كل جنـابة حية أو ميتة ففيهـا الغسل بثبوت أسهم الجنـابة •

وقال من قال : انمـا عليه الغسل من المـاء الدافق مع الشهوة مع الاضطراب والانتشـار •

ومعى أنه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشهوة فى خروجها ، ولو كان بعد السكون من الذكر أو غير اضطراب ولا انتشـار اذا كان ذلك المـاء الدافق خرج مع الشـهوة ، كان فى يقظة أو فى منـام ، ومع معالجة ومع غير معالجة مع احتلام أو مع غير احتلام •

فاذا خرج معنى الماء الدافق بالشهوة فهـذا الفصل عندى ممـا يشـبه معانى الاتفاق فى وجوب الغسل ، لأنه قد ثبت معناه ، فسـواء كان بانتشار واضطراب أو غير ذلك •

وهو معنى الشـهوة وأشد سائر هـذا بعد هذين الفصلين خروج النطفة بعد سكوت الاضطراب وفتور الشهوة التى بهـا ومعها ينزل الماء الدافق ، اذا كان مع الاضطراب وحضور الشهوة ، أو مع حضور الشهوة ولو لم يمكن اضطراب ممسكا مجرى المـاء الدافق بيده ، وبغير ذلك ممـا يمسكه ويحتمل امساكه به من شد أو حبس أو وجه من الوجوه •

فلمـا زال ذلك الامساك ، خرجت النطفة معـا ، ويحتمل أن يكون لم يخرج النطفة مع الشهوة الى مجرى من الذكر الذى يحبس به فيـه النطفة عند الامساك ، فان كان يحتمل بهـذا وهذا عنده فيمـا تجرى به

العـادة ، كان هذا أقرب عندى الى معنى الشبهة اذا كان ذلك بعد حضور الشـهوة التى نزل بالمـاء الدافق ، ومن بعد سكونها •

ويعجبنى فى هذا الموضع لزوم الغسل للأغلب من الأحوال أن مع حضور الشهوة ينزل المـاء الدافق •

وقد كان ثم حائل يحول بينـه وبين الخروج ، فلمـا زال خرج ، فهـذا أقرب عندى الى جنابة النطفة ، ثم من بعد هـذا عندى اذا خرجت النطفة مع الاضطراب ، ولو لم يكن هنالك حضور شهوة لأنه قد كان مع ذلك مـا يقرب الى خروج النطفة الحية ، فان كان بعد الانتشار والاضطراب من غير حضور الشهوة سكن الاحليل عن الاضطراب ، ثم من بعد سكونه خرجت النطفة ، فذلك عندى أبعد وأشبه بالمذى والنطفة الميتة •

واذا كان مذيا فلا غسل فيه ، ثم من بعد هـذا الفصل أقرب من الشبهة أن يحضر الشهوة التى بهـا نزول النطفة مع الاضطراب ، ويكون ذلك كله ، ثم يسكن الاضطراب وتفتر الشهوة ، ولنزول ذلك كله ، ثم يخرج النطفة معـا •

فهـذا عندى أقرب الى معنى الحياة ، ودخول الشبهة فى ثبوت الغسـل ، لأنهـا أقرب الى معنى الحياة ، وهـذا كله عندى مما شبه عندى معنى الاختلاف •

واذا لم أيكن انزال مع حصور الشهوة والاضطراب الذى ينزل به الماء الدافق ، وأنه ان كان كذلك فهـو الذى يخرج فيـه عندى معنى الاختـلاف •

كان خروج ذلك من يقظة أو منام لمعالجة أو باحتلام أو بوجه من الوجوه ، فذلك فيـــه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندى ، مع أنه اذا ثبت خروج النطفة منه بوجه من الوجوه ولو كانت ميتة ، فقد قيل : فى ذلك باختلاف ، وكل مـــا كان أقرب الى الشبهة كان أقرب من معنى لزوم الغســـل •

ومعى أنه يخرج فى بعض معانى القول عن بعض أهل العلم ، وقد سئل عن المذى والودى والمنى ، فقال : أمـــا المذى ، أو فقال المذى نطفة غير أنه يخرج من الرجل بعد سكون الانتشار ، والودى نطفة بيضـــاء يخرج من غير شوة ولا انتشار على أثر البول ، وقبل البول أو كيف خرجت على معنى قوله •

وأمـــا المنى فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور الشهوة ، فقد سمى هـــذا كله نطفة ، واذا ثبت هـــذا معه نطفة فالنطفة هى الجنابة لقول الله تبارك وتعالى فى خلق الانسان أنه : (من نطفة من ماء مهين) وقال : (من ماء دافق) وذلك كله يجتمع فى اسم الجنابة •

فعلى قول من يقول فى النطفة الميتة : فيها الغسل ، فعند صاحب هـــذا القول أن هـــذا كله نطفة لا يتعرى أن يثبت عنده معنى الغســـل من جميع ذلك لثبوتها نطفة وجنابة وماء دافقاً •

لأنها مجتمعة فى الأسماء مع أن أكثر القول من قول أصحابنا فى المذى والودى مجرد فيـــه القول أنه لا غسل فيه •

وأن المنى مجرد فيـــه القول أن منـــه الغسل ، وأن النطفة الميتـــة

يلحق فيها معنى الاختلاف فى الغسل فينظر فى ذلك كله ، ومعنى ثبوت النطفة الميتة مـا هى •

واذا ثبت الفرق بين المذى والودى والمنى بحال آخر من النطفـة الميتـة كان ذلك عندى خارجا على معنى مـا وصفت لك من تلك الفصول ، والاختلاف معانى قربها وبعدها ، وثبوت معانى الاختلاف فيهـا من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة •

وكذلك اذا خرجت نطفة بيضاء من غير حضور شهوة ولا اضطراب لحقهـا عندى حكم الاختلاف ، وهو أبعد مـا يكون عندى من معانى الشهوة اذا خرجت لغير أسباب اضطراب ولا شهوة وهى النطفة الميتـة الصريحة عندى بلا شبهة ، ومـا أشبهها فهى مثلها ، وفيهـا معنى الاختلاف بثبوت الغسـل بمعناهـا •

ومـا خرج من شىء بعد ذلك من أبيض أو أغبر ليس بغليظ يلحق شبه المـاء الدافق فى البياض والغلظ ، فمـا كان منه أغبر فهو عنـدى المذى ولا غسل فيه ، وما كان منه أبيض دون النطفة فى الغلظ ممـا يشبه المـاء الدافق فى أى وجه خرج فهـو الودى فلا أعلم اختلافا فى الودى والمذى أن فيهمـا وجوب الاغتسال ، ولو خرج المذى والودى اللذين هما دون المـاء الدافق فى الشبهة فى البيـاض والغسل على أثر اضطراب أو شهوة لم يكن ذلك عندى موجبا للغسل ، اذا صـح أنه مذى أو ودى ، ولا يصح اختلافا الأحكام الا فى اختلاف المعانى •

وأمـا المذى والودى كيف مـا خرجا فلا غسل منهمـا ، ولا فيهما ، أعلم فى ذلك اختلافا فى معنى النص من القول •

والنطفة الميتة وهى البيضاء الغليظة يلحقها معنى الاختلاف ، والنطفة الحية وهى البيضـــاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة فتلك هى الماء الدافـــق •

والجنابة والنطفة التى بهـــا وجوب الغسل بمعانى الاتفاق عندى ، فافهم معانى الاختلاف فى ذلك ، واختلافه فى أوقاته وألوانه وشبهه ، ومـــا خرج على معنى الرطوبات ممـــا يشبه البول ، فذلك خارج عن معنى النطفة ، وعن المذى والودى الى معنى يشبه البول •

ولا شبهة فى ذلك عندى فى وجوب الغسل ، وانمـــا فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه ، فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول والمذى والودى والنطفة الميتـــة على قول من يقول لا غســـل فيها ، وفيهـــا الاستنجاء والوضوء منهـــا •

بـــاب

فى كيفية الغسل وترتيبه وفى نقض المرأة ضفائر شعرهـــا وفى المرأة ترى كمثل مـــا يرى الرجل وفى المرأة اذا عبث بها زوجها أو عبثت بنفسها حتى قذفت وفى المرأة تجامع ثم تحيض قبـــل الغســـل

ومن جامع ابن جعفر : ومن اغتســـل من إناء فيبدأ أولا يغســـل كفيـــه ، ثم ليغسل الأذى ، ثم ليتوضأ وضوء الصـــلاة ، واذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعرك بيـــده ويردها الى ذلك الماء .

فان وقع فى نهر فبدأ بالغســـل قبل الوضوء فلا بأس ، ولو فعل ذلك اذا اغتسل من الاناء لم أبصر فســـادا ، وقد ترك مـــا يؤمر به اذا أمكنـــه .

وأحب الى لمن يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل رأسه ، وفى نسخة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ووجهه وعنقه ، ثم يده اليمنى وما يليهـــا ، ثم ظهـــره وصـــدره ، ثم رجليـــه ، وفى نسخة اليمنى ثم اليسرى ، ويعرك بدنه فانه قيل تحت كل شعرة جنابة ، وان قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس .

ومن غيره : ويتعهد معاطف البدن ، ويدخل يده فى سرية استيعاب البدن بالغسل مع امرار اليد .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يغسل كفيــه ، ثم الأذى ، ثم يمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه ، ثم ذراعيه ، ثم يفيض الماء على رأسه ، ثم على بدنه •

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : وسأل عن كيفية الغسل من الجنابة ؟

فانه يبدأ فينوى الغســل من الجنابة ، ثم يذكر اسم الله ويغسل يده ثلاثا احتياطا من كل نجاسة فى يديه ، ثم يستنجى ويغسل كل ذى نجاسة عليه علمها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا » •

وقد قيل انه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه » وقد قيل انه قال : « لا يدرى أين باتت يده » ثم يتوضأ وضوء الصــلاة غير قدميه هكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

ثم يفيض المــاء على رأسه وسائر جسده مع امرار يده على مواضع الغسل ، وان لم تصب اليد على موضع منــه فان الماء يجزيه ، لأن الله تعالى جعل الماء طهورا فهــو يطهر لمــا أصاب منه •

كذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اذا أفاض المــاء على رأسه وسائر جســده ، وقوله عليه السلام : « اذا وجدت المــاء

فامسسه بشرتك » والمأمور به يقتدى لمن أراد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الغسل أن يبدأ بذكر اسم الله ، ثم يغسل يده ثلاثا ، وكفيه قبل أن يدخلهما فى المـاء ، ثم يستنجى ويغسل كل نجاسة فيـه وما يتخوف أن أصابته نجاسة ، ثم يتوضأ وضوء الصـلاة كأحسن ما يتوضأ به للصـلاة ، دان كان فى موضع قذر لم يغسل قدميه •

ومن غيره : فان غسلهما ثم وضعهما على الأرض كالاضاعة للماء • رجـع •

فاذا توضـأ للصلاة بدأ فأفاض المـاء على رأسه ، وغسل عنقـه وحلقه ، وحلل لحيته ثم أفاض الماء على جسده يمينا وشمالا ، لا يبدأ بيـده اليمنى ومـا يلى ذلك من جنبه وظهره وصدره ثم الشمال ، ثم رجليه اليمنى ثم الشمال ، ويعرك بدنه ، لمـا جاء فى الحديث : « أن تحت كل شعرة جنابة » ، ثم تنحى فغسل قدميه •

وان بدأ بالغسـل قبل الوضوء أجزأ ولا نقض عليه ، ولقد جاز عنه ، لأن الله تعالى قال : (ولا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) ولم يأمر بأكثر منـه •

وقول النبى صلى الله عليـه وسلم : « اذا وجدت المـاء فامسسه بشرتك » ، ولم يأمره بغيره ، ومن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس •

وغسـل المرأة من الحيض والجنابة سواء •

*** مسـألة :**

من الكتاب من جامع ابن جعفر : وغسل المرأة من الحيض والجنابة

سواء ، وقيل ان لم تنفض المرأة ضفائر شعرها وعركتهـا كذلك أجزأها ، ويبلغ المـاء أصول الشعر •

قال محمد بن المسـبح : الا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فتحـله ليصـله المـاء •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل فى المرأة كانت ضافرة شعرها ولزمها الغسل اللازم من جنابة أو حيض أو نفاس أن عليهـا أن تنقض ضفائرها للغسل ، وقيل : أن ليس عليها ذلك اذا كانت دلكتـه بالمـاء فوصل الى داخل الضفائر والى أصول الشعر فى معنى الاعتبار ، فان ذلك يجزيهـا على هـذا النية ، والقول الأول يخرج اذا لم تدلك شعرها على هـذه الصـفة •

وهـذا القول يجزى اذا كان يخرج معهـا على هـذا الوجه ، وكذلك قول من قال : انهـا ان كانت عاقدة على صفيرتها بخيط أو بغيره ، فاذا كان فى الاعتبار تحول بين المـاء وبين الشـعر حتى لا يبلغه من ذلك من المماسسة مـا يقوم مقـام الغسل ، كان عيهـا عندى أن تحل العقد لأن الشعر كله يلزم غسـله ، طال أو قصر من أصوله الى أطرافه ، كمـا يلزم بشرة البدن كله لأن جميع مـا حمل البدن من ذاته يلزمه معنى الغسل من شعر أو غيره ، الا مـا عارضه من غير ذواته ، الا أنه ان كان من عذر ذلك المعـارض من غير ذواته ، وكان يحول بين البدن والشعر من البدن •

فقد قيل ان لم يخف من الضرر أجرى المـاء والغسل على ذلك المعارض بقدر مـا يبلغ المـاء الى موضع الغسل بالبلل ، وان لم يقدر الى بلوغ

الحركة اليه مع البلل ، وان قدر على بلوغ الحركة اليه مع البلل ، وجب ذلك على قول من يقول به انه لابد منه مع بلوغ الماء •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج على حسب مـا قال من الاختلاف فى قول أصحابنا أن بعضا يأمر الجنب والحائض بنقض شعرها فى الغسل •

وبعضا لا يأمرهـا بذلك ، ويجزى معه أن تدلكه بالمـاء حتى ترى أنه قد عمه وبلغ الى أصوله •

وأمـا الصب عليه بغير تدليك فلا أعلم يجزى فى قولهم الا أن يخرج فى الاعتبار معهـا أن حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه ، فلعله يخرج على هـذا على المعنى أو على معنى قول من يقول ان مماسسة المـاء للمتطهر مطهرا له ، ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل ، ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب فى هذا المعنى •

فصـــل

فى المرأة ترى كمثل مـا يرى الرجل

ومن الكتاب : وأمـا المرأة فاذا رأت كمثل مـا يرى الرجل فى نومها حتى قذفت فلا غسل عليها •

قال غيره : وقد يوجد أن عليهـا الغسل من ذلك •

وقال غيره : وعن أبى معاوية رحمه الله قال : اختلف الناس فى ذلك ، فبعض قال عليها الغسل •

وبعض قال : ليس عليهـا •

ومنـه ومن عبث بهـا زوجها دون الفرج ، أو عالجها هو أو غيره أو عبثت هى بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ، فان الغسل عليها •

ومن غيره : وقد يوجد أن لا غسل عليهـا الا من جماع أن يولج أو تكون ثيبا فتصب المـاء على فرجها •

فصـــــل

فى المـرأة تجـامع ثم تحيض قبل الغسـل

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : اختلف أصحابنا فى المرأة تجامع ثم تحيض قبل الاغتسـال :

فقال بعضهم : اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجميع وهو قول أكثرهـم •

ومن الكتـاب : واذا أجنبت المـرأة ثم حاضت لم يجب عليهـا الغسل من الجنابة من قبل أن الاغتسال ليس بواجب بعينه ، وانمـا يجب بغيره من العبادات به فى الصلاة وقراءة القرآن ، وهـذا المعنى ساقط عنهـا بالحيض ، فلذلك سقط عنهـا الغسل من جهة الجنابة •

ومن الكتاب : واختلف أصحابنا فى المرأة تجنب ثم تحيض قبـل الاغتسـال :

فقال بعضهم ، اذا طهرت اغتسلت غسلين ، لأن فرض كل واحد منهما غير الفرض الآخر ، وهى مأمورة بالتطهر من كل حدث منهما ولا يخرج مما أمرت به الا بفعله •

وقال آخرون : يجزئها غسل واحد للجميع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة ثم يغتسل لذلك غسلا واحداً •

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فى المرأة لعله تجامع ثم تحيض قبل الغسل :

قال أبو سعيد : أكثر معانى قول لعله أصحابنا أنها تغسل من الجنابة وهى خائض ، فان لم تغسل حتى طهرت ؟

فمنهم من يقول : عليها غسل واحد •

ومنهم من يقول : عليها غسلان •

والحائض عندى كالجنب فى بعض معانى القول ، الا أنه يعجبنى غسلها لبعض معانى ما قيل انها جنب أشد منها حائض لعله أشد من الحائض بمعانى الأكل والشرب والنوم وما فى ذلك الجنب ، ولم يقولوا مثل ذلك فى الحائض ، فلهذا المعانى أحب لها الغسل •

فاذا لم تغسل فغسل واحد يجزئها ، ولا معنى لثبوت الغسلين فى وقت احد الا بالقياس كما قال •

* مسـألة :

وعن امرأة وطئهـا زوجا ثم أتاها الحيض ، ثم طهرت أيجزيهـا غسل واحد أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

وقيل : تغسل غسلين •

وكذلك المرأة يجب عليهـا الغسل من الجنابة ثم يأتيها النفاس قبل أن تغتسل ثم تطهر من نفاسها ، هل يجزئها غسل واحد أيضا ؟

قال : هى عندى مثلها فى الحيض •

* مسـألة :

وعن امرأة أصابتها الجنابة ، ثم جاءها الحيض قبل أن تغسـل من الجنابة ، هل عليهـا أن تغسل من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض ؟

قـال : معى فى بعض قول أصحابنا يستحب لهـا أن تغسـل من الجنابة ولو لم تطهر من الحيض لأنه يفرق بين الحائض والجنب أشياء فى الأكل والشرب والنوم النعاس والخروج الى الناس ، وكل هذا فى بعض القول يكره للجنب ، ولا يكره الحائض لأن الحائض لا يكره لها الأكل ولا الشرب ولا النعـاس ولا الخروج الى الناس •

وكذلك شعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب

وأظفاره ويرى ذلك من الجنب أشـــد من الحائض ، وبعض يجعلهمـــا فى هـــذا ســـواء •

وفى بعض القول أنهـــا ان أخرت الغسل الى أن تطهر من الحيض كان لها ذلك على معنى قوله •

قلت له : فان أخرت الغســـل للجنابة حتى طهرت من الحيض أيجزئها غسل واحد لهمـــا جميعا أم يلزمها غسلان ؟

قـــال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يجزئهـــا غســـل واحـــد •

وقال من قال : تغسل غسلين على معنى قوله •

*** مســـألة :**

وسئل عن امرأة جنب أتاها الحيض قبل أن تغســـل من الجنابة ، عليها أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى أنه يخرج فى ذلك معنى الاختلاف ، ففى بعض المعنى أنه يلزمهـــا ذلك ، ويخرج أنهـــا تؤمر بذلك ولا يلزمها •

ويخرج أنه لا يلزمها ذلك هكذا يخرج عندى •

*** مســـألة :**

عن أبى الحسن البسيانى : فيما أحسب الجواب فى المرأة التى عبثت بفرجها ، أو عبث بهـــا زوجها حتى رأت رطوبة ؟

ان أنزلت المـاء كان عليها الغسل من ذلك •

وقوم قالوا : لا غسل عليها اذا عبثت بنفسها ، وعليهـا الغسل من عبث الرجل بهـا اذا أنزلت ، وأما الرطوبة غير انزال المـاء فلا غسل فيه على الرجل ، ولا على المرأة ، والله أعلم بذلك ولحكم •

* مسـألة :

معى أنه قد قيل : بأى وجه أنزلت وخرج منهـا المـاء الدافق فهى جنب وعليهـا الغسـل •

وقيل : ليس عليهـا الغسل الا من الجماع ، وهو أن تغيب الحشـفة فى الفرج ، ويلتقى الختانان بمعنى الجماع من زوج أو غيره من زنى أو شىء من الدواب أو مـا يقوم مقـام الجماع •

وأمـا لمعنى انزال المـاء الدافق فلا غسل عليها فى ذلك فى يقظته أو منـام •

* مسـألة :

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت : يا رسول الله يرح الخفاء أنا تصيبنا الشهوة ويدفق الماء علينـا بذلك غسل ؟

قـال : نعم •

بـــاب

فى حد الماء الذى يغسل به من الجنابة وفى صفة الغسل من الجنابة ومـــا أشبه ذلك

ويجوز الغســـل من الجنابة فى ماء مجتمع قدر خمس جرار الا غسل الأذى •

قال غيره : نعم واذا كان مـــاء قدر مـــاء يغسل به أن لو غسل به جنب ، ويفضل منه ولا يكون مستهلكا له فاذا كان كذلك جاز الغسل به الا الأذى •

واغتسل بشير رحمـــه الله بصاعين من ماء من الجنابة •

قال غيره : وقد قيل عن بعض أهل الفقه : انه اغتسل بنحو الصاعين من الجنابة للغسل •

* مســـألة :

ومن جاء الى ماء راكد فانغمس فيه ولم يتعرك ؟

فانه لا يجتزىء بذلك الغسل للجنابة •

قال غيره : وقد قيل : يجزئه ذلك ولا اعادة عليه اذا طهرت النجاسة •

* مسـألة :

وسئل جابر عن رجل معه ماء يسـير وهو لا يخاف الظمأ كيف يصنع وقد أصابته الجنـابة ؟

قال : ان كان الرجل اذا كان غسل مذاكيره وتوضـأ وضوء الصلاة وقال بعضهم : ويصلى •

* مسـألة :

وعن رجل انتهى الى مـاء مستنقع ليس بكثير ، فاغتسل فيـه من جنابة ، ثم أتاه قوم وقد علموا ذلك ولم يجدوا غيره ؟

فلا نرى عليهم بأسا اذا لم يجدوا غيره ، والماء لا ينجسه شيء غير أنـه يستحب لمن بلى بذلك أن يغسل موضـع الجنابة ، ثم يقع فيـه من بعـده •

* مسـألة :

وسألته عن جنب اغتسـل ونسى أن يمسح تحت خاتمه ؟

قـال : ليس أحد اغتسل أو توضـأ وعليه خاتم الا وقد ابتل تحته •

ومن الكتاب : وواجب غسـل الفم وداخل الأنف من الجنابة ، الدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فبلوا الشـعر وأنقوا البشرة » فلمـا كان داخل الفم وداخل الأنف يباشر أن الفعـل وجب غسلهمـا لاستحقاقهما البشرية ، والله عالم ، وداخل الأنف كداخل الأذن •

* مسألة :

فيما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله قلت له : فالرجل يريد أن يغسل فى نهر من الجنابة ، ويريد أن يكون وضوءه فى غسله ؟

قال : اذا دخل الماء استنجى وغسل موضع الجنابة ، واذا نقاه تمضمض واستنشق ، ثم يغسل ويعترك ، ولا يمس فرجه ، فاذا فعل ذلك اجتزىء به من الوضوء .

* مسألة :

وسألته عن رجل اغتسل من الجنابة ونسى أن يدخل يده فى أذنيه حتى فرغ من غسله ؟

قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل .

* مسألة :

وعن رجل يغسل من جنابة ولا ينال عرك بعض ظهره ، هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء ؟

فليجتهد فى عرك ما نال من ظهره ومن جسده ، وما لم ينل من عرك ظهره رجوت أن يجزئه افاضه الماء ان شاء الله .

* مسألة :

وسألته عن رجل أصابته الجنابة فدخل البحر أو النهر فاغتسل وغمس فلم يغسل الجنابة أيطهر ؟

قـــال : حتى يغسل النجاسة •

قلت : فان غســـل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصـــلاة قبـــل الغســـل ؟

قـــال : لا بأس بذلك •

قلت : خرج ولم يتوضـــأ وضوء الصـــلاة أيجزيه عن الوضوء ؟

قـــال : لا ولكن ان غســـل غسلا آخر غير غســـل الجنابة ولم يتوضأ وضوء الصـــلاة أجزأه ان شاء الله •

قال أبو الحوارى : يجزئه غسل الجنابة عن الوضوء مـــا لم يمس فرجه بعد الغمســـة الآخرة •

*** مســـألة :**

قال محمد بن جعفر : حفظ لى الفضـــل بن خلف عن سعيد بن محرر ، قـــال : ان الجنب اذا غسل من الجنابة ولم تنل يده ظهره فيعركه صب المـــاء عليه فى الموضـــع الذى لا تنـــاله يده ثلاث مرات ، وأجزاه ذلك عن العـــرك ؟

قال : نعم ، هكذا وجدنا فى جواب من الشيخ أبى الحوارى رحمـــه رحمـــه الله على نحو هـــذا من القول أنه يجزئه •

*** مســـألة :**

وسئل موسى وهاشم : عن رجل تصيبه الجنـــابة فيخرق الدلو

وقد غسل بعض جسده ، وينقطع الدلو ولا يجد الماء حتى يجف ، هل يجزيه ما غسل من قبل ؟

قال : نعم اذا كان لم يشغله شيء من عرض الدنيا ، وكذلك زعم فى الوضوء للصلاة اذا توضأ بعض وضوئه ثم انقطع دلوه أو أهراق ماءه حتى يجف وضوءه الأول فاذا أصاب الماء فانما عليه ما بقى من وضوئه .

وان كان تواتيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء .

* مسألة :

وسئل عن الجنب اذا غسل وتمضمض واستنشق ، ولم يدخل أصبعه فى فيه ولا فى أنفه ناسيا أو متعمدا ؟

قال : غسله تام .

* مسألة :

قال بشير عن أبيه : ان من غسل من الجنابة أن عليه أن يتضأ .

* مسألة :

واذا غسل الجنب وبقى شيء لم ينظفه من الجنابة ؟

فعليه اعادة الوضوء ، وان كان من سائر البدن فانما عليه غسل المواضع .

ومن غيره : وعن أبى الحوارى قال : وكذلك الجنب ان غسل ثم ، نظر ، فاذا فى بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء ؟

قال : يعيد الغسل كله •

ومن غيره : قال : وقد قيل انما عليه أن يغسل ذلك الموضع ويصلى •

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة •

وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يخف الغسل •

وقال من قال : عليه اعادة الغسل والوضوء •

بـــاب

فيمن شك أنه غســـل من الجنابة أو لم يغسل وفيمن يرى الجماع ولا يقذف وينتبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم يقذفها

وقـــال : اذا كان الرجل جنبـــا ثم صلى صـــلاة أو صلوات ، ثم لم يعلم أنه كان غســـل ولم يستيقن أنه لم يغسل ؟

فهـــو قد غسل حتى يعلم أنه لم يغسل أو لم يستيقن أنه لم يغسل اذا تعدى صـــلاة اذا كان من أهـــل القبلة ، ويدين بغســـل الجنابة ، ولا يعرف نفســـه بتركه غسل الجنابة .

ومن كتاب المعتبر : ومـــا يوجد أنه عن أبى الحسن رحمـــه الله ؛ وقـــال : اذا كان الرجل جنبا ثم صلى صـــلاة أو صلوات ، ثم لم يعلم أنه كان غســـل أو لم يستيقن أنه لم يغسل ؟

فهـــو قدكان غسل حتى لم يعلم أنه لم يغسل اذا كان قد تعدى صلوات اذا كان من أهل القبلة ، وندين بغســـل الجنابة ، ولا يعرف نفسه بترك غســـل الجنابة .

قـــال غيره : معى أن هـــذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة ، ولو كان ممن يدين بغسل الجنـــابة ، وليس الغســـل من الجنابة عندى مثل الوضوء ، لأن الوضوء عندى يخرج فى أكثر حالات الانسان أن لا يصلى إلا بوضـــوء .

وأنه على حال اذا لم يكن على علم منـــه بوضوئه أن لا يصـــلى يتوضأ ، وليس غسل الجنـــابة كذلك عندى ، وكذلك عندى فى الحكم فى الغســـل أنه يجرى عليه معنى النسيان •

واذا علم أنه جنب فقد لزمه حكم الغســـل وهو عليـــه حتى يعلم أنه قد غســـل •

فاذا ذكر أنه كان ذاكراً لغسله حتى مضى الى الماء فوقع فيـــه ليغسل أو مضى ليغســـل أو عرف بذلك أو ذكر شيئا من هـــذا كان هذا ممـــا يزيد فى معنى الاطمئنانة اذا كان قد صلى أو مضى عليه وقت الصلاة ، ولم يعلم أنه لم يصلها الا أنه اذا مضى عليـــه وقت الصـــلاة ، وحان حكم وقتها ، ثم شك فيهـــا صلاها أو لم يصلهـــا .

فقد قيل ليس عليه أن يصليهـــا حتى يعلم أنه لم يصلها ، وما دام فى وقتهـــا فشك فلم يعلم صلى أو لم يصل فقيل ان عليه أن يصلى حتى يعلم أنه قد صلى •

وأرجو أن هـــذا المعنى يخرج على معنى الحكم لا معنى الاطمئنانة ، لأنه ليست الصـــلاة فى زوال وقتهـــا كمثل الغســـل ، لأنه ليس للغسل وقت معروف ، ولا يخرج فى أكثر العـــادة أن لا يصلى الا يغسل ، كمـــا لا يصلى الا بوضوء ، فيخرج عندى معنى الوضوء والصـــلاة أنه اذا صلى صـــلاة ثم شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء كان فى وقتهـــا أوقات وقتهـــا الا أنه قد علم أنه صلاها فيخرج عندى فى معنى الحكم مما يشبه ذلك معى أنه لا اعادة عليه حتى يعلم أنه صلى بغير ضوء •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من الأثر اختصرته فيمن أصابته الجنابة فى ثوب ثم لم يطلبها من الثوب حتى بات فيه ليلة أخرى ، ثم رأى فيه جنابة ؟

قال : الذى عرفنا أنه اذا لم يعرف متى أصاب الثوب الجنابة ، ثم رأى فى ثوبه جنابة ، فان حكم تلك الجنابة من آخر نومة نامها فى ذلك الثوب .

قلت : فهذا قد أصابته الجنابة ولم يطلبها من الثوب أول يوم حتى رأى فيه الجنابة من الغد ؟

قال : نعم حكم هذه الجنابة حكم آخر نومة نامها فى ذلك الثوب ، الا أن يتقرر فى قلبه هو أن تلك الجنابة التى رآها فى الليلة الأولى .

* مسألة :

من الضياء : ومن أعار ثوبا فى أول الليل أو آخره ، فلما أصبح اذا به جنابة ؟

فعليهما الغسل جميعا المعير والمستعير ان ناما فيه تلك الليلة جميعا ، ويصدق بعضهما بعضا .

فصـــــل

فيمن يرى الجماع ولايقذف أو ينتبـــه ولم يدر قذف أم لا

وعمن يرى فى النوم أنه يجامع ، ثم ينتبـــه قبل أن يقذف الاأنه يجد شهوة شديدة لحال الجمـــاع ، وليسها الشهوة التى يقذف فيهـــا ، فيخرج منـــه مذى كثير ، هل يجب عليه الغســـل ، وان وجب عليـــه الغســـل فلم يغسل ما يلزمه ؟

فليس عليه غســـل •

* مســـألة :

وسئل أبو سعيد عن رجل يرى الجماع فى المنـــام ، ويستيقن على ذلك فيلمس من حينه فلم يجد ؟

كان عليـــه الغسل عندى فيمـــا قيل ، وهو عندى احتياط •

* مســـألة :

ومن كتاب الأشراف : وأخبر رسول الله صلى الله عليـــه وسلم على من احتلم أن يغســـل ، وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الـــرأى •

قال أبو سعيد : معى أنه انمـــا يجب الاغتسال من الاحتلام من الجنابة اذا نزل المـــاء الدافق عند الاحتلام ، ومـــا أنزل المـــاء الدافق وهو المنى بثبوت الغسل كان فى الاحتلام أو فى منـــام أو فى يقظة بجماع أو غيره لثبوته جنبـــا •

وهـذا ما لا يخرج عندى فيه اختلاف ، وليس لمعنى الاحتلام يجب الغسل ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

ومن كتاب الأشراف : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا رأى فى منامه أنه احتلم أو جامع ، ولم يجد بللا أن لا غسل عليه .

قال أبو سعيد : هذا اذا لم يجد بللا فى الوقت ، وأما اذا لم ينتبه أو انتبه فلم ينظر ولم يلتمس بقدر ما يمكن حفوف ذلك بعد خروجه ، ثم لمس بللا فقد وقع علنه الاشكال ولزمه غسل عندى فيما قيل ، ويخرج ذلك عندى على الاحتياط لا لمعانى الحكم .

ومنه : واختلفوا فيمن يرى بللا ولم يذكر احتلاما :

فقالت طائفة : يغسل .

قال إسحاق : الغسل اذا كانت بلة نطفة .

روينا عن الحسن البصرى أنه قال : ان كان انتشر الى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل ، ان لم يكن كذلك اغتسل .

وقول : أن لا يغسل حتى يدفق الماء الدافق .

قال أبو سعيد : أما البلة وحدها اذا انتبه بغير أن يرى جماعا ولا ما يشبهه من اللمس فمعى أنه يخرج فى قول أصحابنا نحو ما مضى فيه من الاختلاف .

ولبعضهم فيـــه قول ثالث : اذا أشكل عليه فقيل : انه يشمه ، فان وجده رائحة المنى اغتسل وكان عليه الغسل ، وان لم يكن فيـــه رائحة المنى لم يكن عليه غســـل .

وأمـــا اذا وجد البلة بعد رؤيتـــه الجماع عقب ذلك فمعى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قولهم : إن عليه الغسل ، الا أن يعلم أن ذلك غير المنى من البلل ، ولا يخرج عندى هـــذا على حال معانى الحكم الا فى معـــانى الاحتياط ، إلا أن يثبت منيـــا بعين أو رائحـــة ، فهنـــالك يجب عنـــدى بمعانى الحكم ثبوت الغســـل .

* مســـألة :

ومن غيره : ومن جواب أبى الحوارى ، فيمـــا أحسب : ســـألت رحمك الله عمن رأى فى منامه أنه يجامع ، وأن الجنـــابة تخرج منـــه ، ثم انتبه فمس أو نظر فلم يجد رطوبة ، أو نظر فلم ير شيئا هـــل عليـــه غســـل ؟

فعلى مـــا وصفت فليس عليه غسل ، وذلك حلم ، وقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلا .

وكذلك سألته عن الذكر اذا اضطرب ثم ســـكن الذكر ثم خرجت الجنابة بعد مـــا سكن الذكر ؟

قـــال : لا غسل عليه .

قلت : وان اضطرب الذكر ثم أمسكه بيـــده حتى سكن ثم خرجت الجنـــابة ؟

قـــال : تلك جنابة ميتة ولا غسل عليه .

*** مسألة :**

وسئل عمن رأى الجماع ورأى الانزال وتوضأ ولم يلمس ؟

قال : يعجبنى الاحتياط للغسل ، وان رأى الانزال والجماع ومس فلم يجد شيئا فلا غسل عليه ، وان وجد البلل ولم ير الجماع والا الانزال فقد قيل انه لا غسل عيه حتى يعلم أنها جنابة •

وقيل : عليه الغسل ، وقيل : يشمه فان وجد عرف الجنابة فعليه الغسل ، وان لم يجد عرف جنابة فلا غسل عليه وهذا كله على الاحتياط ، وأما الحكم حتى يعلم أنها جنابة •

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد رحمه الله : وعن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة فى احليله فلم يعرف ما هو ، هل عليه غسل ؟

قال : قد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة •

وقال من قال : لا غسل عليه حتى يعلم أنها ليس بجنابة •

وقال من قال : يشمها فان وجد فيها ريح الجنابة فعليه الغسل ، فان لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه •

قلت : وسواء رأى أسباب النساء فى النوم أو لم يره فالاختلاف واحد على ما وصفت لى ؟

قال : أحسب أن هذا انما هو اذا لم يكن رأى فى نسخة من أسباب الجماع شيئا •

* مسـألة :

لجامع ابن جعفر : فان عبث بذكره أو عنته شهوة فقذف الماء الدافق فقد لزمه الغسـل ، كان ذلك فى نوم أو يقظة .

ومن رأى فى منـامه أن يجامع ولم يعلم أنه قذف ولا رأى بللا ؟

فلا غسل عليه الا أن يرى الجمـاع ، ويرى بللا أو شيئا من ذلك فى بدنه أو ثيابه ، فعند ذلك يلزمه الغسـل ، وكذلك فى الذى يخرج منـه النطفة الميتـة .

وحفظ لنـا الثقة عن بعض أهل الفقـه : أنه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار .

ومن غيره : وعن أبى معاوية عزان بن الصـقر رحمه الله قـال : لا غسل من الجنـابة الميتة .

وقال : ان الجنابة الميتة أن الرجل يرى أنه يجامع ويضطرب الإحليل ، ثم يسكن ضربان الاحليل ، ويبرد ويخرج من ذلك جنـابة فهذه هى الجنابة الميتـة فلا غسـل فيهـا .

قال محمد بن المسبح : اذا رأى الجماع فى منامه بانتشار الاحليل واضطربه ، ثم استيقظ من نومه ولم يمس فى ثقب الإحليـل بللا فـلا غسـل عليه .

فان سكن من اضطرابه ، ثم خرجت منه رطوبة ؟

فعليه الغسل اذا وجد الشهوة كأنه نطفة باضطراب الاحليل ، وارتعاش البدن بالشهوة لاجفائها من البدن ، فاذا أنزل الاحليل فى حينه أو بعده فعليه الغسل •

ومن غيره : فيما أحسب : وعن أبى على رحمه الله ، وعن رجل عبث بامرأته حتى نشر فأهمز ذكره ، ثم تركها ، فلما سكن ذكره أنزل أعليه غسل ؟

فنعم ، أرى عليه الغسل لأنه عن شهوة أنزل •

ومن غيره : فاذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة ، وأنزل النطفة حتى فترثم خرجت النطفة ؟

فعليه الغسل ، ولقد قيل عليه بدل يومه ، وهذا فى الذى عارضته الشهوة وهو يستبرىء من البول •

*** مسألة :**

ومن جامع أبى الحسن : ومن رأى فى نومه أنه جامع ولم يقذف ، ولا رأى بللا ؟

فلا غسل عليه الا أن يرى الجماع أو يرى بللا أو شيئا من ذلك أو جنابة فى بدنه أو ثيابه أو منامه ، فعند ذلك يغسل •

بـــاب
فى تيمم الجنب لصلاته وفى صلاته

قـــال أبو سعيد : فى الجنب اذا كان لا يجد المـــاء وحضرت الصلاة ؟

فقال من قال : يجزئه تيمم واحد •

وقال من قال : لا يجزئه الا تيمم للغسل من الجنابة وتيمم للوضوء •

* **مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد : واذا عدم الجنب المـــاء أجزأه التيمم فى الحضر وفى الســـفر ، فاذا وجد المـــاء اغتسل ولم يكن عليه إعادة مـــا صلى بالتيـــمم •

ومن الكتاب : قال الله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) الدليل على أن الجنب أن يتمم اذا لم يجد الماء لأن الله جل ذكره ذكر فى ابتداء الآية بأنواع الطهارات بالمـــاء •

فلمـــا قال : (وان كنتم مرضى أو على سفر) أراد أن يكون طهارة التيمم مقـــام طهارات الماء ، والله أعلم •

فوجب أن يكون قوله : (أو لامستم النساء) كناية الجمـــاع ، فيقوم ذلك مقام قوله : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ويؤكد ذلك مـــا روى عن عمار أنه جنب فتمعك بالتراب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما يكفيك هكذا » ومسح بكفيه وجهه ويديه •

ومن طريق أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنب أيتيـــمم •

قال : « التيمم طهور المسلم ولوالى عشر سنين » فاذا وجد المـــاء فليمســـه بشرته ، وظاهر الخبر يدل على أن الغســـل باليد ليس بواجب ، والله أعـــلم •

ومن الكتاب : ومن أجنب ولم يجد من المـــاء مـــا يكفيه لغسله وهو سفر تيمم لأن الله عز وجل قال : (وإن كنتم جنبـــا فاطهروا) فمن لم يدخل فى هـــذه الجملة ممن أجنب دخل فى قوله : (فان لم تجدوا مـــاء فتيمموا صعيدا طيبـــا) فان هـــذا غير واحد أمر به ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضـــافة : وسئل عن الجنب فى السفر هل يجزيه التيمم لعله تيمم واحد أم عليه تيممان ؟

قـــال : معى أنه يختلف فيه •

قلت له : فعلى قول من يقول : ان عليه تيممين أيكون ذلك ثابتـــا على الأبد مـــا لم يصب المـــاء ، أم ليس عليه ذلك الا فى صلاة واحدة ؟

قـــال : معى أنه صلاة واحدة ، مـــا لم تجد المـــاء لأن أحكام الأول قد ذهب بالتيمم الأول •

قلت : فان كان صائما رمضان فتيمم لاحراز صـــومه ، فلمـــا أصبح

فلم يجد المـــاء حتى آواه الليل ، ثم عاد أصبح من الغد ، هل عليـــه تيمم ثان لاحراز صومه ، ثم كذلك على الأبد ما لم يصب الماء ؟

قـــال : لكل جنابة تيمم واحد فى الصـــلاة لعلة الصوم وليس عليه أكثر من ذلك ما لم يجد المـــاء • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قـــال أبو سعيد : التيمم على الجنب ، وله عند عدم المـــاء ولمـــا ثبت له من العذر ثابت فى كتاب الله تبارك وتعالى لعموم الآية : (فان كنتم جنبا فاطهروا) ، (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـــا) وكل من لم يجد المـــاء وخوطب بفرض أو بواجب لا يقوم الا بالطهارة من الوضوء أو الغسل ، كان التيمم بالصعيد ثابتا عليه بدلا عن الطهارة عندنا ، بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين •

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا فى غشيان من لا ماء معـــه من المســـافرين :

قالت طائفة : لمن هـــذه صفته أن يجامع •

وقال مالك : لا أحب له أن يغشى أهله الا ومعه ماء •

وقد روينـــا عن ابن عباس أنه أباح له أن يغشى ويتيمم ويصلى ، وبه قال جابر بن زيد وجماعة وبه نقول •

قال أبو سعيد : لا أعلم فى قول أصحابنا شيئا يدل على منع الجمـــاع من طريق عدم المـــاء وهو جائز عندنا فى أى حال كان مسافرا أو مقيمـــا اذا كان لا علة تمنـــعه عند عدم المـــاء بكتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول فى معنى التيمم : (أو لامستم النساء فلم تجدوا فتيمموا صعيدا

طيبـــا) لم يكن عند عدم المـــاء فى المخاطبة منع الجماع بل يدل ذلك على الاطلاق فى كل موضع •

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا فى الجنب يخشى البرد عـــلى نفســـه اذا اغتسل :

فقال عطاء : يغسل وان مات لم يجعل الله له عذرا وبه قال الحسن البصرى •

والقول الثانى : أن يتيمم ويصلى ويعيد الصـــلاة •

والقول الثالث : أن يتيمم ويصلى ولا يعيد •

وفيـــه قول رابع : وهو أن يجزئه ذلك فى الســـفر ولا يجزئه اذا كان مقيمـــا •

وأجمع كل من نحفظه عنـــه من أهل العلم على أن المسافر اذا كان معـــه ماء وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم •

قال بو سعيد : معى أن كل مـــا مضى من القول يخرج عنـــدى فى معـــانى قول أصحابنا كمـــا حكى من الاتفاق والاختلاف ، وأشدها مـــا قال : ان عليه الغسل ولو مـــات ، وهذا مـــا لا يخرج عندى على معانى الأصول ، لأن الله تبارك وتعالى لم يكلف أحدا فوق اطقته ، وهذا يقتضى أنه حمل عليه فوق طاقته •

وقال أبو سعيد : معـــانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عنـــدى

أنه على الجنب اذا وجد المـاء أن يغتسـل به ولا يجزئه التيمم دون الغسـل •

كذلك مـا أمكنه من بدنه من قليل كثير لثبوت الغسـل على جميع البدن قليله كثيره ، ويتيمم لمـا بقى من جسده لثبوت التيمم على الجنب اذا لم يجد المـاء ، واذا لم يجد المـاء لجميع جسده فهو فى ثبوت التيمم عليه كمن لم يجد المـاء •

واذا وجد الماء لبعض جوارحه فهو كمن وجد المـاء لجميع جوارحه ، من معنى ثبوت الغسـل •

قال أبو سعيد : وأما الجنب اذا لم يعلم بجنابته فتيمم للصلاة وصلى ، ثم علم بجنابته فيختلف فى ذلك عندى من قولهم :

فقال من قال : يجزئه التيمم للوضوء والجنابة والوضوء •

وقال من قال : لا يجزئه ذلك ، وذلك يخرج عندى فى قول ، من يقول منهم ان للجنابة تيمما ، وللوضـوء تيمما اذا عـلم بذلك •

وقال من قال : ان كان علم بجنابته ثم نسيها وتيمم للصـلاة أجزأه لأنه قد كان علم ثم نسى ذلك •

وأمـا اذا يكن قد علم بالجنـابة فلا يجزئه ، وفرق هـذا بين نسيانه للجنـابة وجهله لهـا ، وكل ذلك يتوطأ عندى فى قول من يقـول : انه يجزئه لكل ذلك تيمم واحد على العلم •

عن أبى على الحسن بن أحمد : ومن تيمم للصلاتين ، وكان جنبا ، وجهل أن ينوى التيمم للجنـابة وللصلاة ، وصلى ، هل يجزئه ذلك ؟

الذى عرفت أنه يجزئه ذلك ، والله أعلم •

بـــاب
منع الجنب والحائض والمشرك الدخول فى المســاجد ونحوهــا وقراءة القرآن ومس الجنب والحــائض المصحف وتعليقهما التعاويذ وفى عرق الجنب وريقه ورطوباته ومــا مس من شىء

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فى مس الحائض والجنب المصحف :

فكره ذلك طائفة الا أن يكون له علاقة •

وقالت طائفة : ولا يقرأ فى المصحف الا متوضئاً ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن الا طاهر » •

وكرهت طائفة مس الدراهم التى فيهــا ذكر الله على غير وضوء ، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته وهو غير طاهر •

وقال أبو بكر : لا يمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضىء ، وذلك أن الله قال : (لا يمســه الا المطهرون) •

قال أبو سعيد : أمــا قراءة القرآن على غير طهــارة من غير جنب ولا حائض ؟

فمعى أنه يختلف فيــه من قول أصحابنا :

فقال من قال ، منهم : بمعنى مــا مضى من القول فى الجنب والحائض أنه لا يقرأ القرآن الا متطهرا بوضوء تام الا لمعنى ضرورة •

وقال من قال منهم : فيما أحسب بالاجازة لذلك على غير ضرورة الآية والآيتين لمعنى يذكر أو فتح على أخيه ، ولا يتعمد القراءة الا على طهارة .

وفى بعض قولهم : اجازة ذلك الى سبع أو نحو ذلك ، وأرخص ما يخرج فى قول أصحابنا من قراءة القرآن على غير طهارة اذا لم يفتتح ولم يختمها ويقرأ ما بين ذلك .

وأما حمل المصحف فلا يخرج عندى من قولهم بمنزلة القراءة ؛ ولا أعلم فى قولهم نهيا عن ذلك الا الجنب والحائض ، وأن يدخلا به الخلاء .

ويعجبنى أن ينزره المصحف عن حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن للقول الذى قيل فيه من تأول ذلك ، لأنه لا يمسه الا المطهرون الكتاب المكنون ، فاذا ثبت فى معنى ذلك كان فى معنى مسه من الأرض ، كمسه من السماء ، ولا يكون الا متطهرا ، والله أعلم .

فصل

منع الجنب والحائض والمشرك الدخول فى المساجد وقراءة القرآن

من كتاب ابن جعفر : والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد ، ولو دخلها أحدهم لم يفسدها وكذلك المصليات ، فان كان جنبا مريضا فى مسجد أو شىء له فيه ، ولا بد له من أخذه ، فان فعل ذلك لم أر عليه بأسا .

وان تيمم ثم قضى حاجته فى المسجد فهو عندى أحوط .

ومن غيره : قال : وقد قيل : لا يدخله الا متوضئاً أو متيمما اذا لم يجد المـاء وكان المـاء فيـه •

وقد قيل : ان أجنب فيـه أيضـا فيخرج منه ، فان لم يمكنه لعـلة فقـال من قال : يتمم ويقعد •

وقال من قال : ليس عليه تيمم •

فاذا خرج منـه فلا يرجـع يدخله الا بعد الغسـل والتيمم • رجـع •

وكذلك لا يقرأ القرآن الا الآية أو بعضهـا ، ولا يحمل المصحف ، وان حمله بسـيره الذى يعلق به فلا بأس •

ومن غيره : الذى عرفت أن قراءة القرآن على غير وضـوء فيـه اختلاف كثير ، وأرخص مـا عرفت أنه يخرج فى بعض معـانى الروايات •

وأحسب عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا وجدته أنه قـال : « اقرأ القرآن بأية حالة شئت الا جنبا وبأى حالة كنت فيهـا الا جنبـا وأدخل المسجد فى أى حـالة شيئت الا جنبـا واحمل المصحف فى أى حالة شئت الا جنبا » وكان معنى الرواية أنه يدل على اطلاق هـذه للانسان اذا لم يكن جنبـا •

ومعى أنه قد قال من قال : مـا لم يكن على طهر تام ، ووضوء تام كالوضوء للصـلاة فهو بمنزلة المحدث ، وهـذه أنزه مـا عرفت ، والله أعـلم •

وعرفت أن الحائض والنفساء والجنب لهم يقرءوا الآية أو بعضها ، ولعله الآيتين يستأنس بذلك عند الوحشة ، وعند طلب مـا يلزمه علمه ، وأن يتلوه بغير تحريك اللسـان •

* مسـألة :

ومنـه : وقيل كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليـه الثوب الجنب •

* مسـألة :

ومن جواب عزان بن الصقر : وعن الرجل الجنب هل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ؟

قـال : لا • قـال : وقد قيل ان الكتاب ليس بكلام مـا لم يتكلم فلا بأس بالكتـاب •

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فى دخول الجنب المسجد :

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا عندى يشـبه الاتفاق من ذلك أنه لا يدخل الجنب المسجد الا لمعنى ضرورة ، فان اضطر الى ذلك مسافرا كان أو مقيمـا فليتيمم وليدخل المسجد فى معانى قولهم •

وان لم يمكنه التيمم فى حـال الضرورة جاز لـه الدخول لثبوت الضرورة •

وأمـا ان أجنب فى المسجد ؟

فمعى أنه من بعض قولهم أنه لا بأس عليه أن يتم نومه أو قعوده ، فاذا خرج من المسجد فلا يدخله الا متطهرا ، أو ضرورة على ما مضى من القول ، ومن بعض قولهم أنه لا يقعد فى المسجد ، ولو أجنب فيه الا لضرورة .

فان وجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم .

ومنهم من لا يرى عليه ، وكذلك فى جوازه فى المسجد خارجا وقد أجنب فيه ، أحسب أن منهم من يوجب عليه التميم ولا يختار فيه إلا متيمما .

ومنهم من رخص له فى ذلك ، ولم ير الخروج منه كالدخول فيه .

والحائض والجنب يشبهان معنى المشرك فى معنى التطهير ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فثبت بمعنى هذا مع أصحابنا أنه لا يقرب المسجد الحرام ولا المساجد كلها ، ولا يدخلونها الا بالاستدلال من كتاب الله .

كذلك الحائض والجنب يشبهان هذا فى معانى قراءة القرآن ودخول المساجد الا لمعنى الضرورة .

* مسألة :

أحسب أن أبا ابراهيم وسألته عن رجل تصيبه الجنابة وهو فى المسجد كيف يصنع ؟

قال : يكون فى مكانه الى أن يبرز يغسل ، فان خرج من المسجد ،

وأراد الدخول فيـــه قبل أن يغسل تيمم ودخل ، ويكره أن يكون الثوب الجنب فى المسجد •

فصـــــل

فى عرق الجنب وريقه ورطوباته ومـــا مس من شىء

ومن جـــامع ابن جعفر : ولا بأس بعرق الجنب والحائض ومـــا مساه من رطب مـــا لم يكن فى أيديهما شىء من الأذى ، ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب للوضوء وللشراب ، إلا أنه كره من كره ســـؤر الحائض من الوضوء للوضوء ، فأما الشرب فلا بأس •

قال محمد بن المسبح : كله واحد الوضوء والشراب لمـــا جاء عن النبى صلى الله عليـــه وسلم اذ قال لعائشة عليهـــا السلام : « تناولى الخمرة من المصلى » فقالت : انى حائض فقال : « ليست بيدك الحيضة » فلا بأس بهـــا لعله أراد الحيضـــة ، فأرجو أنه يوجد كذلك ومن كتاب الشرح •

وأمـــا قوله : لا بأس بعرق الجنب والحائض ومـــا مساه من رطب مـــا لم يكن فى أيديهما شىء من الأذى •

الذى ذكره من عرق الجنب والحائض هو عندنا كمـــا قال ، لأنهمـــا طاهران ، وأن النجاسة منهمـــا فى موضعها ومحلها ، وسائر بدن الجنب والحائض طاهر •

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من رطب أو يابس ما لم يكن فى أيديهما شىء من الأذى ، ولا بأس بسؤرهما فى الوضوء والشراب ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : « ناوليني الخمرة » فقالت : انى حائض ، قال : « فليست الحيضة فى كفك » وكان يناوم الحائض من غير جماع ، فرخص ما فوق الازار بقول غير الفرج .

من كتاب المعتبر : ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من الرطب ما لم يكن فى أيديهما شىء من الأذى .

ومن غيره : عندى أنه يخرج فى معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو أنه من قول قومنا ان عرق الجنب والحائض وريقهما وجميع ما مسهما من الرطوبة أو مساه ، ما خرج من أنفهما وجميع ما كان يخرج منهما ، أنه لا فرق بينه وبين الطاهر فى ذلك من الرجال والنساء ، أن ذلك منهما كله طاهر ، الا ما مس من ذلك شيئا من موضع الأذى من النجاسة من دم أو جنابة ، وكذلك سؤرهما من الماء والطعام من شرابهما ووضوءهما يخرج عندى فى معانى الاتفاق أنه طاهر جائز للشراب منه والوضوء والاغتسال ، الا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء والغسل .

فمعى أنه قد كره من كره من فضل وضوئهما من هذا الوجه لا من شرابهما للوضوء والغسل ، ولم يكن يكره للشرب وغير ذلك من الطهارات ، ولا معنى عندى لذلك .

ولا فرق بين ذلك عندى فى الوضوء ولا غيره ، ولا يخرج ذلك عندى الا على وجه التنزه ، ويخرج ذلك عندى اذا كانت تتوضأ وتستنجى من الاناء وهى حائض لم تطهر ، لأنهـا لا تطهر فى حين ذلك ، ولو توضـأت ما دامت حائضـا •

وأمـا اذا طهرت كانت هى والجنب سـواء معنى بمنزلة واحدة يطهرهما الماء يتشابهان ويتساويان فى جميع الأحوال ، واذا لحقهمـا فى هـذا المعنى ، وفى هـذا الفصل كراهية سؤرها من الوضوء اولغسل ، كأن الجنب عندى مثلها ومشبها لها ، ولكنـه انما يشـبه عندى أن تخالفه فى هذا الفصل ما دامت حائضا لم تطهر لهذا المعنى •

وكذلك يخرج فى ظاهر اللفظ أنهـا حائض لأنهـا فى معنى اللغة اذا طهرت لا تسمى حائضا ، ولكنها طاهرة من الحيض ، ويكاد يخرج معنى استنجائها ووضوئها مـا دامت حائضـا الى معنى الكدرة ، لأنها لا تخرج لذلك لهـا طهارة ولا تقصد فيـه الى التطهر كصدها الى ذلك اذا طهرت ، فان اشتبه معنى كراهية عندى فلهذا الوجه •

ولكنه اذا ثبت فى الكراهية منه لهـذا الوجـه ، ثبت كل شىء من الشراب والوضوء وغير ذلك من الطهارات ، وان أفرده مفرد فى معنى الوضوء للصـلاة فليس ذلك ببعيد لتعظيم أمر الصـلاة ، وقد يأتى فى معـانى أمر الصـلاة فى أمر التنزه وتعظيمها مـا لا يأتى فى الأكل والشرب وسائر ذلك فى غير وجـه •

وقد روى عن أبى على موسى بن على رحمـه الله : أنه دعاه ذمى الى طعام أحسب أنه قيل من الرطوبات الأطبخة وغير ذلك ؟

فمعى أنه قيل استنجى منه أن يرده ، وأحسب أنه قيل كان جارا له ، وكره أن يأكل طعامه •

ويخرج عندى على التنزه لا على التنجس به ، لأنه لو تنجس به معنا لم يسنح منه فيمـا يرى أنه لا يسعه ، وقـد بلغنا أنه قال لأصحابه وقد اتبعه فيمـا أحسب هو أصحابه ، كلوا واتقوا ثيابكم ، يخرج فى معـانى تأويل الحديث أنه أراد بالاتقـاء عن الثياب لمعنى الصلاة •

واستنجازه فى معنى الأكل ، فأمر الصـلاة والطهارة لهـا قد يأتى على أمرهـا ما لا يأتى فى غيرها ، وأمـا تناول الحائض من المصلى الشىء من غير أن تدخله ، فمعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى ذلك اختلاف :

فمعى أن بعضا كره لهـا ذلك لثبوت منعها أن تدخله ، ولأن دخول يدهـا فيه أنها قد دخلته ، وينبغى أن ينزه المصلى وهواه •

ومعى أن بعضا لم ير به بأسا أن تتناول الشىء من المصلى والمسجد ، فتجعله فيه أو تأخذه من غير أن يمسهـا أعنى المصلى والمسجد ، ولا يمسها من يدهـا الا ادخال يدها فى هواها •

فان ثبت هـذا عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه أجازه فهـو أولى ممـا عمل به وأخـذ به •

وأما غسل المرأة وزوجها بالاناء الواحد ، فلا معنى يدل على منـع ذلك ، بل ذلك خارج فى معنى الاتفاق أنه جائز من وجه ، كان غسلهما كليهما من جنابة أو هى من حيض أو هو من جنـابة •

لأنهما معنى واحد اذا كانت قد طهرت من الحيض ، ولأنهما لا معنى يمنعهما عن التبرج لبعضهما بعض الا من معنى حسن الخلق والستر •

فأما اذا كانت هى حائضا ثم تطهر كان كلاهما يتنازعان الماء ؛ خرج عندى معنى الكراهية على قول من يقول لعله قال بذلك ، على حسب ما مضى ذكره من معنى التنزه •

* مسألة :

والجنب يستاك ، وكره من كره لأجل حرس الأسنان •

بـــاب

فى فعل الجنب وهو جنب من أكل أو شرب أو نوم قبـــل الاغتسال ومعـــانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك

وسألته عن الجنب ، هل يجوز له أن يأكل قبل أن يغتسل ؟

فقال : قال محمد بن محبوب : يغســـل كفيه ويمضمض فمـــه ثم يأكل ، فان كان فعل ذلك لم يكن عليـــه خلال ، وان لم يمضمض لم أر عليـــه بأسا ويتخلل ، فان غسل كفيـــه وتمضمض قبل أن يريق البـــول ثم أكل فعليه أن يتخلل ، ان خرج منـــه شيء بعد أن أكل ، وان لم يخرج منه شيء فليس عليه خلال •

*** مســـألة :**

وسألته عن رجل اقتص وهو جنب هل عليه شيء ؟

قال : يتقى أن يصيب ثوبه ، وكان محمد بن محبـــوب اذا أراد أن يطلى ويقتص غســـل ذلك الموضع بالمـــاء ثم فعل مـــا يريد •

*** مســـألة :**

وعن الجنب أو الحائض هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيره ، وهل يجوز له أن يقرأ فى نفســـه ولا يحرك به لسانه ؟

قـــال أبو المؤثر : نعم يجـــوز له ذلك وأرى أن يحمل المصـــحف بســـيره •

* مسـألة :

من كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضـأ وضـوء الصـلاة ، وكان ابن عمر اذا أراد أن ينـام أو يأكل أو يشرب توضـأ وضوء الصـلاة الا غسل قدميـه •

وقال أصحاب الرأى : ان شاء توضأ وان شاء لم يفعل •

قال أبو سعيد : قيل هـذا ، ولا يخـرج هـذا عنـدى فى معنى اللزوم ، لأنه لا معنى يدل على ذلك ، وانمـا كخرج ذلك عندى على معنى التطـوع والفضـيلة •

لأن النوم على الطهارة أفضل من النوم على غـير الطهارة ، وازالة النجاسات ، وان لم يغتسل معنا من الطهارة من النجاسات المعينة ، ولا أحـد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم ، ولا للأكل والشرب اذا تمضمض للأكل وأراق البـول •

إلا أنه من وجه أنه اذا لم يتمضمض فأكل ودخل شىء من الطعـام بين شىء من أضراسه أو فيه ، ثم غسل وهو كذلك أن عليه بعد خروجه غسـل ذلك الموضع •

فهـذا موضع الفائدة بمعنى اللزوم ، ومـا عدى فضيلة عندى •

* مسـألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وسألته عن الجنب هل ينـام قبل أن يتوضأ أو يغتسل لحال البرد والكسل ؟

فأخبرك أنا لم نجـد فى ذلك رخصة ، وأنا عاتب على نفسى فى ذلك وأسأل الله أن يعفو عنى ، ويوفقنى للذى هو خير •

ومن جامع أبى الحسن : وان أكل الجنب أو شرب قبـل أن يغتسل فلا بأس وان نام •

وقـد روى ابن عبـاس لعـله ابن عمر سـأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجنب ينـام قبل أن يغتسـل ؟

فقال له : اغسل رأس ذكرك ونم ، والذى يأمر بالضوء قبـل الأكل والبروز والنوم أمره استحبابا لأنه أعقب ذلك بقوله : وأن فعل فأكل ونام فـلا بأس عليـه •

ويستحب له أن يتوضأ فان لم يتوضأ غسل فاه وحده فأكل ونام فلا بأس عليـه •

وأنه اذا غسل فاه ثم أكل لم يلزمه اخلاله ، وان أكل قبل أن يغسل فاه فانه يأمره أن يخلل فـاه •

*** مسـألة :**

ومن كتاب الشرح : وأمـا قوله : وقيل ان الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينـام للنعاس ، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصـلاة ، فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغى له ولا نرى عليه شيئا •

فهذا عندى أنه قال له من طريق الاستحباب والاستحسان ، لأن النبى

صلى الله عليه وسلم كان يغسل غسلا واحدا من الطواف على نسائه ، وقد كان من الصحابة من يخرج الى الجهاد الى الحرب فقتل وهو جنب •

ومن كتاب معروض على الفضل بن الحوارى : قال أبو عبد الله محمد ابن محبوب : جاء الخبر أن رجلا كان فى منزله فى المدينة ، ثم سمع هيعة قتال المشركين والمسلمين فى أحد ، فخرج حتى انتهى اليهم فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا أهله عن حاله » فسألوا أهله فقالوا : انه كان جنبا فسمع هيعة القتال فخرج وهو جنب ، وفى هذا المعنى أخبار كثيرة •

قال المضيف : وجدت فى كتاب الامامة أن غسل الملائكة حنظلة بن عامر ، قال النبى صلى عليه وسلم : « رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون يسترونه » • رجع •

وفى الرواية عنه عليه السلام من طريق أبى هريرة أنه قال : لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فمد يده ليصافحنى ، فقبضت يدى عنه قلت : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انى جنب ! فقال النبى : « المؤمن لا يتنجس حيا ولا ميتا » وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى هريرة الخروج وهو جنب والسلام عليه ، وهو المعلم لأمته ما ذهب عليهم من واجب أو أدب ، فهذا يدل على جواز خروج الجنب ولقاء الناس ، والكلام والنوم قبل الاغتسال ، والله أعلم •

* مسألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب : عن رجل أصاب من أهله فأراد أن ينام ولم يتوضأ وأراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ أو أراد أن يجامع أهله ولم يتوضأ له ذلك أم حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟

قال : اذا أراد أن يأكل فليمضمض فاه ويأكل ويشرب فلا بأس عليه ان نام أو راجع ولم يتوضأ .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فان فعل ذلك قبل أن يتوضأ فى السعى له ولا نرى عليه بأسا فان غسل فاه وحده ثم أكل أو شرب فجائز ان شاء الله .

قال غير : سئل محمد بن المسبح : جائز ويكره .

ومن غيره : معى أن كله يخرج فى معنى الأدب لا فى معنى اللزوم ولا مخرج عندى فى هذا كله معنى فائدة فى اللزوم الا فى الأكل اذا كان قبل أن يمضمض فاه خوف أن يعلق فى فيه شىء يحول بينه وبين الغسل بين أضراسه .

فانه قيل : لو أنه أكل قيل أن يمضمض فاه ثم غسل بعد ذلك ، ثم دخل بين أضراسه أو شىء من فيه من الطعام بمزج ، فى الاعتبار أنه يحول بين المواضع وبين الغسل ولا يصله الماء .

وكان ذلك مقداره أن عليه اعادة غسل ذلك واعادة الصلاة ، ولعله وقد يخرج أن عليه اعادة غسله والوضوء والصلاة •

ولعله يخرج أن عليه الاعادة على هذا الوجه كان قليلا أو كثيرا اذا كان يحول بين الموضع وبين الماء •

ومعى أنه قيل أن لا اعادة عليه اذا لم يعلم بذلك أنه كان فيه كان قليلا أو كثيرا اذا كان فى الفم بمعنى الترخيص فى المضمضة والاستنشاق على النسيان ، وذلك فى بعض القول أنه لو نسى الجنب بعض المضمضة والاستنشاق فى بعض غسله حتى صلى فلا اعادة عليه فى صلاته •

ومعى أنه لو أكل ثم لم يمضمض فاه حتى جامع أو حتى أصابته جنابة ، فهو سواء على ما وصفت لك فى معنى ما بقى فى فيه مما يحول بينه وبين الماء الغسل •

وكذلك لو غسل فاه ولم يتخلل من بعد أكله أو يتخلل فلم يذق فاه حتى غسله خرج منه ما وصفت لك فهو على حسب ما ذكرت لك ، وكذلك يخرج عندى بهذا أحسب أن لو مضمض الجنب فاه ولم يكن أراق البول ، ثم أكل ثم أراق البول بعد ذلك ونتر ، وكان باقيا هنالك شىء على ما وصفت لك ، ثم خرج منه شىء أو استحال الى حال يجب عليه الغسل •

بمعنى أن لو لم يبل وغسل فاه يلزمه فى هذا المعنى اذا كان لزمه المضمضة قبل اراقة البول ما يلزمه أن لو أكل قبل أن يمضمض •

ولو كان أراق البول أو لم يرق البول •

فافهم هـذا الفصل ، ومـا يخرج فى معناه من الفائدة فى الفقه وأمـا الشرب فلا يخرج معنـاه عندى فى الشرب قبل المضمضة من وجه الأدب ، وقد قبل الأكل والشرب قبل الغسـل من الجنـابة ممـا يورث النسيان ، أو ممـا يخاف من النسيان فهذا فى معنى الأدب أو ممـا يخرج فى الفلسفة فى الطب لا على معنى الفقـه .

وأمـا النوم قبل التطهير فيخرج عندى من التقصـير فى المبالغـة فى الطهارة ، لأنه ما جاء فى الحكمة فى المبالغة فى الطهارة أن المؤمن يؤمر أن لا يبيت ولا ينـام الا متطهرا متوضئا وضوء الصـلاة فاذا كان يؤمر أن لا ينام الا متطهرا فأحرى وأجـدر أن يؤمر أن لا ينام جنبا ، لأن الجنب أشـد من غيره ممن ليس بطاهر متوضىء وضـوء الصـلاة وانمـا يؤمر المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة .

وقد قيل : من نام طاهرا فمـات كان شهيدا ووجبت لـه معنى الشهادة ، وذلك المؤمن ولا يكون خير ولا فضـل الا بفضـل الله للمؤمن لا بغيره فى يقظة ولا فى نوم ، فى غسل ولا فى غيره .

وأمـا حدثيه للناس وخروجه اليهم وهو جنب غير متطهر فذلك عندى اذا أمكنه التطهر فلم يتطهر لغير معنى يعرض له ، تقصـير فى الفضـل لأنه قد قيل ان التطهير من العبـادة ، ولو لم يرد بالتطهير شيئا من النسك الا نفس التطهر كان التطهر نفسه عبادة وطاعة اذا أريد به الله .

وأحسب أنه قيل مـا دام المؤمن على وضوئه أو طهـارته فى عبادة صلى أو لم يصـل ، قرأ أو لم يقرأ فتركه الطهارة تركا منـه لفضـل

العبادة اذا كانت الطهـارة عبادة ، فهـذا ولو لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فأجرى أن يكون أولى به التطهير •

فهـذا من الفضائل والوسائل ليس من معنى للوازم •

ومعى أنه قد يروى عن بعض فقهـاء المسلمين أنه سئل عن النوم جنبـا ؟

فكان فى جوابه أنه نعاتب أنفسنا فى ذلك ، المعنى فيه أنه يفعل ذلك ، وينـام جنبا ويعاتب نفسه فى ذلك ، وهو كذلك عندنا ، وحال الطهـارة فضل ، ومن قصر عن الفضل لم يكن كمن نال الفضل ، ولا يلحق فى معناه الا أن يكون له معنى أفضل منه فى تركه ، والاشتغال بغيره الذى هو أفضل منـه فى حاله ذلك ، لأنه تعرض مـا هو أفضـل منه وأوجب منه •

فعلى هـذا ونحوه يخرج هـذه المعانى عندنا •

قال غيره : نعم ، إلا أن يكون له عذر ، أعنى الجنب وغيره من برد مضرا ، أو خوف أو مـا يشبه ذلك ، ومتى عاقه سبب له فيه عذر أحببنا له التميم حتى يمكنه الغسل ، والله أعلم •

بـــاب

فيمن ترك شيئا من بدنه أو علق به شيء ، وفى صلاة من ترك الغسل من الجنابة ، ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر : وان كان قد علق على شيء من بدن الجنب قار أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع ؟

خلع ذلك وغسل موضعه وأعاد الصـــلاة ان كان صلى ، وان كان لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء الى ذلك الموضع فلا بأس •

وفى بعض الآثار أنه ان كان لزق أقل من ظفر فلا بأس ، والرأى الأول أحب الى •

وفى نسخة قلت : فان كانت سقطة سمك ، وقد غسل من الجنـــابة أو توضأ للصلاة وصلى ثم ، وجدها أعليه بأس فى صلاته أم لا ؟

قـــال : ان كان جنبا غسل موضعها ، وان لم يكن جنبـــا فلا بأس عليـــه •

قلت : فان علم قبل الصـــلاة ، وقد كان جنبا أو توضأ للصلاة ؟

قـــال : يغسل موضعها ويبدل صلاته •

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : ان كان موضع القار والسقط أقل من الظفر وغسله ، فلا نقص عليه فى صلاته كان جنبا أو غيره •

* مسـألة :

ومن غيره : وعن رجل يكون فى فمـه دم أو تصـييه الجنـابة ، ثم ثم يغتسل ويتوضأ ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسـه لغظة من المسواك أو من الطعام ، ولعلها أن تكون نجسة ؟

قال أبو المؤثر ان خرج من فمه من بعد الغسل والصلاة مقدار ظفر أعاد الوضـوء والصـلاة •

قـال : وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر ، فاذا فى بدنه موضع مقدار الدراهم لم يمسـه المـاء ؟

قـال : يعيد الغسـل كله •

ومن غيره : قـال : وقد قيل انمـا عليه أن يغسل ذلك الموضـع ويصـلى •

وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة •

وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يخف الغسل •

وقال من قال : عليه اعادة الغسل والوضوء •

ومن غيره : قال : اذا غسل وبقى شىء لم ينظفه من الجنـابة فعليه اعادة الوضوء وان كان من سائر البدن فانما عليه غسل ذلك الموضع •

ومن جواب يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل فى يده

جرح فى موضع الوضوء والماء يؤذيه فجنبه الماء يغسله ، هل يجوز له ذلك ؟

فنعم ، يجوز له ذلك اذا كان الماء يضره ، ويغسل ما حوله ولا يمسه الماء وكذلك الجبائر اذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائر ذلك من البدن ويتيمم بالصعد لتلك الجارحة ، اذا كان جنبا •

وان لم يكن جنبا فكذلك يغسل سائر الجوارح ويتميم لتلك الجارحة للوضوء •

وسألت أبا الحسن رحمه الله : عمن كان فى يده جرح لا يقدر أن يمسه الماء وأصابته الجنابة كيف القول فى ذلك ؟

قال : ان كان الجرح فى حدود الوضوء غسل سائر جسده ، وان كان يأتى الجرح على الجارحة كلها تيمم وصلى ، وان كان لا يأتى على الجارحة فليس عليه تيمم ، ويغسل ما أمكنه وتوضأ ما أمكنه ويصلى •

وان كان الجرح فى غير موضع الوضوء فيغسل ما أمكنه ويصلى ، ولا تيمم عليه ، ولو أتى على موضع يكون أكثر من جارحة ولا تيمم عليه إلا أن يكون فى حدود الوضوء يأتى على جارحه تامة •

وعنه : وفى موضع آخر أنه اذا كان الجرح أو الجارحة فى غير مواضع الوضوء ، وكان يأتى على قدر مثل جارحة من جوارح الوضوء ، وكان عليه التميم • وقال انه أصغر جوارح الوضوء عنده ، وبمثله يلزم التميم عنده فى معنى قوله هذا فى الأذن ، لأنها من جوارح الوضوء فى معنى قوله •

فصـــــل

فى صـــلاة من ترك الغسل من الجنابة وصـــيامه

وعن رجل وطىء زوجته حتى التقى الختانان ، ولم يغســـل هو ولا المرأة ، وذلك لأنه لم ينزل الماء الذى يجب به الغســـل حتى مضت صلاته ، هل عليه كفـــارة •

فعلى مـــا وصفت ، فلا يسعهم جهل ذلك ، وعليهم الغسل واعادة الصلاة والكفارة ، وهـــذا مما لا يسع جهله •

وقال من قال : ان عليهم الاعادة فى ذلك ولا كفارة عليهم ، وعذرهم بجهل ذلك ، وكذلك عرفنـــا •

*** مســـألة :**

وسألته عن الذى يجد النطفة فى ثوبه ، فيظن أنه اذا لم ير احتلاما أن ليس عليه غسل ، فلم يغسل وصلى على ذلك ، مـــا يلزمه فى صـــلاته ان كان صائمـــا ؟

قال : أما غسل الجنابة فلا يسع جهله ، وأما هذا اذا ظن هذا الظن ولم يكن رأى الجمـــاع وظن أن ليس عليه غســـل فأقول : ان عليه البدل ولا كفـــارة عليـــه •

وأمـــا صيامه فعليه بدل مـــا مضى من صومه •

قلت له : فاذا رأى الجنابة فى ثوبه هل له أن ينزلهـــا نطفة ميتة ، وليس عليه غســـل ؟

قال : لا عليه الغسل .

*** مسألة :**

قلت له : فمن تعمد لشيء من بدنه لم يغسله أقل من درهم هل يسعه ذلك ؟

قال : لا يسعه ذلك عندنا ، ولا نرى عليه كفارة ان صلى بذلك حتى يكون مثل الدرهم ، فان كان مثل الدرهم وصلى بذلك عامدا فعليه الكفارة اذا فات وقت الصلاة .

*** مسألة :**

وعن رجل كان مسافرا فأتى الى مورد عليه زحام كثير وكان جنبا ، وهو يطمع بالماء ولا ينال من زحام الناس ، ويخاف أن تطلع الشمس حتى وقع فى يديه الماء وقد طلعت الشمس ؟

فعلى ما وصفت ، فبئس ما فعل ، وكان عليه أن يتيمم بالصعيد ويصلى ، فاذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء وطلعت الشمس فصلاته تامة ، ولا كفارة عليه .

*** مسألة :**

وعن رجل أصابته جنابة واغتسل ، فلما صلى صلوات فنظر فاذا هو فى فخذه جنابة ؟

قال : فيغسل أثر ذلك ويبدل صلاته التى صلاها .

قال أبو سعيد : هـذا يخرج عندى أنه علم أن هـذه النجاسة من تلك الجنابة التى كان غسل منهـا متبقية ، واذا كان كذلك فعليه الوضوء فى قول أصحابنا ، وان كان لا يعلم مم هـذه الجنابة ، ويمكن أن تكون حدثت له فى نوم بعد ذلك ؟

فمعى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه يؤمر بالغسـل ، ويبدل مـا صلى الى آخر نومة نامهـا أو الى آخر وقت يمكن فيـه ذلك من حدوث الجنـابة .

بـــاب

فى جنابة المرأة وفى غســـل المـــرأة من الجنابة ومعـــانى ذلك

قلت له : فاذا أنزل زوجها المـــاء الدافق على الفرج ولم يولج أيجب عليهـــا الغســـل ؟

قال : قالوا : اذا كانت ثيبا وجب عليها الغســـل •

قلت له : والثيب المقتضـــة ؟

قـــال : نعم •

قلت له : فانها هى لا تعلم أنه يلج فيها شىء ؟

قـــال : هكذا قالوا اذا كانت ثيبا لأنها تنشف •

* **مســـألة :**

وجدت فى الأثر لو أن امرأة أخذت بأصبعها نطفة رجل فأولجتهـــا فى فرجهـــا ؟

لزمهـــا الغســـل •

* **مســـألة :**

ومن ومن احتلم فأنزل المـــاء من امرأة أو رجل ؟

فعليه الغســـل •

وان عبثت المرأة بنفسها أو عبث بهـا زوجها فأنزلت الماء ؟

فان الغسـل يلزمها لذلك •

ومن غيره : ومن جامع ابن جعفر : وأمـا المرأة اذا رأت كمثل مـا يرى الرجل فى نومها حتى قذفت ؟

فلا غسل عليهـا •

* مسـألة :

وسئل عن المرأة تحتلم وتجتنب ، هل عليها الغسل ؟

قال : عندى أن عليهـا الغسل ، وقد قيل عن النبى صلى الله عليـه وسلم أمرهـا بالغسل ، وقيل غير ذلك •

ومن غيره : عن أبى معـاوية رحمـه الله ، قال : اختلف النـاس فى ذلك :

فبعض قال : عليهـا •

وبعض قال : ليس عليهـا •

قـال : والذى أقول لنا به أنه اذا كانت شـهوة ، وظهر المـاء رأيت عليهـا الغسـل •

ومن الجامع : واذا عبث بهـا زوجهـا فيما دون الفرج ، أو عالجهـا هو أو غيره أو عبثت بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ؟

فان الغسل عليهـا •

ومن غيره : ويوجد أن لا غسل عليهـا الا من جماع أن يولج ، أو تكون ثيبـا فيصب الماء على فرجهـا •

ومن غيره : وان عبثت المرأة بنفسـها ، أو عبث بهـا زوجهـا ، فأنزت المـاء ؟

فان الغسل يلزمها لذلك •

وكذلك الرجل اذا عبث بنفسه فأنزل ؟

لزمه الغسـل •

* مسـألة :

وقال أبو الحسن : فيمـا يوجد عنه أنه اذا تعرض الرجل لزوجتـه فيمـا دون الوطء فوجدت المرأة بللا ؟

فان كان فى تعرض زوجهـا بهـا ووطئه اياها فى سائر جسدها ، أو فوق فرجها وجـدت الشـهوة منها وقذفت المـاء الدافق لزمهـا الغسـل •

وان لم تقذف المـاء الدافق لم يلزمهـا الغسل من ذلك البلل حتى تنزل المـاء الدافق كان ذلك المـاء فى ظاهر الفرج أو باطنه •

* مسـألة :

وعن امرأة غسلت من جنابة ، ثم خرج منهـا المنى وهى قائمـة أو قاعدة ؟

قـــال : ليست المرأة مثل الرجل فى هـــذا ، لأن الذى يخرج من المرأة انمـــا هو نطفة الرجل فانما عليها التنظيف •

* مســـألة :

وسألته عن رجل تزوج صبية ثم وطئها زوجها ، هل عليهـــا غسل ؟

قـــال : تؤمر بفعله ، وتؤخذ بفعله ، وليس بفرض عليها •

قلت : فان لم تغسل هل يلزمها شيء فى تركه غير الأدب ؟

قـــال : لا •

قلت : فمن أمرها بترك الغسل ، هل يكون آثمـــا ؟

قـــال : نعم •

* مســـألة :

امرأة تزوجها صبى ، ووطئها أيجب عليها الغسل أم لا ؟

الذى أقول به ان عليها الغسل فى استمتاعها به ، وبالله التوفيق •

* مســـألة :

وعن امرأة جنب أتاها الحيض قبل أن تغسل من الجنابة ، هل عليها أن تغسل قبل أن تطهر من الحيض ؟

قال : معى أنه يخرج فى ذلك معنى الاختلاف ، ففى بعض القول أنه

يلزمهـا ذلك ، ويخرج أنهـا تؤمر بذلك ولا يلزمها ، ويخرج أنه لا يلزمها هكذا يخرج عندى •

* مسـألة :

عن المرأة الجنب ترى الدم من قبل أن تغسل ؟

قال : لا تدع الغسل من الجنابة ، فان عليهـا الغسل وان حاضت •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وقد قالوا : اذا نزلت النطفة على فرج البكر فلا غسل على البكر ، وان كانت ثيبا فعليها الغسل •

ومن غيره : قال : وقد قيل عليهـا الغسل كانت بكرا أو ثيبا •

ومن كتاب المعتبر : من مسـألة طويلة : ومعى أنه يخرج معـانى الاختلاف فى غسل داخل فرج الثيب عليها ، ففى بعض القول أن عليهـا أن تغسله وتبالغ فى غسله مـا لم يضر ويؤذى موضـع الولد من الحيض والجنابة ، وفى كل غسل لزمهـا معناه بمنزلة غسلها لسائر بدنهـا •

ومعى أنه فى بعض القول أنه انمـا عليها أن تنجى الفرج من الجماع اذا نزل المـاء فى فرجهـا ، وليس عليها ذلك من الحيض ، ويخرج معنى هـذا القول أنه ليس عليها ذلك فى الغسـل من الوطء اذا لم ينزل المـاء الدافق ولا من مائها هى اذا كان ليس عليهـا ذلك من الحيض ، فمعنى انزالها المـاء منها هى بمنزلة الحيض ، ولا فرق فى ذلك عندى بينهمـا فى ثبوت الغسل من الحيض ونجاسته ، بل قـد تخرج فى بعض المعـانى

أن الحيض أشد على قول من يقول انهـا اذا أنزلت المـاء الدافق من غير جماع أنه لا غسل عليهـا مثل الاحتلام وأشباهه •

فاذا كان لا غسل منه والغسل ثابت من الحيض ولا استنجاء عليهـا بادخال يدها فى الفرج من الحيض مما لا يلزمها فيه الغسـل أحرى أن أن لا يكون عليها ذلك ، وصاحب هـذا القول لا يستقيم له عندى أن يلزمها ذلك فى الجماع مع الانزال فيهـا ، ولا يلزمها ذلك فى الحيض ، وكل الموضع واحد ، وقد ثبت نجاسته ان كان بمعنى النجاسة ، وقد ثبت غسـله ان كان بمعنى الغسل ، لأنه نجس من الوجهين جميعا ، فان كان من معنى النجاسـة فهو سواء •

وان كان من معنى الغسل فهو سواء ، ومعى أنه قد قيل لا غسـل عليهـا فى الفرج من حيض ولا جنابة ، ولعل صاحب هذا القول يذهب أنه من دواخل البدن الذى غير متعبدة بغسله بمنزلة الدبر ، ولا بيعد ذلك عنـدى لمعانى الاتفاق أنه لا غسل عليها من حيض ولا استحاضة ، اذا لم يفض الدم فى خارج الفرج ، وانمـا كان ممكنا فى الرحم فى والج الفرج ، ولا أعلم فى هـذا الفصل اختلافا •

وكذلك لا غسل عليها فى الجماع ما لم تغب الحشفة فيها •

وكذلك لا غسل عليهـا ، ولو وجدت الشهوة مـا لم ينزل المـاء الدافق ظاهرا على الفرج ، وفى المعنى أنه لو كان شىء خرج فى معنى الجماع ، ولم يظهر لم يكن من ذلك غسل على قول من يلزمها الغسل فى الاحتلام ، فما لم تفض فلا يوجب عليها الغسل به ، كمـا لا يوجب عليها الحيض بمثله اذا لم يفض الدم ويخرج فكل هذه معى أحكام متساوية متشابهة •

ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه فى هذه الأشياء كلها ، ولم تختلف معانيها فيه ومنه ، ولو كان الداخل من البدن يلزم غسلها ما أدرك منها لكان الدبر يلزم غسله ، لأنه قد يدرك ادخال اليد فيه بغير مضرة ، ولا يخرج معى فى هذا كله الا أحد معنيين : أما أن يكون عليها غسله من كل نجاسة ، ومن كل غسل لازم ، ويكون معناه معنى حكم الظاهر من بدنها •

وأما أن يكون غسل عليها فيه فى شىء من معنى نجاسة تنتجس بها أو الغسل يلزمها ، ومعنى ثبوت غسله أحب الى ، ويخرج عندى على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم ، ومعنى حكم عندى فى أشباه المعانى ، لأنه لا غسل عليها فيه بمنزلة القبل والدبر ، ولو أمكنها ادخال يدها فيه لأنه لا شك أنه من دواخل بدنها ، وهما الفرجان القبل والدبر مستويان فى الأسماء •

والمعنى والظاهر والباطن والمدخل والمخرج وكلاهما يجب بهما الجماع فى الغسل والحد •

قال الناسخ : لعله أراد يجب بهما فى الجماع الغسل والحد ، وكلاهما ينقض الوضوء بما خرج منهما ، واذا ثبت أنه من دواخل بدنها كان كل ماء كمن فيه ولم يفض من موضع الجماع خارجا من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة فليس يحدث مما ينقض الطهارة بمعنى الاتفاق أنه لا يكون حيضا ، ولا استحاضة الا بخروج الدم منه خارجا •

وهذا القول عندى أشبه بمعانى الأصول فى هذا الوجه لتساوى هذه المعانى منه واتفاقها •

بـــاب

فى التيمم وفى صفة التيمم وفى ضرب اليدين ومعانى ذلك

اعـــلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة التى فضلت بهـــا على من سواها ، بدليل مـــا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : فضلنا على سائر الناس بثلاث خصال : جعلت لنـــا الأرض مســـجدا ، وترابهـــا لنـــا طهورا ، اذا لم يجد المـــاء ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » .

* مســـألة :

أجمع أهل العلم على من تطهر بالمـــاء قبل دخول وقت الصـــلاة أن طهـــارته كاملة .

واختلفوا فى الوقت الذى يجزى المسافر أن يتيمم فيه ، وكان الشافعى يقول لمن لم يجد المـــاء أن يتيمم فى أول الوقت يصلى وهو الصحيح من مذهبـــه .

وقال اسحاق : يتيمم فى أول الوقت اذا لم يكن له طمع فى وجود الماء من قريب .

وفيـــه قول وهو أن يتمم فيمـــا بينـــه وبين آخر الوقت ، فان وجد المـــاء والا يتيمم ويصلى .

وقال الزهرى : لا يتمم حتى يخاف ذهاب الوقت .

وقال الأوزاعى : أى ذلك موضع وسعه •

وقال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا كل هذا ، وانما يخرج معنى هذا على معانى من يقول فى تعجيل المصلى الصلاة اذا لم يجد الماء فى أول وقتها ، والتوسط بها والتأخير فيها ، ولعله يخرج فى المعنى من الأقاويل أنه من يطلق معانى الصلاة عند عدم الماء فهنالك يطلق التيمم بالصعيد •

ومن الكتاب : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا اعادة عليه •

واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت :

فكان عطاء وغيره يقولون : يعيد الصلاة •

واستحب الزهرى ذلك وليس بواجب •

وفيه قول ثان فعل ذلك ابن عمر ولم يعد ، وبه قال الشعبى وغيره ، لأنه فرض لزمه فغير جائز أن يوجب الاعادة بغير حجة •

قال أبو سعيد : معى أنه كله يخرج فى معانى قول أصحابنا الا قوله بالاجماع أنه ليس عليه اعادة بعد خروج الوقت ، فقد يخرج عندى أن عليه الاعادة فى بعض ما قيل •

وأصحابنا يفرقون فى تيممه من الجنابة وتيممه من غير الجنابة اذا وجد الماء فى الوقت ، وكل ذلك مما يختلف فيه من قولهم •

ومن الكتـــاب : واختلفوا فى الرجل يصلى الصلاتين والصـــلوات بتيمم واحـــد :

قالت طائفة : يتيمم لكل صـــلاة •

وقالت طائفة : يصـــلى ما لم يحـــدث •

وفيـــه قول ثالث : وهو أن من صلى صلوات فى أوقاتها تيمم لكـــل صـــلاة ، فاذا فاتته صلوات وتيمم صلاها كلها بذلك التيمم •

قال أبو سعيد : معى أكثر قول أصحابنا أنه لا يثبت التيمم الا بعد حضور وقت الصـــلاة اذا عدم المـــاء الصلاة فتيمم لهـــا ، وأنه لا تجوز معهم الصلاة بالتيمم على معنى حفظه كحفظ الوضوء •

وقد توجد معنى اجازة ذلك فى قولهم ، ولعله ليس بالمعمول بـــه ، وفى بعض قولهم فى الصلوات الفائتة اختلاف :

فقال من قال : يصليها بتيمم واحد فى وقت واحد ولو كثرت •

وقيل : لكل صلاة فائتة تيمم •

وأمـــا الصلوات المنتقضة فاذا أراد أن يبدلهـــا فى وقت واحد ، وكان قد صلاها الا أنهـــا انتقضت •

فمعى أنه يخرج فى معانى لعله القول أنه يجزئه تيمم واحد لتلك الصلوات ، ولا أحسب أن فى ذلك اختلافا •

ولا يبعد عندى ثبوت حفظ التيمم اذا لم يكن يجد المـاء بعد أن أثبت التيمم عند عدم المـاء لأنه بدل عن الوضوء ، وعنـدى أنه يخرج فى معانى الاتفاق اذا وجد المـاء انتقض تيممه ولو لم يحدث حدثا ينقضه •

ومن الكتاب : كان عطاء وغيره يقولون : يتيمم لصلاة النافلة ويتيمم بقى أجوبة من القرآن ، ويسجد سجود القرآن وسجود الشكر •

وفيـه قول ثان : وهو أن يتيمم الا لمكتوبة ، وكره الأوزاعى أن يمس المتيمم المصحف ، وبالقول الأول أقول •

قال أبو سعيد : انه يخرج فى قول أصـحابنا معنى القول الأول ، أنه لا يقرأ القرآن ولا يسجد سجدة القرآن ، وينسك شيئا من المناسك من صلاة نافلة ولا جنازة ، ولا شيئا ممـا يقع موقع الصـلاة الا بوضوء أو تيمم عند عدم المـاء الا أن يكون شىء من ذلك يخـاف فوته اذا مضى للوضوء ، ويدركه اذا تيمم مـا ينقضى مثل الصلاة على الجنازة •

فانه قد قيل يتيمم ولو كان يجد المـاء اذا مضى له اذا خاف فوت الصلاة على الجنازة ومـا أشبهها ، فهو عندى مثلها •

ومعى أنه قد اختلفوا فى صلاة العيد اذا خاف فوتهـا مع الامـام جمـاعة •

فقيل : بالتيمم لهـا والصلاة مع الامام جماعة •

وقيل : بالتيمم لهـا والصلاة مع الامام جائز لازم ان لزم القيام •

وقيل : لا يتيمم لهـا ويتوضأ ويصـلى ركعتين أفضـل •

ومن الكتاب : أجمع أهل العلم على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله فى الصدة أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلى •

واختلفوا فيمن تيمم فدخل فى الصلاة ، ثم وجد الماء :

فقالت طائفة : يمضى فى صلاته ويتمها ولا اعادة عليه •

وقول ثان وهو أن ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة •

وفيه قول ثالث قال الأزاعى : فيمن تيمم وصلى ركعة ثم جاء الى الماء ينصرف ويتوضأ ويضيف الى ركعة التى صلى ركعة ، فيكون متطوعا ، ويستأنف المكتوبة •

قال أبو سعيد : معى أن فى معانى قول أصحابنا أنه اذا وجد المتيمم الماء وباق عليه من صلاته شىء من حد فصاعدا أن عليه أن يتوضأ ويصلى لثبوت الوضوء ، فان التيمم انما هو بدل عن الوضوء الا أن يكون فى حد لو أخذ فى الوضوء لم يتمه ، ويصلى الا حتى يفوت الوقت ، فانه ليس عليه فى بعض قولهم أن يتوضأ ويمضى على تيممه ويصلى ، فهذا ما يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا ، ولا يبعد عندى ما ذكر من معانى الاختلاف لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه •

ومنه : وقال الحسن البصرى : اذا تيمم لمكتوبة فى أول الوقت ، ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار الى مكان لا ماء به أن عليه أن يعيد التيمم لا يجزئه عن ذلك ، لأنه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته ، ولا أعلم فى هذا اختلافا •

قال أبو سعيد : معى أنه هكذا فى قول أصحابنا اذا أمكنه •

ومنـــه : واذا مر المســـافر بمـــاء فى غير وقت الصلاة ثم أدركته الصـــلاة ؟

فقال الأوزاعى : وان ظن حين مـــر بالمـــاء يدرك بين يديه فتيمم حين لم يجـــد المـــاء ، وصلى فلا شىء عليه ، ومر بالماء وهو يعـــلم أن لا مـــاء بين يديه ، ثم أدركته الصـــلاة تيمم فاذا وجد ماء توضـــأ وأعاد مـــا صلى •

قال أبو سعيد : لا بدل على هذا فى معانى قول أصحابنا •

* مســـألة :

وفى الجامع ، وان مسح المتيمم وجهـــه أو كفيه من التراب قبل أن يصلى فلا أبصر أن تيممه ينتقض ولا يفعل ذلك حتى يصلى •

قال أبو محمد : كمـــا قال لأن الطهارة قد حصلت •

* مســـألة :

فيمن يسمع بالتيمم ولا يعرف كيف ، فقد عرفنا من قول الشـــيخ أبى الحسن اذا كان اعتقادة التيمم ، ثم يمسح بالتراب فجرى على مواضع التيمم ، فقد أجزى عنـــه ذلك وصلاته تامة ان كان مذهبـــه التيمم ، والله أعـــلم •

ومن غيره : ومن شك فى تيممه كمن شـــك فى وضـــوئه •

* مسألة :

قال : وذكر لنا أن سبب التيمم نزل فى عائشة ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض غزواته وحمل معه عائشة ، فاستعارت قلادة لأختها تزين بها ، فنزل رسول الله صلى عليه وسلم فى منزل مبيت لا ماء فيه ، وتأملوا أن يدلجوا ويأتوا الماء عند صلاة الفجر ، فلما أرادوا المسير فقدت عائشة القلادة ، فلم يقدروا عليها ، فاستلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجر عائشة .

وجعل أبو بكر يقول لعائشة : أشقيت على المسلمين ، فلما حضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون اذ لا ماء معهم ، فأنزل الله آية التيمم رحمة منه ورخصة ، فيتمم النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون وصلوا ، فما فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند مناخ البعير ، فعرف المسلمون فضل عائشة .

وفى خبر أنها قالت : يا رسول الله انسلت قلادة اسماء من عنقى ، فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين يلتمسان فوجداها ، فحضرت الصلاة فصلياها بغير طهور ، فأنزل الله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) الآية .

فقال أسيد رحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه قط الا جعل الله فيه للمسلمين فرجا .

ومن الكتاب : واذا تيمم الرجل لصلاة الفريضة فقضى به الصلاة ، فليس له أن يصلى التطوع حتى يحدث له تيمما غيره بعد أن طلب الماء واياس منه كما فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة .

ومن الكتاب : وليس للمسافر أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها ، فان تيمم لها قبل دخول وقتها ، فان تيمم لها قبل دخل وقتها عند عدمه للماء وايأسه من وجوده له ، كان تيممه باطلا لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الى قوله : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) .

معناه والله أعلم : اذا أردتم القيام الى الصلاة وهى الصلاة المعهودة ، فليس له أن يتقدم بالطهارة قبل دخول وقتها على موجب الطهارة ، غير أن الأمة أجمعت أن له أن يتقدم بطهارة الماء قبل دخول الوقت ، فسلم ذلك للاجتماع .

وتنازعوا هل له ن يتقدم بالتيمم قبل دخول الوقت ؟

والقرآن ورد بعد دخول الوقت ، فنحن على موجب الآية عند التنازع ، فلما رأينا الأمر بالآيد والخطاب لها بعد دخول الوقت ، كان الواجب استعمال ذلك فى دخول وقته . بالماء والصعيد ، فلما رخص لنا تقديم طهارة الماء قبلنا الرخصة من الله تعالى ، وعملنا بها ، وبقى طهارة الصعيد على حكمها ، والله أعلم .

فان تيمم لنافلة أو لجنازة أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذر ، أو صلاة فائتة تركها بنسيان أو غيره ، فقد أثبتت الطهارة .

فذا دخل وقت الصلاة صار مخاطبا لها بالطهارة ، فان لم يجد الماء أعاد التيمم ، والله أعلم .

وجائز التيمم فى أول وقت الصلاة أو فى وسطه وآخره ، لقول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الى قوله :

(فان لم تجدوا مـاء فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يشترط فى آخر الوقت اذا قمتم فى آخر الوقت •

وقد ذهب أصحابنا الى أن التيمم فى آخر وقت الصـلاة ، وليس له التيمم فى أول الوقت لمـا يرجو من وجود المـاء ، وهـذا القول الذى ذهبنـا اليه من قول بعضهم أنظر ، لأن الله تعالى عقب ما ذكر من ذكر الطهـارة بالمـاء (فان لم تجدوا مـاء فتيمموا صعيدا طيبا) فكـان من أراد القيام الى الصـلاة ، وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتهـا ، فالواجب الطهارة بالماء فان لم يجد الماء تيمم فليس عليه أن يؤخرها الى آخر وقتهـا ، بل يجب تعجيل الصـلاة لمـا يلحق للتأخير من الأسباب والعوائق ، والمخصص لوقت دون وقت محتاج الى دليل •

وأجمعوا أن الانسـان اذا كان فى موضع يعلم أنه يصـل الى المـاء قبل خروج الوقت أن عليه قصد المـاء ، وليس له أن يتيمم لأنه داخل فى قوله : (اذا قمتم الى الصـلاة) وهـذا يقدر أن يأتى الطهـارة التى أمر بهـا وهى الماء ، وليس له أن يعدل الى التراب اذا علم أنه يصـل الى المـاء قبل خروج الوقت ، ولا تتنازع بين أحد من أهل العلم فى ذلك •

ومن الكتاب : وقـد وجدت فى الأثر لبعض أصحابنا البصريين أن التيمم لا ينقضه الا وجود الماء والحدث كطهارة الماء الباقية ، ولعلهم يحتجون بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين » فاذا وجدت المـاء فامسسه بشرتك ، والله أعلم •

ومن الكتاب : والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر ، لأن عموم الآية وظاهرها يوجب ذلك ، وكذلك مريض يخـاف زيادة المرض بالمـاء ، وروى عن ابن عباس أنه قال : نزلت هـذه الآية فيمن به جراح أو قروح •

* مسألة :

ومن تيمم للصلاة فلم يصل به فى الوقت ، وتكلم وجاء وذهب ، فقد ان تطاول ذلك أعاد تيممه ، لأن عليه فى كل وقت طلب الماء ، فاذا لم يجد الماء تيمم لأن الماء يحدث فى كل وقت .

فصل

فى صفة التيمم وما أشبه ذلك

وسئل هل يجزى ضربة واحدة للتيمم للوجه واليدين ؟

قيل : يجزىء ذلك .

وقيل : لا يجزىء الا للوجه ضربة ولليدين ضربة .

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فى التيمم :

فقالت طائفة : يبلغ الوجه واليدين الى الأنامل .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين .

وفيه قول ثالث : وهو أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى الرصغين .

وفيه قول رابع : وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا جميع مـا يشبه مـا مضى من القول الأول • الا قول من قول : ان التميم الى الآباط ، فان هـذا لم أسمع به ، ولا يخرج فى معـانى مـا يثبت من وقوع الاسم على اليدين الى الابطين كله فى التسمية ، ولوقوع الاسم للمسح على اليدين بلا تجديد ، وأكثر قول أصحابنا معى أن التيمم ضربتـان : ضربة للوجه وضربة لظاهر الكفين الى الرصغين •

* مسـألة :

من غير الكتاب : وسألته عن الرجل اذا تيمم للصـلاة فمسح وجهـه وظاهر كفيه بضربة واحدة فى الأرض هل يجزئه ذلك ؟

قـال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يجزئه •

قلت : فاذا مسح ظاهر أصابعه ولم يمسـح ظاهر الراحتين الى الرصغ ، وجهل ذلك وصلى ، هل تتم صلاته ؟

قـال : معى أنه لا يتم تيممه وعليه الاعادة ، ولا علم فى ذلك اختلافا فى التعمد ، والجهل اذا ترك قليلا من مواضع التيمم أو كثيرا فكله سواء ، وأمـا الناسى فمعى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا ترك كموضع الدرهم فلا اعادة عليه •

وقال من قال : عليه الاعادة على حال •

فصـــــل

ومن كتاب القناطر : النيـــة فى ذلك يقول فى نفسه : أرفع بتيمى هذا جميع الأحداث وأتيمم للصـــلاة طاعة لله ولرسوله ، وليقل باسم الله ، وليضع يديه مع كفيـــه وهمـــا يابستان ، مفرقا بين أصابعه على التراب اليابس ، ثم يرفعهما ويقرن بعضهما الى بعض ، وينقصهما نقصـــا خفيفا فيمسح بهمـــا وجهه مستوعبا له ، مارا بيديه من أعلاه الى أن يستوفيه ، وليراع الوترة ، وهى مـــا بين المنخرين ، ولا يتكلف اتصـــال الغبـــار الى مـــا تحت الشعور خف أو كثف ، يحصل ما ذكرنا بضربة واحدة ، وليقل حين يرفعهما الى الوجه : الله أكبر ، ثم يردهما الى التراب ، فيضرب بهمـــا ضربة أخرى ، ثم يرفعهمـــا قارنا لهمـــا من عند ابهـــامه ، فيضع اليسرى على ظاهر اليمنى ، ويمر بها على ظاهر الكف ، ثم يكف اليمنى على ظاهر اليسرى كذلك .

وان أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب فقد أجزأه ، وليس عليه أن يخلل بين أصابعه فى التيمم فيمـــا وجدت فى الأثر ، لأن هـــذا مسح لا غسل . رجع .

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن النبى صلى الله عليـــه وسلم لمـــا ضرب بيـــده التراب التيمم نفخ منهـــا .

واختلفوا فى ذلك ، فكان الشافعى يقول : ينفضهما .

وقال مالك : نفضـــا خفيفا .

وقـــال الشافعى لا بأس ان نفض منـــه اذا بقى من يده غبار بمـــا بين من الوجـــه •

وقال أحمد : لا يضره فعل أو لم يفعل •

وقال أصحاب الرأى ينفضهما •

وكان ابن عمر لا ينفض يده ، وقول أحمد حسن •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج جميع مـــا قال فيمـــا يشبه قول أصحابنا ، ولعل فى بعض قول أصحابنا التأكيد بالنفض لليدين ، وذلك عندى اذا كان فى اليدين من التراب مـــا يقع به الخشونة على الوجه فى المسح ، وباق فى اليدين مـــا يقع به حكم المســـح من ثبوت التراب فى اليـــدين •

وقد نهى عن ذلك بعض من نهى عنـــه لأنه انمـــا ثبت التيمم بالتراب ، فاذا نفضـــه فقد زال حكم مـــا أراده •

ومن الكتاب : كان الشافعى يقول : لا يجزيه الا أن يأتى بالغبـــار على مـــا يأتى عليه الوضوء وجهـــه ويديه الى المرفقين •

وقال غيره : وهو بمنزلة مسح الرأس يجزيه أن يصب بعض وجهـــه أو كفيـــه •

وقال أصحاب الرأى : ان تيمم بثلاث أصـــابع يجزئه ، فان تيمم بأصبع أو أصبعين لم يجزه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه لا يجزى التيمم الا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء لأنه بدل عن الوضوء ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

واذا وقع المسح عندى على الوجه عاما بالصعيد ، فقد ثبت معنى ذلك بما كان من الكف ، ولعله يختلف فى ذلك على ما قال ، ويخرج عندى ثبوت ذلك اذا لم . . . (١) فالوجه بالمسح كما أمر الله .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد وفرض التيمم أربع خصال النية ، والصعيد الطيب وضربة للوجه وضربة لليدين .

الحجة فى وجوب الضربتين وهو ما رواه عمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر أنهما قالا تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

ومن الكتاب : والتيمم أن يضرب بيده على الأرض ، ويفرق بين أصابعه ، ولا بأس أن ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ضربة أخرى ، فيضع اليسرى على ظاهر يده اليمنى ، ويمرها على الكف .

ثم يعمل كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى مثل ذلك ، وان أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب أجزأه ، وليس عليه أن ينوى

---

(١) بياض بالأصل .

بالتيميم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوى طهارة للصلاة أو لرفع الحدث .

ومن الكتاب : وقال أهل المدينة : اذا ضرب المتيمم بيده على الأرض أجزأ علق بيده شيء أو لم يعلق ، وهذا القول عندى غلط من قال به .

الدليل على ذلك قوله جل ذكره : (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يعنى من الصعيد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت الى الأرض مسجدا ، وجعل ترابها طهورا » فمن مسح بغير التراب فلم يمسح بالقصد نسخة بالصعيد ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن كتاب جوابات أبى سعيد قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب والمؤتمن بأجرة أو غير أجرة اذا كان فى موضع ليس فيه ماء الماء قريب منه أو بعيد ، وحضر وقت الصلاة ولم يمكنه أحد يأتمنه على أمانته ، وخاف عليها السرقة والدواب ، هل له أن يتيمم ويصلى فى مكانه ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو على ما قدر لزمه حفظه بوجه من الوجوه ، فعندى أنه قيل : ان له العذر فى ذلك ، ويتيمم ان لم يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول : ان الخائف كمن لم يجد الماء .

قلت له : فان حضرة انسان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فأتمنه على

أمانته هـذه ، ومضى يتوضأ لنسك فسرق فخان هـذا الأمين مـا ائتمنه عليه ، هل يكون عليه ضمان ؟

قـال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته من لا يؤمن فخانه لزمه مـا خان فيهـا ، وان كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنه على أمانته الا حتى يعرفه بالثقـة .

قلت له : فان كان عنـده أنه أمين فخانه أيلزمه ضمان أم لا ؟

قـال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته أمينـا فى حكم الدين ، ممن تثبت أمانتـه فى مثل ذلك فخـان الأمين ، فذلك الى خيانته ، والأمين ضامن عندى ، ولا ضمان على المؤتمن على قول من يقول ان للأمين أن يأتمن على أمانة غيره . رجع .

* مسـألة :

قال ابن الأنبارى : أصل التيمم فى اللغة القصد ، قال الله عز وجل : (ولا آمين البيت الحرام) فمعناه ولا قاصدين .

بـــاب

فى طلب الماء عند التيمم وفى حد طلب المـــاء وفى التراب الذى يتيمم بـــه ومعـــانى ذلك

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة ، من كتاب الضياء : واذا صـــار المسافر فى موضع الاياس من وجود المـــاء ، وحضرت الصلاة ؟

فالمأمور به أن يطلب المـــاء ويجتهد فى بغيته ولابد من الطلب والملاحظة يمينا وشمالا ، ويســـأل أصحابه ان كان معه أناس ، والطلب فريضة لقول الله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فلم يبح التيمم الا بعد العدم من المـــاء ، والعدم لا يكون الا بعد الطلب والاجتهاده •

فان جهل الطلب من اياسه من وجود المـــاءوتيمم وصلى فأحرى أن تلزمه الكفارة لترك المفروض عليه وعدوله الى مـــا سواه لغير عذار ، ولا يعذر بالتضييع لمـــا أمره الله من طلب المـــاء مع الامكان له من الطلب ، لأن حدوث الماء فى تلك الأمكنة جائز فى قدرة الله تعالى عز وجل أن يحدثه فى أماكن الاياس من وجوده ، اذا كان غير محـــال منه جل وعلا ، فاذا لاحظ فلم يجـــد المـــاء ثم تيمم وصـــلى ، ثم حضرت فريضـــة أخرى فانه يلاحظ أيضـــا ، ويطلب أحوط له فى دينه •

وان كان عهـــده بالملاحظة والطلب قريبا ، وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى ، أو قريبا منه ، ولا يجوز حدوث المـــاء تلك

المدة اليسيرة ، ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر ، أو تزول أحد من تلك الأمكنة ، فأرجو أن يكون جائزا له التيمم بلا ملاحظة ولا مطالبة ، مع هـذه الصفة ، والله أعلم .

ومن غيره : ولقيت أنا فى بعض الأجوبة أن عليه الكفارة اذا ترك السؤال عن المـاء اذا كان رجاه ، والاختلاف عند الاياس ، وأحسب أنى لقيت ان شاء الله أن السؤال فرض مع الرجاء ، وعند الاياس فيـه اختلاف والله أعلم ، رجع .

* مسـألة :

وطلب المـاء بعد دخول الوقت شرط فى صحة التيمم فقال أبو حنيفة : ليس شرط فيه الحجة عليه قوله تعالى : (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، ولا يقـال لم يجز الا اذا طلب فلم يجد ، والله أعلم .

* مسـألة :

والمسافر اذا لم يسأل أصحابه عن المـاء ورآهم تيمموا وصلوا وتيمم هو وصلى ، فقد كان عليه أن يسألهم ، فاذا لم يسألهم فعليـه بدل الصلاة فى الوقت وبعـد الوقت .

* مسـألة :

ومن كان عنده قوم فنزلوا على غير ماء ؟

فعليه أن يسأل ويطلب المـاء من القافلة فان لم يسأل هو عن الماء ، ولم

يطلب فعليه البدل فى الوقت وغير الوقت ، وعليـه أن يسـأل ويطلب ويلاحظ الأرض •

* مسـألة :

قال قومنا : من كان فى سفر احتاج الى المـاء لوضوئه فعرض عليه لزمه قبله لم يجز له التيمم •

وقال بعض الشافعية : ان الرجل اذا لزمه كفارة ، ولم يكن معه ثمن الرقبة فعرض عليه رقبة أو ثمنهـا لم يلزمها قبول ذلك •

الفرق بينهمـا أن أصل المـاء الاباحة ولا فيه منة •

وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يشرب من الأنهـار » مع كون تحريم الصدقات عليه ، لأنه لم يكن عليـه فى ذلك غضاضة ولا تلحقه منـة •

فصـل

فى حد طلب المـاء

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر أنه كان يكون فى السفر فالمـاء علو بيّن ولم يعدل اليه •

وقال الأوزاعى : ولم يعدل إليه بنبات المـاء فى السفر على علو بين من طريقـة •

قال مالك : كما شق على المسافر من طلب أن أعدل اليه فاته أصحابه ، فانه يجز له التيمم دونه .

وقال اسحاق : لا يلزمه الطلب الا فى موضعه ، وذكر حديث ابن عمر .

وقال الشافعى : اذا لم يقطع به الطلب صحبة أصحابه ولا يخاف على رجله اذا وجه ولا فى طريقه ، ولا يخرج عن الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه .

وان خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه .

قال أبو بكر : النية للتيمم من مذهبه أن الأعمال بالنية وأن المتيمم لا يجزئه الا بنية .

قال أبو سعيد : لا أعرف ما عنى به من الحد ، وأما معنى ما يخرج فيه من قول أصحابنا أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره فى طلب الماء فى جميع ما يلحقه فيه الضرورة ، من وجه من الوجوه ، فى مال ولا نفس ، فاذا كان على غير ذلك ، وانما هو على ما يقع عليه من المشقة ، ومن التعوق عن سفره فقد يخرج فى بعض قولهم أنه يمضى لسفره ، ولا يعدل فى طلب الماء اذا لم يعرفه ولو سمع مثل صوت الزاجرة ، ولم يعرف أين هى .

وأما اذا عرف الماء وكان يرجوه بلا مشقة تدخل عليه فيها معنى الضرورة ، فعليه أن يعدل الى الماء .

وأمـا اذا كان يدخل عليه المشقة عن معنى سفره ، فليس المسافر كالمقيم ، وقد يخرج فى معانى قولهم تجديد ذلك فى النظر لا على التجديد فى المسـافة ، وقد مضى ذكر النيـة فى باب النيـة للطهارة قبل هذا •

* مسـألة :

وقال : ان البادى اذا كان منزله عن المـاء اذا ذهب اليه فى أول وقت الصـلاة لم يرجع الى منزله حتى يفوت قبل أن يصل الى منزله يصـلى فيه لم يكن عليه أن يذهب •

فصـل

فى التراب الذى يتيمم بـه

من كتاب الأشراف قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : (فتيمموا) قـال الثورى : يجروا وتعمدوا ، وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذى الغبار جائز ، وقال ابن عباس أرض الحرث •

وقال الشافعى : لا يقع اسم الصـعيد الا على تراب ذى غبار •

وقال أحمد : الصعيد التراب •

قال أبو بكر : فى قول النبى صلى الله عليـه وسلم : « جعل لنـا الأرض مسجدا وجعل ترابهـا طهورا » دليل على التيمم بكل تراب جائز •

قال أبو سعيد : معى أن معـانى قول أصحابنا يخرج على أن الصعيد

جائز بجميع التراب اذا كان له غبار ، وأنه لا يجوز التيمم بغير تراب ذى غبـــار اذا وجد هـــذا التراب أو غيره ، من التراب الذى ليس بذى غبار •

فاذا عدم التراب ذو الغبـــار فالتيمم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار ، واجب لمعنى ثبوت الصعيد به ومما قالوا : انه لا يتيمم به تراب السبخ من الأرض التى لا تنبت اذا وجـــد وغيره من التراب ، وكذلك الثرى من آثار المـــاء ولو من غير أرض السبخ •

فاذا اتفق تراب السبخ والثرى من الماء من الأرض التى غير سبخ فأشبهها تراب الغبـــار أولا ، فان استويا كان السبخ أحب وأولى •

مـــا لم يستحل التراب عندهم الى معنى الطين فالتيمم به ثابت واجب لثبوته فى اسم الصعيد •

من الكتاب : قال حماد بن أبى سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام •

وقال الأوزاعى : الرمل هو الصعيد يتيمم به •

قال مالك : يتيمم بالحصى •

وقال أبو ثور : لا يتيمم الا بالتراب أو الرمل •

وقال أصحاب الرأى : كل شىء يتيمم بـــه من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنيخ أو مـــا يكون من الأرض يجزى به التيمم بذلك كله •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اذا عدم التراب

يتيمم بكل مـا يوجد منه ، ولو لم يكن فيه عين قائمة للتراب ، وأقرب ذلك فى النظر بوجود الغبار ومخالطته للتراب أولى اذا وجد من رمل أو حصى أو رخام أو صفا •

واذا عدم الاختيار من ذلك فكلمـا وجد مما فيه غبار فالتيمم به جائز ثابت مقدم على جميع الأشياء من غير التراب ، واذا وجد التراب الذى أصله من التراب ، ولو كان قد غيرته النار مثل الآجر ومـا أشبهه ممـا أصله من التراب فالصعيد به ثابت •

وأما النورة ومـا أشبهها ممـا هو من الحجارة ، وليس أصله من التراب ، فمعى أنه يختلف فى التيم به لاشتباهه بالتراب ولأنه من الأرض والصلاة عليه ثابتة بحكم أشباه الأرض ، وما كان أشبه منه لمعانى التراب كان أولى منـه •

وأمـا الرماد ونحوه فمعى أنه قد قيل : لا يتيمم به لأنه ليس ممـا يشـبه التراب •

ومن الكتاب : واختلفوا فى التيمم بالتراب النجس ، قال قوم : لا يجوز التيمم بالتراب النجس •

قال أبو سعيد : معى أنه لا يجوز التيمم بالتراب النجس اذا كان لا يختلف فى نجاسته ، ومـا يثبت مجتمعا على نجاسته فالتيمم به للاجمـاع على لزوم التيمم عندى ، لأنه لا يزيل الإجماع الا إجماع مثله •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من الضياء : ومن كان فى طين ولم يجد ماء فان كان معه لبد لا يلعم أنه نجسا نفضه أو سرج وتيمم بغباره ، وان كان فى ثوبه غبار نفضه وتيمم بغباره ، فان لم يكن فى ثوبه غبار ولم يكن معه لبد ولا سرج فليأخذ من الطين شيئا فليلطخ به بعض ثيابه ، فاذا جف تيمم به •

فان لم يكن جف ولا وجد ماء ولا صعيدا انتظر حتى يجف الطين ، فان علم أن الطين لا يجف حتى تفوت الصلاة صلى اذا لم يجد ، فاذا وجد وجف الطين أعاد الوضوء اذا تيمم •

لأنى سألت أبا عبيدة عن رجل كان فى ثلج لا يستطيع الوضوء منه ، ولا يجد صعيداً ؟

فقال : يضرب بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه كما يصنع فى الصعيد • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومن الكتاب : فالتراب النجس هو عندى كالماء النجس ، وتراب الآجر والخزف هو عندى كالماء المستعمل ، لأن اسم التراب قد زال عنه ، وصار مضافا الى غيره ، وتغير بالصنعة الحادثة فيه ، كالماء المستعمل الذى قد تغير عن وصفه الأول لحدوث الواقع فيه ، والخارج منه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضـافة : وان تيمم رجل أو امرأة فلا بأس أن يضـع غيرهمـا يده فى ذلك الموضع ، ويتيمم ولا يتيمم بالتراب الذى يقع منها ، وبالله التوفيق ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ولا يجوز التيمم بهك ولا رماد ولا بجص ولا قبح ولا ملح ولا بتراب بيت أهل الذمة ، ولا تراب قد تيمم به مرة ، لأنه يكون كالمستعمل •

وكذلك قد نهى عن استعماله ، وقيل : لا يتيمم الرجل من التراب الذى سقط من ضربته الأولى ، وأجازوا له الصلاة عليهـا ، والله أعلم •

ويجوز التيمم على بقعة واحدة لضربتين ، والصعيد القذر الذى يكون فيه البول ، وقد جف ، فلا يجوز التيمم به ، فان صلى أعـاد التيمم والصـلاة •

*** مسـألة :**

قال فى كتاب الضياء : وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضـا ، وكان له تراب فى شىء موضوع ، وكان اذا حضرت الصـلاة تيمم بذلك الصعيد ، وهو مقيم بالبصرة انقضت الزيادة المضـافة •

بـاب

فيمن وجد المـاء فتركه وتيمم عنـده أو سار عنـه وتيمم بعده وفى الذى يجز له التيمم فى عدم الماء وغير عدمه وفى تيمم أصحاب العلل ومـا أشـبه ذلك

سألتـه عن المسافر اذا حان عليه وقت الصـلاة وهو قد دنا من المـاء ويطمع أن يدركه فى أول وقت الصـلاة أو أولهـا أو أوسطها ، هل يجزيه أن يتيمم فى حين ما يحضر وقت الصلاة ، ويصلى قبل أن يجىء الى المـاء •

قـال : معى أنه قد قيل ذلك فى بعض القول ، وبعض يقول : انـه ينتظر مـا دام يرجو وصول المـاء بغير مخاطرة للصلاة •

قلت له : فعلى قول من يقول : ان له أن يتيمم ويصلى فى أول الوقت يجيز له ذلك اذا كان اختيارا منه من غير خوف ولا علة ؟

قـال : هكذا عندى •

قلت له : فان جاء المـاء فى أول وقت الأولى ، وكان قد جمع الأولى والعصر ، أو كان قد صلى وفى بدنه نجاسة ، أو كان طاهرا ، هل عليـه بدل الأولى والعصر أو أحدهما ؟

قـال : أمـا الأولى فعندى أنه قد قيل ذلك باختلاف ، ويعجبنى أن لا اعادة عليه ، ولو كان بالتيمم •

وأمـــا الآخرة فعندى أن فى ذلك اختلافا ، ويعجبنى أن يعيد اذا كان بالتيمم •

قلت له : فان جاء الى بئر وعليهـــا دلو وقد حضر أول وقت الصـــلاة وهو مسافر ، هل يجوز له أن يترك البئر ويســـير ، وهو لا يرجو ماء غيره أم لا يجوز له ذلك ؟

قـــال : معى أنه اذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك الدلو ، وقد حضر وقت الصلاة أن عليه الوضوء ، ولا يدع الوضوء الا من عذر •

قلت له : أرأيت ان ودع الوضوء من غير عذر ، وســـار وهو لا يرجو ماء غيره ، وصلى بالتيمم ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أن بعضـــا يقول ان صلاته تامة اذا كان فى وقت من الصلاة وفســـحة •

وبعض يقول : عليه الاعادة اذ قد وجد المـــاء فلم يتوضأ على حال فعليـــه الاعـــادة •

قلت له : فان كان عند البئر فى آخر وقت الصـــلاة ، فمضى ولم يعرج على الوضوء منهـــا ، ولا يرجو غيرها ، فمضى ولم يتيمم ولم يصل الأولى حتى فات وقتها ، ثم جمع الأولى والعصر بالتيمم ، هل ترى صـــلاته تامة ، ويكون هذه من الأولى ؟

قال : فمعى أنه اذا كان يريد الجمع ، وكان فى فسحة من ترك الجمع ،

ولم تكن نيته فى ترك الصلاة فى وقت الأولى الا ما هو فيه مشقة السفر ، اذ لا يمكنه فى السفر ما يمكنه فى الحضر ، ولم يخف فوت وقت الجمع فى مشيه ذلك ، وتركه الوضوء معى أنـــه واحد والقول فى ذلك واحد على هـــذه الصـــفة .

قلت له : فان كان عند أصحاب له فتوضأ من البئر فى أول وقت الأولى ، وجمعوا وخاف هو ان توضأ دخل عليه فى ذلك المشقة ، وخاف تولد النجاسة أو أن تنجس الدلو ، هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره ويتيمم ويصلى ، وان فعل ذلك فهل تتم صلاته على هذا ؟

قـــال : فان كان فى فسحة من الوقت على مـــا وصفت لك ، وهـــو ينوى الجمع أو فى وقت من فسحة القصر ، فالمعنى فيه واحد عنـــدى توضأ أصحابه أو لم يتوضئوا ، وان ترك الوضوء وهو يقدر عليـــه لغير معنى ، ليس له فيـــه عذر ، وتيمم وصـــلى ، فعليه الاعادة عندى أقـــل مـــا يكون .

قلت له : فاذا كان يخاف المشقة من الوضوء من هـــذه البئر لأن عليهـــا دلوا صغيرا ، هل ترى له عذرا حتى يترك الوضـــوء لغير علة ويسير ؟

قـــال : معى أن ليس له عذر الا فيمـــا لا يطيقه فى الوقت ، أو مـــا يخـــاف مـــا يتولد عليه مضرة فى مال أو نفس أو دين .

* مسـألة :

والمسافر اذا حان عليه وقت الصـلاة ، وهو الماء ؟

لم يخرج حتى يتوضأ فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء ، ثم تصـعد وصلى كان عليه بدل الصلاة قول أبى الحوارى •

قلت له : فان تعمد وخرج على غير وضوء ، ثم تصعد وصلى ؟

فلم ير عليه الا البدل •

* مسـألة :

وعن رجل مسافر نزل ما بين مائين مضى على أحدهما فجاوزه ، ونزل دون الآخر ، ثم حضرت الصـلاة فتيمم وصلى وهو يعلم أنه لو رجع الى المـاء الذى خلفه لأدرك وقت الصـلاة ، وكذلك لو مضى الى المـاء قدامـه ؟

قال : لا بأس عليه ، ولو مضى الى الماء لكان أفضل •

* مسـألة :

حفظ الفضل بن يوسف عن أبى المؤثر رحمه الله : أن الخائف كمن لم يجد ماء يتيمم بالصعيد فى بلد فيه المـاء اذا حال بينـه وبينه الخوف •

فصـــــل

فى الذى يجوز له التيمم وفى عدم المـاء وغير عدمـــه وفى تيمم أصـحاب العـلل

*** مسـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام : المرض الذى يخاف من الوضوء معـــه فوت روح أو منفعة أو تلاف عضو أو زيادة مرض أو حدوثه ، فانه يتيمم فى جميع مـــا ذكرنا ، لحديث عمرو بن العاص ، والرجل المشجوج فى رأسه ، وصاحب الجدرى فاستفتوا فأمروا بالغسل ، فقال النبى عليه الصـــلاة والسلام : « قتلوه قاتلهم لله » •

وعن ابن عباس يقول : نزلت هـــذه الآية فيمن به جرح أو قرح ، والله أعلم ، ولعله يريد قول الله تعالى : (وان كنتم مرضى) الآية فكذلك الصحيح ان خاف من استعمل المـــاء نزلة أو حماء ، فله أن يتيمم لأن كل ذلك مرض ظاهر • رجع •

*** مسـألة :**

والذى سمعت أن المسترسل البطن ، والذى ينطلق بـــه القىء ولا يستمسك أنه يتيمم بالصعيد ويومىء إيمـــاء •

*** مسـألة :**

سألت هاشما عن رجل لا يستطيع امساك قطر الدم من أنفـــه ، وحضرت الصـــلاة كيف يفعل ؟

قال : يسـده بقطنة أو بخرقة ثم يصلى •

قلت : أترى له أن يفعل ذلك فى أول الوقت وآخره فلم يجد فيه شيئا ؟

قال أبو المؤثر : ينتظر الى ما يرجو أن يدرك الوضوء والصلاة قبل فوت الوقت ، ولا ينتظر انتظار مخاطرة ، فان انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى ، وان لم ينقطع فان استمسك ان حشى منخريه بشىء ولم يتكرب فليحشو منخريه ، وليغسل الدم وليتوضأ وليصلى ، فان لم يمكنه أن يحشو منخريه ، وعليه الدم ، ولم يمكنه أن يتوضأ لكثرة الدم ، وخاف ان مس وجهه الماء خالط الدم وتنجس بدنه وثيابه فليتيمم ، فانى أحسب أنه قد قال ذلك •

قال غيره : ان الذى يقول : انه يغسل بالماء من حدود الوضوء ما أمكنه ، وما لم يمكنه ، فليدعه ثم يتيمم بعد ذلك •

فان أمكنه أن يصلى قياما ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم فليفعل وليصلى ، وان لم يمكنه ذلك وخاف أن يطير الدم به فليقعد ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم ويطأطىء رأسه ويصلى ، ويومىء ايماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وأن جرى الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ولا تيممه •

وقد سألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال : لا بأس ان سال على الشارب ، فان ذلك موضع مجارى الدم •

وأنا أقول : ان لم يستطع أن يحبسه عن سائر وجهه ولا لحيته فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ، ولا بأس عليه أن يصلى على تلك الحال ، والله أعلم •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى التيمم للمريض الواحد للماء أو كان غير واحد لمن به القروح والجروح والجدرى ، وخاف على نفسه أن يتيمم معه ماء ؟

فأحبب خاف أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد ، ورخص مجاهد فى التيمم للمجدور ، وقول مالك فى المجدور والمحصوب •

وفيه قول : وهو أن الرخصة فى التيمم للمريض الذى لا يجد الماء فأما من وجد الماء فليس يجزيه الا الاغتسال •

وقال الحسن : المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء يتيمم ويصلى •

وقول : الذى لا يستطيع الوضوء لما به من المرض يجزئه التيمم •

قال أبو سعيد : التيمم بالصعيد للمريض ثابت فى قول أصحابنا فى كتاب الله ، حيث يقول : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فعدد الأشياء التى يجب منها الطهارة ، ثم أباح التيمم فقال : ان المرض شىء مما يجب به العذر ، لأن من لم يجد الماء فهو مطلق له التيمم بعموم الآية ، وانما يستثنى المريض

وأجاز له التيمم لمعنا المرض لا لغيره ، والا فعموم الآية يأتى على جميع من لم يجـد المـاء .

وكذلك يخرج معـانى الاتفاق من قول أصحابنا أن المريض اذا خاف على نفسه أن لا يطيق الغسـل أو الوضوء ، أو خاف على نفسـه الضرر من ذلك أن له أن يتيمم .

ومن الكتاب : قـال أبو بكر : واختلفوا فى المسح على الجبـائر والعصـائب :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه ما عرض شىء من مثل هـذا ، فمنع ذلك بلوغ الغسـل اليه بمعنى خوف ضرر أو عدم أن يبلغ ذلك اليـه ذلك ممـا قد حال عليه بينـه من قليل ذلك وكثيره من الجـارحة أن له أن يوضىء سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة ، ويمسح على ما بقى ممـا لم يمكنه غسله الا أن يأتى ذلك على الجارحة كلهـا ، فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة .

وقيل : انه يوضىء مـا بقى من سائر جوارحه ولا تيمم عليـه ، مـا كان الباقى من الجوارح أكثر جوارحه .

ومعى أنه قيل : يتيمم لكل مـا أعدم غسله من جوارحه كان قليلا أو كثيرا من الجـارحة .

ومعى أنه قيل : اذا كان أكثر الجارحة تيمم ، وان كان أقل من أكثرها مسح عليها بالمـاء اذا أمكن ذلك ولا تيمم عليه .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : والتيمم لكل مسافر طـال سفره أو قصر ، وكذلك كل مريض يخـاف زيادة مرضه بالمـاء •

ومن للكتاب : ومن صلى وبه جبائر لم يمكنه غسلهـا صلى على مـا أمكنـه من جبائر أو غيرهـا ، ولا اعادة عليه ، ألا ترى أن المستحاضة تصلى مع سيلان دمها •

بـــاب

فى المصلى اذا لم يجد مـــاء ولا صـــعيداً وفى تيمم الحاضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر وفيمن صلى بالتيمم فى الحضر ثم أدرك الصـــلاة قبـــل أن تفوت وفى ترتيب الثوب

من كتاب الأشراف : واختلفوا فيمن حضرته الصـــلاة : فقـــال قوم لا يصلى حتى يقدر على الوضوء أو التيمم •

وقول ثان : وهو أن يصلى كمـــا قدر عليه ويعيدها •

وقول : أن يصلى ولا يعيد أتيت بالمعنى •

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا اذا لم يجـــد المصلى ماء ولا صعيدا أنه يختلف فى قولهم :

فمنهم من قال : يتأمل الوضوء بالمـــاء ويعمل به اذا عدم الصعيد ، فرجع الى معنى مـــا كان عليه فى الأصل •

وقال من قال : يتأمل التيمم ، والذى يقول يتأمل فقيل : انه يضرب بيديه الهوى ويمسح على مواضع التيمم •

وكذلك عندى الذى قـــال يتأمل الوضوء فمثله فى هيئته لأخذ المـــاء

ويمسح على جوارحه ، لأنـه لا يمتنع من العمل ، وانمـا عدم المـاء والصعيد ، ولعله فى بعض قولهم يخرج أنه بقدر ذلك فى نفسـه بغير عمل ، والذى يقول بذلك ، فعلى معنى الاختلاف •

ومن تقدير التيمم والوضوء انمـا يقصد بقلبه ونيتـه ويصلى ، ولا اعادة عليه فى أكثر قولهم الا على معنى قول من يقول : ان المتيمم عليه الاعادة اذا وجد المـاء •

ولا يجوز ترك الصـلاة على حال فى مذهب أصحابنا ، ولو لم يجد المـاء وهذا من قولهم معى شاذ عن الأصول ، ولا أعلم اجازة ترك الصلاة لمعنى من المعانى •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : واذا خوطب الانسـان بفعل الصـلاة ، وقد حضر وقتهـا فلم يجد مـاء ولا صعيدا •

فان عليه الصـلاة ، وليس عجزه عن وجوده مـا يتطهر بـه لهـا بمسقط عنه فرضها ، كما قال بعض مخالفينا ، واحتج بمـا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة بغير طهور » •

وسألته عمن جهل التيمم فى موضع لا يجد المـاء ، وصلى بلا تيمم ، هل عليه كفـارة ؟

قـال : معى ان بعضا يذهب فى هـذا الى الكفارة ، وأحسب أن أن بعضا يذهب الى البدل بلا كفارة ، وفى السفر الى كفارة والبدل •

فصـــل

فى تيمم الحاضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فى التيمم فى الحضر لغير المريض اذا خاف فوت الصـــلاة اذا ذهب الى الماء :

ففى قول مالك : انه يتيمم ويصلى •

وقال آخرون : يغســـل وان طلعت الشمس أتيت المعنى •

وقال الحسن البصرى فى المريض يخاف ذهاب الوقت وليس عنده من يناوله المـــاء : يتيمم ويصلى ، ولا يجوز فى قول الشافعى للحـــاضر غير المريض التيمم بحال فان فعل أعاد •

قال أبو سعيد : عندى أنه يخرج نحو جميع مـــا قالوا فى معـــانى قول أصحابنا فى الاختلاف من قولهم ، وأحسب ذلك عندى أنه اذا لم يكن باشتغاله بالمـــاء ويطلب الماء لمعنى الوضوء والغســـل يبلغ به الى الصلاة فى وقتهـــا ، كان عندى معدما للمـــاء بالمخاطبة للصلاة •

وكذلك عليه التيمم والصـــلاة فى وقتهـــا على حـــال ، فان أعاد الطهـــارة فى الوقت أو بعد الوقت فقد قيل ذلك ، وان لم يفعل فقد قيل ذلك اذا خرج معنى الصـــلاة على هـــذا النحو •

* مسـألة :

ومن غير كتاب الأشراف : وأمـا ما ذكرت فى أمر المسافر الذى حضرته الصـلاة ، وعلى طريقه ماء فمضى يريد المـاء للصلاة فوصل وقد ضاق وقت الصـلاة ، وخاف ان تطهر فاتته الصـلاة قبل ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل فيمن كان المـاء بحضرته وحضره وقت الصلاة ، وخاف ان تطهر فاتته الصلاة وإن تيمم وصلى أدرك وقت الصلاة أنه قال من قال : يتيمم ويصلى ، لأن الصـلاة وجوبها فى وقتها لا بعد ذلك فمن لم يقدر على الطهـارة حتى يفوت وقتهـا فليس ذلك بطهارة لهـا هذا كمن لم يجـد المـاء .

وقال من قال : اذا كان المـاء بحضرته لا يطلبه توضأ وصلى ، ولو فاته الوقت لأنه واجد للمـاء ، وانمـا التيمم لمن لم يجد المـاء ولعل أثبت المعنيين أداء فرض الصلاة فى وقتهـا بطهارة ان أمكن والا تيمم .

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واذا كان المـاء حاضرا ولكن يتعـذر حصوله اليه بعدم الآلة التى يتوصل بهـا اليه ، فانه يتيمم لأنه فاقد للماء ، وان وجد الآلة ولكن كان المـاء فى بئر بعيـدة القعر ، فان اشتغل بالنزع فاته الوقت ففيـه اختلاف بين العلماء : قيل انه يتيمم لأن عدم القـدرة على الاشتغال فى الوقت كالعادم المطلق .

وكذلك لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله لكن لو تشاغل باستعماله لخرج الوقت لضـــيقه فقولان أيضـــا : قيل : يتيمم ويصلى ، ويشتغل بعد ذلك بالوضـــوء •

وقيل : يشتغل بالوضوء وهو الأصح لأنه واجد للماء •

ومنـــه : واذا عجز خيفة وهو أن يخاف على نفســـه اذا عدل الى المـــاء عدواً يهلكه أو سبعا يتلفـــه ، فكل هـــذه الأحوال التيمم له بها جائز ، وليس عليه ، ولا له أن يحمل نفسه على حـــالة مخوفة ، وقد يسر الله على عبـــاده تخفيفـــا •

وقيل : ان الخوف على المال لا يلحق بالخوف على النفس فى الاباحة • رجـــع •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن امرأة كانت مسافرة طمعت أن تدرك المـــاء قبل صلاة الصبح ، وعميت أن تتيمم عمى منهـــا ، فصارت الى الماء وطلعت الشمس ؟

فعلى مـــا وصفت ، فلا عذر لهذه المرأة وعليها الكفارة •

وكذلك قال لى نبهـــان بن عثمان فى هذه المسألة : إن عليهـــا الكفارة إذا لم تتيمم ولم تصل حتى طلعت الشمس •

* مسألة :

قلت له : فمن صلى فى القرية بالتيمم ، ثم وجد الماء من قبل أن يفوت وقت الصلاة هل عليه اعادة ؟

قال أما أبو الحوارى رحمه الله فأرجو أنه قال : ليس عليه اعادة فيما سألته عنه •

قال : وأما أنا فأحب أن يعيد اذا وجد الماء فى وقت الصلاة •

* مسألة :

وسألته عن رجل كان مسجونا فى قرية أو خائفا فصلى بالتيمم ، ثم خرج من السجن أو أمن من خوفه ، وأدرك الماء قبل فوت الصلاة هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء •

فرأيته يحب أن يعيد الصلاة بالوضوء •

قلت له : فان لم يعد الصلاة بالوضوء ، ومضى على ما قد صلى فلم ير عليه فى ذلك شيئا ، وكان يجب أن يصلى اذا أدرك الماء فى وقت الصلاة •

* مسألة :

وقال : فى الذى تحضره الصلاة ولا ماء بحضرته والماء عنه نازح أيذهب اليه أم كيف يفعل ؟

قال من قال : يذهب مـا لم يخف أن تفوته الصـلاة قبل أن يصـل الى المـاء .

وقال من قال : انما عليه أن يذهب الى المـاء اذا كان فى موضع يصل اليه فيتوضـأ منـه ، ويرجع يصلى فى موضـعه من قبل أن يفوت وقت الصلاة ، وانمـا هذا فى وطنه .

* مسـألة :

وعن رجل ينام فى بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم فى وقت يخاف منـه فوت صـلاة الفجر أو غيرها ، فيذهب الى المـاء فيخاف أن تفوته الصـلاة قبل أن يصـل الى المـاء وهو فى بلده ، هل يجوز له التيمم للصلاة ويصلى ، أم هـذا مخالف للسفر ، وله أن يذهب الى المـاء ويتوضأ ويصلى بأى وقت وجد المـاء ولو فاتت الصلاة لأنه كان ذهب به النعـاس ولم يفـرط ؟

فهـذا له أن يصلى بالتيمم ولا فرق فى ذلك فى السفر أو الحضر فى عامة قول أصحابنا .

وقد قيل فى ذلك بخلاف هـذا ، ولا نبصر الفرق بين ذلك لوجوب الفرض فى وقته ، ونزول العـذر من عـدم المـاء متصل بما يليه من الوضـوء .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : مذهب الشافعى أنه يتيمم فى السفر ويعيد ، قال الشافعى : وقد قيل لا يتيمم الا فى سفر تقصر مثله الصـلاة .

قال أبو سعيد : معـــانى قول أصحابنا يخرج أنه من لم يجد المـــاء عند حضور الصـــلاة من مسافر أو مقيم ، ولا يرجو بلوغه فى وقت الصلاة له وعليه أن يتمم ويصلى ، فان كان من غير جنابة فمعى فى أكثر قولهم أن صلاته تامة ، ولو وجد المـــاء فى الوقت من تلك الصـــلاة •

وقد قيل يعيد اذا أدركه فى الوقت ، واذا كان ذلك من جنابة فمعى أنه فى أكثر قولهم أن عليـــه أن يعيد اذا أدرك الوقت ، وقيل : لا اعـــادة عليـــه •

وقد اختلفوا فيـــه من بعد الوقت جنبـــا كان أو غير جنب ، وذلك لعله ممـــا على غلبه أكثر القول ، وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم ، فأثبت الاعادة على المقيم دون المسافر ، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنـــه فى معانى الاتفـــاق من قولهم ، ومـــا كان دون ذلك فليس بمســـافر •

ومن الكتاب : وقال : مالك يقول : اذا تيمم لا ينتقل قبل المكتوبة وينتقل بعدهـــا •

وقال الشافعى : ينتقل قبل المكتوبوبة وبعدها •

قال أبو سعيد : فأما الانتقـــال من موضع الصعيد قبل أن يصلى المكتوبة فلا أعلمه ممـــا يختلف فيه من قول أصحابنا أنه يجوز الانتقال قبل أن يصليها •

وأمـــا النافلة فله أن يتيمم وينتقل حيث يشـــاء ، وهو على تيممه مـــا لم ينتقض تيممه فى قول أصحابنا •

فصـــــل

فى تتريب الثوب

من كتاب المصنف : واذا كان بالثوب جنابة يابسة ؟

كست حتى تذهب من الثوب عند عدم الماء •

واذا كانت رطبة ؟

تربت وان تربت رطبة أو يابسة فحسن ، فقول بغيرهـــا منه بكس أو تتريب أو مبالغةفى ازالتهـــا •

وعن أبى مالك فى تتريب الثوب أن يكس ويجتهد فى ازالة ذلك رطبة كانت أو يابســـة •

واذا كانت الجنابة رطبة وضع رطبة ؟

وضع عليهـــا التراب عند عدم المـــاء حتى يلزق به مرة أو ثلاثا ، فانه يجزئه ذلك ، واليابسة يكسها ويعركها من ثوبه ويغسله بالماء •

وقول : ان تتريب الثوب من النجاسة يستحب ، وليس بواجب •

وتتريب الثوب النجس أن يبسط على الأرض ، ثم يعيد التراب عليه حتى يغطى الثوب كله بالتراب ، فلا ينظر من بياضه شىء مرة واحدة •

قال أبو عبد الله : ان وضـــعه على الأرض اجزأه أن يتربه من وجهه الأعلى ، فان هو بسطه على غير التراب فأحب أن يتربه مرتين من الوجهين جميعـــا •

وفى موضع : اذا كانت النجاسة من جانب واحد أجزأ وان كانت من الجانبين جميعا لم يجز ذلك الا أن يثور عليه غبـــار ، ويعمـــه التراب فأرجو أن يجزيه •

ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلى فيه ؟

فقول : عليه اعادة تلك الصلاة •

وقول لا اعادة عليه ، وقد تمت صلاته •

* مســـألة :

ومنـــه : واذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها ، وليس عليه أن يبيمم الثوب كله ، وان لم يعرف موضعها فاذا كان يلزمه أن يغسله كله أشبه فيه أن يبيممه كله ، وحينئذ تأتى عليه الطهارة •

* مســـألة :

ومنـــه : وليس لمقيم ولا مسافر التطهر بالمـــاء عند الخوف منـــه لشدة البرد اذا خافا على أنفسهما الهلاك ، ومنه يؤدى اليه ، لمـــا روى

عن عمرو بن العاص أجنب فخاف من شدة المـاء فتيمم وصلى ، فضـحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ير عليه شيئا •

* مسـألة :

ومنـه قال أبو المؤثر : حدثنا أبو زياد أن المسلمين كانوا اذا سافروا من أزكى صلوا بالتيمم وصبوا فضل مائهم فى حيل فرق •

بـــاب

فى طهارة الماء ونجاسته وقلته وكثرته وفى القلة وفى ضروب المياه وأقسامها وفى المـــاء الجارى والمـــاء الراكـــد

من كتاب المصنف : قال الله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) والطهور المطهر للشىء وهو الفعول للطهارة ، الحجة فى طهارة المـــاء قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) والحجة من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « المـــاء لا ينجســـه شىء » ومـــا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خلق المـــاء طهورا الا ما غير لونه أو ريحه » كأنه يريد اذا حلتـــه النجاســـة .

* مســـألة :

تنازع المسلمون فى القليل من المـــاء اذا حلته النجاسة فلم تغير لـــه لونا ولا طعما ولا ريحـــا ؟

فقول : الماء نجس مع ارتفاع أعلام النجاسات .

وقول : المـــاء طاهر اذا لم يكن فيـــه شىء من أمارات النجاسة ، والقرآن قد ورد أن المـــاء طهور ، فهـــذا الطاهر يوجب أن يكون البـــول قد طهر بغلبة الماء عليه مع ارتفاع أعلام النجاسة التى قد حلته ، وأن الله

تعالى قلب عينه لأنه سبحانه يجعل المـاء بولا ، والبول ماء والقـائل ان المـاء غير مطهر فى هـذا الموضع يحتاج الى دليل •

ودليل آخر : مـا ذكرنا أن الطهور هو فعول الطهـارة على الكثرة ، والله أعـلم •

قال : واذا فسد الماء فما الذى يطهره وهو الطهور ؟

فلا يوجد له مطهر •

* مسـألة :

وقيل عن أبى عبد الله : فى جر فيه مـا ترده الصبيان والعيـال ويشربون منـه ؟

فلا بأس بكل ذلك ، ولا بالوضـوء منه حتى يستيقن على نجاسـة معينـة •

وقال أيضا : فى وعاء فيه ماء بين يدى حجام يرطب للنـاس منـه ومسنى من مـائه ؟

فقـال : لا بأس حتى يعلم فيه فسادا •

* مسـألة :

والمـاء قبل حلول النجاسة فيه طـاهر باجماع ، ومختلف فيمـا

حلت فيـــه نجاسة لم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحـــا ، ولا يجوز فساد مـــا أجمعوا على طهارته الا باجماع مثله لا معارض له •

* مســألة :

وحكم المـــاء طاهر حيث وجد جاريا أو راكدا صافيا كان أو كـــدرا ، قليلا كان أو كثيرا ، حتى يصيح حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه ويغيره عن وصـــفه •

ويوجد عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : « للسباع والكلاب والوحوش والبهـــائم مـــا أخذت بأفواههـــا وبطونها ولكم سائر ذلك » وقليل وهـــذا يدل على أن المـــاء لا ينجسه شىء •

وقد مر عمر بن الخطاب رحمـــه الله وعمر وبن العاص على حوض فقال عمر وبن العاص : يا راعى أترد السباع حوضك ؟ فقال عمر رحمـــه الله : يا راعى لا تخبرنا •

وفى هـــذا القول من عمر معان من انفقه •

أحدها : أن المـــاء حكمه الطهارة حيث وجد حتى يعلم نجاسته •

والثـــانى : أن سؤر السباع نجس •

والثالث : أن قول الراعى حجة فى ذلك •

والرابع : أن السؤال عن مثل هـــذا ليس بلازم •

* مسألة :

واختلف الناس فى تنجيس الماء وطهارته على سبعة أقوال : السابع أن الماء لا ينجسه الا ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه •

* مسألة :

موسى بن على : خرس يشرب منه الصبيان والعبيد ، ويردون السؤر فيه ، ويمسون الكوز الذى يغرف به ؟

فان كان يعلم فى يدى من يغرف منه قذرا فما أحب أن يتوضأ منه ، والله أعلم •

* مسألة :

وجائز الوضوء من الماء الذى يمسه الصبى ، الا أن يعلم أن يده نجسة •

* مسألة :

أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الماء الكثير لا ينجسه شىء الا ما غلب عليه » ثم اختلفوا فى الكثير : فقول : اذا كان الماء قربتين أو قدرهما لم ينجسه شىء •

وقول أحسب عن سعيد بن محرز : اذا كان ماء مجتمعا قدر خمس قلال أن ذلك لا ينجسه شىء الا ما غلب عليه •

وقول : اذا كان خمس قرب •

وقول اذا كان أربعين قلة ، وانما قيل : انهم قال كل واحد منهم على ما وقع له أن الماء الذى قال كثير ، لأنهم اختلفوا فى الكثير على ما قيل •

واختلفوا أيضا فقول : هذا فى الأطواء وغيرها سواء •

وقول : ان ذلك خاص فى الماء المستنقع من غير البور والأطواء ، وحكم الآبار غير ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

اختلف الناس فى مقدار الماء ووصفه اختلافا كثيرا قال : وأكثر قول أهل الجوف على قول الربيع أربعين قلة كثير لا ينجسه الا ما غلب عليه •

وقول : كقول أبى حنيفة اذا حرك من الطرف الأول لم يتحرك من الطرف الآخر لم ينجسه شىء ، وان تحرك فهو فاسد •

وقول : حتى تغلب عليه النجاسة •

وزعم عبد الله بن سليمان أنه رأى البرك يغسل فيها الناس ، ويغسلون ثيابهم فيها قال : وسألت محبوبا فقال : الماء لا يفسده شىء •

وقيل : ان أبا عبيدة قال : اذا كان الماء أكثر مما وقع فيه من بول أو غائط أو دم أو غبرة لم ينجسه ، وبذلك يقول هاشم الخراسانى •

* مسألة :

وقيل : ان أبا عبيدة الكبير مضى يريد المسجد ، وقد أصاب غيث استنقع منه فى الطريق ، وقد بالت فيه الدواب ، وكان يقوده رجل ، وقد ذهب بصره يومئذ ، فأعلمه ان فى الطريق ماء وفيه بول .

فقال أبو عبيدة : ما أكثر البول أو الماء ؟

قال : الماء .

قال : فامض ، فمضيا وخاض به ذلك الماء ، فلما صعد باب المسجد طلب ماء فغسل رجليه من الطين وصلى ولم يتوضأ .

قيل لأبى عبد الله : أفتأخذ بذلك ؟

قال : نعم .

قال أبو عبد الله : لا يجوز الوضوء من مثل هذا الماء الذى خاضه أبو عبيدة ، ومن مس منه ثوبه أو بدنه أو أصاب انسانا منه شىء لم أبلغ به الى فساد ، وأحسب أنه قال : لو توضأ وصلى لم أبلغ به الى فساد صلاته .

قال أبو عبد الله : لو أخذ آخذ بذلك لم أر عليه بأسا .

* مسألة :

ولو أن رجلا كان يتوضأ من تور وغرف فقطرت منه قطرة من دم أو بول فى ذلك الماء ؟

لم يفسده على قول أبى عبيدة وأما أنا فأرى فى هـذا الفسـاد •

*** مسـألة :**

ولو وقعت قطرة من دم أو بول فى بئر ؟

أفسدته حتى تنزح اذا كانت مما تنزحها الدلاء ، لأن الذين اختلفوا فى هـذا اجتمعوا على أنه ما وقع فى المـاء من نجاسة فغير لونه أو طعمه أو ريحه أفسـده •

*** مسـألة :**

ولو كان مـاء جار مثل الفلج الذى يغسل فيه الكروش يوم النحر من الفروث فيختلط بالمـاء الجارى فيغير لون المـاء ؟

فذلك يفسد المـاء فيه هـذا الفرث ، والله أعـلم •

فصـــل

فى القـــلة وحـدها

وقيل عن الربيع : اذا كان الماء بقـدر أربعين قلة لم ينجسه شىء •

قال أبو صفرة : القـلة الجرة الكبيرة سبعة عشر مكوكا بالصاع •

قال أبو محمد : القلة فى لغـة العرب ما هو يقل بالأيدى والكوز يسمى القـلة والجرة الصـغيرة والكبيرة أيضـا يقع عليها اسم قلة ،

وأكثر قول أصحابنا القلة هى الجرة التى تحملها الخـدم فى العادة الجارية من استخدام العبيد بهـا •

❊ مسـألة :

والقلة مأخوذة من استقل فلا يحمله وأقله اذا أطاقه وحمله ، وانما سميت الكيزان قلالا لأنها تقل بالأيدى ويحمل ويشرب منهـا ، فهـذا يدل على أن القـلة اسم يقع على الكوز الصـغير والكبير •

فصـــل

فى ضروب الميـاه وفى المـاء الجـارى والراكد

والمـاء على ضربين : مـاء مطلق ، ومـاء مضاف ، فالمطلق الذى ذكره الله فى كتابه بقوله : (وأنزلنا من السماء مـاء طهورا) وفى موضع : (ليطهركم به) وفى موضـع : (فسلكه ينابيع فى الأرض) •

فالمـاء النازل من السماء ومـاء العيون الذى أسلكه لنا من السماء هو المـاء المطلق الذى سماه الله تعالى ، يعنى مطهرا تصـح به الطهارة من النجس ، وتنفذ به العبادات من غير نجس ، لأن الله تعالى سـماه مطهرا ، والمضـاف هو الذى لا يعرف الا بما أضـيف اليه أو الى الواقع فيه نحو مـاء الباقلاء والحمص والورد ومثله ، فهـذا المضـاف الذى قلناه والمطلق الذى لا يعرف الا بصـفة تنزيله •

فالمضـاف الذى بيناه تزال به النجاسات ، لأنه فى نفسه طـاهر ولا تنفذ به العبادات ، لأنه غير مطلق عليه اسـم مـاء بغير تقييـد ولا اضـافة •

وفى موضع : والميـــاه كلها ثلاثة : فمـــاء مضاف الى الواقع فيه •

ومـــاء مضاف الى الخارج منه •

ومـــاء مضاف الى القائم به •

فالمضـــاف الى الواقع فيه هو مـــاء الزعفران ، ومـــاء الباقلاء ومـــاء الحمص وما كان فى هذا المعنى •

والمضـــاف الى الخارج منه مـــاء الورد ، ومـــاء الحج ، ومـــاء القرع وما كان مثله •

والمضـــاف الى القائم به مـــاء البئر ومـــاء النهر وماء البحر •

*** مســـألة :**

وأما المستعمل يطهر النجاسة ، لأن الأصـــل فى ذلك ازالة الأذى عن نفســـه •

*** مســـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام : المـــاء المستعمل للوضوء والاغتسال قد تنازع العلماء فيه مع اتفاقهم على طهارته ، ومنـــه :

*** مســـألة :**

وأما ان كان المـــاء يجرى الى الساقية ، ولا يخرج منها أو يخرج

منهـا ولا يجرى اليهـا ، فوقع فيه نجس ففيه اختلاف ، والله علم • رجـع •

* مسـألة :

والمـاء الجارى على ضربين :

جار فيه نجاسة مستجسدة لا يتنجس بهـا الا ما طابقها أو لقبهـا من اجرائه دون سائره ، ثم اذا انتقلت دفعت مـادة المـاء مكانهـا فطهـرته •

والضرب الثانى من الجارى : أن تكون النجاسة ففيه مما حلتـه تفرقت أجزاؤها ، وصـار على سبيل المجاورة ، فحـكمه التنجيس الا أن يكثر عليهـا المـاء فتصير فيه كالشىء المستهلك ، فحـكم ذلك حـكم الطهارة لئلا تبين النجاسة فيه النجاسة فيه ، والله أعـلم •

وفى موضع : المـاء الجارى لا ينجسه شىء الا ما غلب عليـه من نجاسة ، وظهرت أمارتها فيه شائعة فى جميع طواهر المـاء لا يتصل بها ، والجارى هو المنتقل والناقل للشىء الخفيف ، وقالوا ما حمـل بعـرة شـاة •

* مسـألة :

واذا كان مـاء يجرى فانقطع من أول وآخر ، وبقى يجـرى من الوسـط ؟

فهو جار من الموضع الذى يجرى فيه •

*** مسألة :**

ابن محبوب فى ماء يجرى من الغيث قدر ما يحمل البعرة ؟

أنه لا بأس أن يستنجى فيه ويتوضأ آخر من أسفل ، وان كان ليس له أصل يجرى منه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

واذا حمل الجارى بعرة شاة أو لغظة كنحوها ؟

فهو جار لا يفسده من النجاسة الا ما يغلب عليه .

*** مسألة :**

والجارى اذا انقطع من أوله وآخره ، وبقى يجرى من الوسط حتى يجتمع فى موقع قدر جرتين أو أكثر ؟

فذلك المجتمع هنالك عندى بمنزلة الجارى ، لأن الجارى يطرح اليه ، وذلك اذا كان يقف فى أرض تشربه مثل واد أو رمل أو مثله .

وأما ما كان مجتمعا فى حوض لا يشربه فذلك يفسد ما يقع فيه من نجاسة حتى يكون كثيرا لا ينجسه شىء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وعما يكون فى الصفا قدر جرتين أو أقل أو أكثر والماء يطرح عليه ، ولا يرى يخرج منه شىء ؟

فجائز اذا كان يدخله الجارى •

*** مسألة :**

والنهر اذا غسل فيه الشوران ، فغلب عليه حمرة الشوران ؟

فما غير الماء من الطاهر لم يفسده وجائز التطهر به وكرهه بعض ، وان توضأ فجائز ألا أن يقع عليه اسم مضاف ، كما يقال ماء الشوران ولا يسمى مطلقا فلا يتوضأ منه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

كان الربيع يكره أن يستنجى فى النهر ، وعن موسى أنه لا بأس بالبول فى الماء الجارى ، وكره بشير البزاق فى النهر ، وقال عبد الله بن القاسم : ان وضعت فيه الغائط فلا بأس •

وكان بعض الناس لا يلفظ الماء الذى يتمضمض به فى الفلج ، ورخص بشير فى ذلك ، قال هاشم : الماء الجارى قد استقام رأى الناس أنه لا بأس به •

*** مسألة :**

واذا لم يكن الا خبة واحدة فى ساقية فشحبها حتى جرت ؟

جاز له أن يستنجى فيها فيما قيل •

قيل : فان كان المـاء متصـلا فى الحصى وجبا منقطعة الا أنه لو كان متصـلا فوق الحصى لم ينجس ، هل يكون حـكمه كالجارى ؟

قال : نعم هو عندى متصل اذا تبين ذلك من أمره •

قيل : فاذا كان المـاء غزيرا فتغير لونه مما يلى الأرض من أسـفل وأعلاه صـافيا وكله موضـع واحد ما حـكمه ؟

قال : طاهر وانما يفسد من المـاء الكثـير ما غلب عليـه حـكمها بعينهـا •

*** مسـألة :**

عن شـبكة ماء فى الوادى يطمئن القلب أن ماءها يجرى من تحت الحصى ، هل له أن يغسل فيه النجاسة ؟

قال : نعم فى حـكم الاطمئنانة وحـكم الظاهر ، وفى موضع وفى حـكم الاطمئنانة فجائز ، وأما فى الحـكم فلا يجوز •

*** مسـألة :**

والمـاء الراكد على ضربين : راكد قليل ، وراكد كثير ، والخبر اذا سلم طريقه وصـح نقله فالنهى عن القليل الذى لا يحمـل النجاسـة لقلتـه ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « المـاء لا ينجسـه شىء » — والله أعلم — أنه لا ينجسه شىء لكثرته وغلبته على النجاسة •

مسألة :

وكل ما حرك من طرفه رجع ولم يتحرك من الطرف الآخر ، فقد جاء الأثر فيه أنه كثير لا ينجسه شيء ، لأن اتصاله يقوم مقام الجارى ، واولا ذلك لكان قبيحا أن يتصل الماء ثلاثة أميال ويكون نجسا كله •

قال أبو محمد : والتقدير فى حركة الماء لا وجه له ، لأن الحركة تختلف حركة الثقيل غير حركة الخفيف •

مسألة :

وما ينقطع فى السواقى من الماء بعد أن يرفع الفلج ؟

فلا بأس أن يتوضأ منه بلا استنجاء فيه ، ولو لم يجز اذا لم يعلم به بأسا •

وقال بعض : اذا كان متصلا فى طول الساقية ، وهو قائم بقدر ما اذا حرك من طرفه لم يتحرك من الطرف الآخر فهو كثير لا يفسده شيء ولو لم يكن جاريا •

مسألة :

والبئر الكثيرة الماء التى لا تنزح فانها لا ينجسها شيء ، وفى موضع : والبئر اذا لم تكن تنزح فلا ينجسها مثل الفأر والعصفور ، اذا ماتا فيها •

انقضى الذى من كتاب المصنف ، رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الأمواه وفى شراء المـــاء وفى الاستنجاء من الغائط والبول وفى المقرن والمسترسل البول وما أشبه ذلك

ثبت أن رسول الله ﷺ قال فى البحر : « الطهور مـاؤه والحـل ميتته » فمن روينا عنه أنه قال مـاء البحر طهور : أبو بكر الصـديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس وغيرهم •

وقـد روينا عن ابن عمر أنه قال فى الوضوء من مـاء البحر التيمم : أحب الى منـه •

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا يجـزى من الوضـوء ولا من الجنابة التيمم أعجب الى منـه •

قال أبو سعيد : معى أن معانى الاتفاق يوجب فى قول أصـحابنا اثبات اجازة التطهر بمـاء البحر ، وأنه من المـاء الطهور المطهر ، ولا معنى للمعارضـة للقول فى مـاء البحر ، لأن المـاء كله مـاء ما لم يثبت ما مضى •

قال غيره : معنا المياه ، فان كان لمعنى اضـافة الى البحر فكذلك مـاء النهر مضـاف الى النهر •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : المـاء المسخن داخل فى المياه ، وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالمـاء المسـخن عمر بن الخطاب ،

وابن عباس ، وكثير غيرهم غـير مجاهد ، فانه كره الوضـوء بالمـاء المسـخن •

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضـوء جـائز بمـاء الورد ، ومـاء الشجر ، ومـاء العصفر •

قال أبو سعيد : اذا وجـد المـاء الطهور فهو أولى من المياه المضافة وميـاه الأشجار وغيرها ، واذا لم يوجد المـاء الطهور ، ووجد المـاء المشبه للمـاء الطهور بمعنى يستدل به أنه يزيل معنـا ما يزيل المـاء الطهور ، أو يقوم مقامه فى غسل نجاسة أو وضوء فلا معنى لتركه بعـد وجوده ، لأنه قد أشبه بالاسم والمعنى والمراد ويلحقه فى ذلك عندى معانى الاختلاف أن يكتفى به دون التيمم ، ويستعمل مع التيمم ، ويعجبنى فى الاحتياط أن يستعمل مع التيمم •

مسـألة :

من كتاب المصنف : والوضوء بالمـاء المسخن جائز وبه قال عمرو ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بالشـمس ، ويكره من طريق الطيب • رجـع •

ومن الكتاب : أجمع كل من نحفظ قوله على أن الوضـوء بالمـاء الآجن من غير نجاسة حلت ، جائز غير ابن سيرين •

قال أبو عبيد : الآجن الذى يطول مكثه بالمكان حتى يتغير طعمـه أو ريحـه •

قال أبو سعيد : ما ثبت اسم المـاء وجوهره على ما وصفنا فـلا

يضره البطاؤه فى الاناء ولا غيره من البقـــاع ، وهو مـــاء طهـــور ، ولأنه لا اعتراض بقول يزيله عن حكمه بذلك من المعانى ولا بغيرها •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل يتوضأ أو يغتسل بمـــاء قد استعمل لخارجة أخرى أو بمـــاء قـــد غسل به جرجر ، أو وضع فيه غزل نسج به أو اناء غسل به من طعام أو غيره أو مـــاء قـــد طبخ فيه بسر أو ماء وزق فيه خوض أو غضف ، ولم يجـــد مـــاء غيره ، أو قـــد وجـــد غيره وتوضـــأ به وصـــلى ؟

فعلى ما وصـــفت ، فلم يجيزوا أن يتوضـــأ بالمـــاء المستعمل مثل الذى يقطر من الوضوء والغسل ، وكذلك الذى يغسل به الاناء ويطبخ به البسر ، فلا يجوز الوضوء بذلك فمن توضـــأ من ذلك وصلى كان عليه اعادة الصـــلاة •

وأما الذى وزق فيه الغزل والجرجر والخوص والغضـــف ، فمن توضـــأ بشىء من هـــذا وصـــلى تمت صـــلاته ، وما نحب له أن يفعل ، وان فعل فقد تمت صـــلاته وحـــد غيره أو لم يجـــد لأن هـــذا على حاله ، وهو عندنا أميل من الماء المستعمل •

فمن وجـــد مـــاء مستعملا مثل ما وصـــفت من طبيخ البسر ، وغسل الاناء فمن لم يجـــد ماء غير هـــذا ؟

قلنا : يتوضـــأ به ثم يتيمم ثم يصـــلى ، فأما الذى يجد المـــاء الذى

قـــد قطر من المتوضىء أو من الغاسل فانه يتيمم ولا يتوضأ بذلك المـــاء ، لأن ذلك مـــاء قـــد هلك .

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة : وسألته عن المـــاء اذا كان فيه بعر غنم أو ورث كثير أو بسر أو نبق أو خوص ، وكان ذلك غالبا على طعمه ولونه ، هل يجوز أن يتوضـــأ به ؟

قال : يجوز أن يتوضـــأ به الا أن يصـــير المـــاء الى حد يكون مستهلكا بالذى يكون فيـــه كماء العشرق أو الباقلاء ، ويصير مضـــافا الى الذى هو فيـــه .

فصـــــل
فى المـــــاء

وسألته عن الماء القائم شرب منه أو مسه ، هل ينجسه ؟

قال : لا الا أن يرى فيه نجاسة ، وكذلك أن توضـــأ منه الصـــلاة فلا بأس الا أن يرى فيه نجاســـة .

قال : المـــاء طاهر حتى يعلم أنه نجس .

* مســـألة :

قال : قـــد قال محمد بن محبوب فى الكلب : اذا دخل مـــاء نظيفا

مثل فلج جار ، أو خبة من ماء غزيرة لا ينجسها شيء ، ثم برز منها فانتقض وطار بانسان من مائه ؟

أنه لا بأس عليه فى ذلك فى هذه المسألة نظر وعندى أنه نجس •

* **مسألة :**

وعن أبى ابراهيم : فيمن وجد ماء منقطعا فى ساقية فشحب من واحدة الى واحدة ، فلما أجرى الماء قصد اليه فتوضأ منه •

قلت : هل يجوز له ذلك ؟

قال : نعم •

قال غيره : وكذلك لو لم يكن الا خبة واحدة فى ساقية فشحبها حتى جدت جاز له أن يستنجى فيها فيما قيل •

وان كان ماء مجتمعا قدر خمس قلال ؟

فقد يوجد عن بعض أهل العلم ، وأحسب أنه سعيد بن محرز رحمه الله أن ذلك لا ينجسه الا ما غلب عليه من النجاسة بلون أو طعم أو رائحة على معنى قول ابن جعفر ، والله أعلم •

وقال من قال : لا بأس فى الرائحة وهو العرف ، والله أعلم •

* **مسألة :**

قال أبو سعيد : اذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يفسده شيء ،

قلت له : فما حد الجرار ؟

قال : أوسـط الجرار •

وقال من قال : اذا كان تسع قـدر خمس مكاليك •

وقال من قال : جرى •

* مسـألة :

وعن شبكة فى واد وماؤها يشرب من تحت الحصى ، قلت : هـل يستنجى فيهـا ؟

قال : لا حتى يفيض من فوق الحصى •

* مسـألة :

واختلف فى المـاء : فقول ينجس بقول من قال من أهل القبلة ، كان خبره ذلك حجة على من أخبره الا أن يكون ممن يدين بانتهاك النجاسات •

وقول : كان ثقة أو غير ثقة فخبره حجة فى ذلك فيما يستقبل ، وليس عليهم تصـديقه فيما مضى من صلواتهم وغيرها •

وقول : لا يكون خبره حجة الا أن يكون ثقة فيما مضى •

وقول : خبره حجة الا أن يكون متهما فيما يقول من ذلك •

وقول : خبر الواحـد حجة فى مثل هـذا فى الطهارات والنجاسات ، لأنه ليس من حقوق العباد ، فخبر الواحـد الثقة حجة فيما مضى وفيما

يستقبل ، ويكون حجة فى طهارة النجاسة ؛ ولا يكون حجة فى نجاسة الطهارة أولى من النجاسة •

وقول : لا يكون حجة الا بخبر ثقتين يشهدان على غير فعلهما بمنزلة الحقوق ، لأنه لا تقوم الحجة فى حلال مباح الا بحجر بين وحجة واضحة •

*** مسألة :**

وقيل : اذا كان الماء تستبين جريته قليلا كان أو كثيرا اذا استبان مشيه وجريته ، جاز أن يتوضأ منه ، ويستنجى فيه •

*** مسألة :**

وقد قيل عن بعض الفقهاء عن أبى عبيدة رحمه الله أنه قال : اذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده البول ، والله أعلم •

ومن غيره : وكذلك يوجد عن أبى معاوية : يرفع ذلك عن بعض المسلمين أنه اذا كان الماء أكثر من البول فلا يفسد الماء •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : من كتاب الأشياخ : وعن رجل توضأ فى ماء واقف ، هل يصح وضوءه ؟

قال : اذا كان الذى يقطر منه ويتمسح به من الثلث فما دونه فقد صح وضوءه •

مسألة :

وقال : قالوا فى الماء الراكد يدخله ماء جارى ان فى ذلك اختلافا :

قال من قال : انه ماء جار ولو قل .

وقال بعض : حتى يكون ماء كثيرا لا ينجسه شىء ، وذلك اذا كان صفا بصاروج ـ لعله أراد بصاروج لا ينشف .

وأما اذا كان يخرج منه ، ولا يدخله فحكمه حكم الجارى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

مسألة :

أحسب عن أبى سعيد : وسألته عن الثوب اذا صبغ بشوران أو زعفران نجس ، والنجاسة الحالة فى الصبغ من الذوات أو غير الذوات ، فغسل ذلك الصبغ فى ماء جار فغلب الصبغ على الماء أيكون الماء الذى غلب عليه الصبغ غالب عليه طاهرا أم نجسا ؟

قال : لا يبين لى نجاسة اذا كان مما لا ينجس حتى تغلب عليه النجاسة من الذوات ، لا من الذوات الطاهرة الحالة فيها النجاسة .

قلت له : وكذلك التيج والنيل والسمد هو مثل الشوران والزعفران ؟

قال : هكذا عندى .

مسألة :

وسألته عن شبكة فى الوادى فيها مـاء ، ويطمئن القلب أن ماءها يجرى من تحت الحصى ، هل يجوز أن يغسل فيه النجاسة ؟

قال : نعم فى حـكم الاطمئنانة ، وأما فى الحـكم فلا يجوز •

وقال أبو سعيد : الحـكم حكمان : اطمئنانة ، وحكم الظاهر •

فصـــل
فى شرى المـــاء

ومن الكتاب : واذا وجد الماء بثمن وكان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة أو راحلة ، وخشى عند اخراج ذلك الثمن من يده على نفسه ؟

لم يكن عليه شراء المـاء وتيمم ، وهـذا ما لا تنازع فيه بين الناس فيما علمنا ، فاذا وجـده بالثمن وكان الثمن غير مجحف به وجب عليـه شراؤه ، لأن القادر على الثمن قادر على المـاء ، فاذا وجده بثمن يجـد مثل ذلك المـاء بدون ذلك الثمن لم يكن عليه شراؤه ، ويعدل الى المـاء الذى بدون ذلك الثمن اذا كان الوقت قائما ، فاما اذا لم يجـد الا ذلك المـاء ، فالواجب عليه شراؤه ، لأن ذلك الثمن المطلوب منه حيث لا مـاء غـيره •

وكذلك لو جاء الى بئر وليس عنده حبل ولا دلو ؟

وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل الى المـاء اذا وجد السبيل الى شرائهما ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

قال أبو سعيد : أما شراء الماء للوضوء فيخرج عندى فى قول أصحابنا فى بعض ما قيل : انه ليس عليه أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته •

وفى بعض قولهم : انه اذا كان يقدر على ثمنه ، ولا يخاف الضرر على نفسه كان عليه أن يشتريه اذا وجده للوضوء والغسل •

فأما اذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه •

فصل

فى الاستنجاء من الغائط والبول

قلت له : فالرجل اذا استنجى عليه أن يدخل أصبعه فى دبره مبالغة منه للنظافة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ليس عليه ، وانما عليه أن يغسل ما ظهر من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج ما أدركته حواسه •

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل أصبعها فى قبلها ؟

قال : معى أنه قيل ان الثيب عليها أن تدخل أصبعها فى الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأما اذا استنجت من الماء فليس عليها أن تدخل أصبعها ، واذا مسحت من الحيض والجنابة فلا تؤذى الولد ان كانت حاملا •

قلت : فالبكر كيف تستنجى ؟

قال : معى أنها تغسل ما ظهر من الفرج من جميع الطهارة •

※ مسألة :

ومن كتاب شرح الجامع : وليس عندنا على من استنجى من غائط أو بول أن يدخل يده فى كو الذكر والدبر ، وانما عليه أن يغسل ما ظهر منه •

وقال بعض أهل العلم : انه يجب اذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مستدا •

قال أبو محمد : هذا الذى ذكره كما ذكر ، لأن الانسان يتعبد بتطهير ما ظهر دون ما بطن ، والمستحب له أن يرتخى عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ ، وليس بواجب ذلك عليه •

وأما قوله : قال بعض أهل العلم : انه يجب أن يكون ثقب الذكر مستدا فلا أعرف وجه قوله فى ذلك ، ولم نحفظ فيه سنة ولا أثر من أهل العلم •

※ مسألة :

من كتاب الشرح : وأما قوله : وعنه فيمن أراق البول ولم يفض بوله على سمة ذكره أنه لا استنجاء عليه ، وكذلك ان خرج الغائط بلا أن يفيض منه شىء فهو كما قال : اذا رمى رميا لم تظهر ولم يبق له على

ظاهر البدن شيء من النجاسة ، لم يبن لى عليه غسل ذلك الموضع ، لأنه متعبد يغسل ما ظهر من النجاسة دون ما بطن •

وأما قوله : وحفظ لنا الثقة عن موسى بن على رحمه الله قال : الاستنجاء من الغائط عشر مرار ، والاستنجاء من البول عشر مرار •

وأما الذى ذكره عن موسى بن على ، فلا نحفظه عنه ولا عن ثقة رفعه الينا ، وهذا تحديد يدل على اغفال صاحبه عن وجه التعبد بطهارة النجاسة •

وأما قوله : وقال غيره : ثلاث مرار ، ولم يجعل من الغائط حدا الا حتى يطهر ، لأن طهارة ذلك تختلف لحال القليل والكثير •

فأما محمد بن محبوب فقال : ان قعد فى نهر وعرك موضع الغائط ثلاث مرار لا يعلم أنه بقى من الأذى شيء أجزأه ذلك •

قد قلنا : ان غسل الغائط والبول فيه عبادة وطهارة ، فالعدد الذى حدوه للغائط لا وجه له من قبل أن العبادة ازالة النجاسة مع كمال العدد الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستجمار ، وفى غسل اليد عند اصابتها للحدث فى حال النوم ، فاذا طهر المكان ، وزالت عين النجاسة بدون الثلاث ، لم يكن بد من استكمال العدد الذى تعبدنا به ، وان كمل العدد والنجاسة باقية ففرض الطهارة باق الى أن ينتهى بذلك الى تطهر النجاسة ، ولا نهاية لعدد فى ذلك ، والله أعلم •

مسألة :

وأما ما بقى فى اليد من العرف بعد الغسل ، فلا نرى به بأسا ، وكذلك حفظت عن أبى صفرة •

أما الذى ذكره من العرف الباقى فى الثوب أو البدن أو غيره اذا صحت الطهارة له ، ولم يكن اللون والرائحة شىء من حكم النجاسة ، لأن النجاسات أجسام والأجسام لا تنجس •

ومن الكتاب : ومن جامع ابن جعفر : وقيل : لسان الماء السائل من الاستنجاء يفسده ، وما سال بعد ذلك فلا بأس به •

قال أبو محمد : الذى ذكره من لسان الماء ، وما اتصل معه من النجاسة ، وامتزج به منها والماء قليل •

فأما لسان الماء الذى فيه شىء من نجاسة الاستنجاء وتتابع الماء بعده حتى كثر فحكم النجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه اذا كثر ، ولو كان لسان لماء يكون نجسا فى ابتدائه ، وفى حال تكاثر الماء الطاهر عليه ، لوجب أن يكون نجسا ، ولو دفع السيل خلفه أو بلغ من قربه الى قرية ، ولا أظن بهذا يقول به قائل من أهل العلم ، والله أعلم •

※ مسألة :

ومن غير الكتاب : وعمن يستنجى من ماء فيمس ثوبه لسان الماء وهو يستنجى ، ثم مر عليه بعد ذلك الماء الطاهر ؟

فرأوا عن بعض الفقهاء أنه قد طهره ، قال : وأنا يعجبنى أن يغسله •

مسألة :

قال المضيف : وقد وجدت عن الربيع بن حبيب : أن الماء الذى يصيب ثوب الرجل وهو يستنجى فلا بأس ، ولم ير أبو عبد الله على من توضأ واستنجى ثم وقع ثوبه فى الماء الذى يستنقع من استنجائه بأسا ، لأنه اذا استنجى أكثر من ثلاث نضحات كان هذا الماء المؤخر طهور الأول ، ولو كان الماء مستنقعا •

مسألة :

وقيل : على المرأة أن تدخل يدها فى فرجها للاستنجاء من الجنابة والحيض ، وأما البول فليس عليها ذلك من البول •

مسألة :

وعن شيخ زمن أو رجل مريض ، هل تطهره وتنجيه ابنته أو ابنه أو أخته أو الرجل الغريب أو القريب أو من حرام عليه نكاحه ، هل يجوز له أن يطهره وينجيه أحد من هؤلاء ؟

قال : أحفظ عن جعفر وأظنه كان يرويه عن أبى يزيد ، قال : لا ينجى الرجل الا امرأته أو أمته ، ولا ينجى المرأة الا زوجها ، وهذا أحب الى •

وقال أبو عبد الله : اذا كان مضطرا فلا بأس بذوات المحارم أن يلقين ويوضئن وكذلك الآباء •

مسألة :

وقال أبو معاوية : غسل البول والغائط بالماء ، واجب بسنة النبى

صلى الله عليه وسلم ، واجماع الناس على غسل الأذى الذى يكون فى الانسان قبل الوضوء والبول والغائط من أشد الأذى •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : والمستحب الاستنجاء بالشمال لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اليمين لما علا والشمال لما سفل •

قال المضيف : لعله يعنى لما علا للأكل ، ولما سفل للاستنجاء ، والله أعلم • رجع •

ويستحب للاستنجاء أن يبدأ بالقبل قبل الدبر ، فان بدأ بالدبر قبل القبل فجائز •

وفى موضع : ومن شك فى غسل البول وهو فى غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكمه ، لأن الاستنجاء واحد ، لأنه بما شاء بدأ منهما •

ومن شك فى الاستنجاء انه لم يحكمه أو لم يغسل فلا يرجع الى الشك •

*** مسألة :**

وسألته عمن يريق البول ، هل عليه غسل الفرجين جميعا مثل ما يلزمه من غسلهما عند غسل الجنابة ؟

قال : لا ليس عليه تغسل الا موضـــع البول اذا لم يكن منه غـــير البـــول •

قلت : فان خرج من رجل ريح هل عليه من ذلك استنجاء ؟

قال : لا •

فصـــــل

فى المقرن والمسترسل البـــول

وعن موسى بن على قال : اذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس ، فيجعل كيسا أو شيئا يجعله فيه ثم يتوضأ ويصـــلى •

قال أبو محمد : الذى سمعناه أن الواجب على من لم يستمسك بوله أن فرض طهـــارة المـــاء له لازمة ، وان قطر بوله فانه يكون متطهرا مع تقطير البول اذ لا يستمسك بوله ، فان أمكنه أن يصـــون ثيابه بشىء عنه فالواجب عليه فعل ذلك ، والله أعـــلم •

ومن جامع ابن جعفر : ثلاثة لا يطهرهم المـــاء : الحائض والمقرن والأقلف •

والمقرن الذى يتبعه البول والغائط •

قال أبو محمد : إن الطهارة لا تصـــح من الحائض فهو كذلك ، لأنها لا تكون متطهرة بالمـــاء ، واسم التطهر لا يحصـــل لهـــا الا بعد ارتفـــاع حيضها وانقطاع الدم منها •

وأما الذى يتبعه البول والغائط ، فان الطهارة لا تصح فى حال طهور الغائط والبول ، فأما اذا ارتفعا فان الطهارة تصح منه لأن من كان البول والغائط لا يفتر جروحهما منه فإنه مأمور بالتطهر للصلاة ، مع دوام خروجهما ، ولا يجوز أن يكون مأمورا بالتطهر ، ولا يصح له ما أمر بفعله ، فاذا كان مأمورا بفعل ذلك ففعل ما أمر به وامتثله فقد استحق اسم المتطهر ، والله أعلم •

مسألة :

وقيل : ثلاثة لا يطهرهم الماء : الأقلف والحائض والمقرن •

قلت له : المقرن ما هو ؟

قال : الذى يرجمه البول والغائط جميعا •

وقال حبان : كأنه مصرور فى ثوبه •

قال غيره : وقد قيل : المقرن الذى يدافع البول والغائط مدافعة يشغله ذلك عن حفظ صلاته أو شىء منها ، فذلك المقرن •

بـــاب

فيمن كان معه مـــاء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنابته ووضـــوئه ومـــا أشـــبه ذلك

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى لمن كان معه ماء قدر ما يتوضأ به وثوبه نجس ، فان غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضـــأ به ، وان توضـــأ به لم يبق له ما يغسله أنهم يختلفون فى ذلك :

فبعض يقول : يتوضـــأ ويييمم ثوبه ويصـــلى •

وبعض يقول : يغسل ثوبه ويتيمم ويصلى ، ويعجبنى غسل الثوب للاجماع على تيمم البدن والاختلاف فى تيمم الثوب •

وكذلك النجاسة فى البدن من غائط أو غيره ، وكان المـــاء لا يجزى غسل النجاسة ، والوضوء ويجزى أحـــدهما ، فالاختلاف فيه من قولهم واحـــد ، ويعجبنى الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن والتيمم للوضوء لثبوت ذلك مجتمعا عليه ، والاختلاف فى النجاسات ، ولأنه لا ينعقد الوضوء ولا التيمم الا بعـــد ازالة النجاسات بمـــا قـــدر عليه من ازالتها •

وكذلك فى معنى التيمم عند عـــدم المـــاء فى معانى قولهم : إن عليه أن يزيل ما قـــدر على ازالته من النجاسات من بدنه وثوبه ، بحك أو مث أو كس اليابس منـــه ، ثم يتيمم بعد ذلك وييمم ثوبه ويصـــلى •

ومن الكتاب : ولو كان رجل محدثا ، ومعه مـاء قليل ، وليس عنده غير ثوب نجس والمـاء لا يكفيه لحـدثه وطهارة ثوبه ؟

كان له أن يستعمله لحـدثه ان شاء ، وان شاء لطهارة ثوبه ، لأن تطهير الثوب للصـلاة فرض لقول الله تعالى : (وثيابك فطهر) فالطهارة من الحدث بالمـاء فرض عند وجوده ، لقوله تعـالى : (اذا قمتم الى الصـلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية .

وقال بعض أصحابنا : انه يستعمل المـاء لحـدثه ويصلى بالثوب .

مسـألة :

من الزيادة المضـافة : وان كان جماعة وليس معهم مـاء لا يكفى واحـدا ؟

فان كان لهم امام لصـلاتهم فليدفعونه اليه وبالله التوفيق .

ومن كتاب المصـنف : واذ تغوط المسافر ومعه مـاء قليل لا يكفيه لوضـوئه كله ففيه اختلاف :

فقول ابن جعفر : يستنجى ويتيمم لوضوئه .

قال أبو محمد : استحسنه بعضهم ، وقيل : لأنه أول الطهارتين .

وقول : يتمسـح ولا يستنجى .

قال أبو الحسن : والأنظر عندى أنه يتمسح ولا يستنجى ، ويستجمر بالحجارة ان أمكنه •

قال أبو محمد : اختار بعض هـذا ، لأن غسـل الأعضـاء فرض والاستنجاء ليس بفرض •

مسـألة :

ومنه : وكذلك ان كان معه مـاء لا يغنيه لكل أعضائه ؟

غسل ما نال منها بالمـاء وتيمم أيضـا لمـا بقى من أعضائه •

وكذلك ان كانوا جماعة ليس معهم مـاء الا ما يكفى واحـدا ؟

فان كان لهم امام لصـلاتهم فليدفعونه اليه •

مسـألة :

ومنـه : قال : والذى عندى أن غسل النجاسة مع وجود الماء فرض وغسل الأعضـاء بالمـاء فرض مع وجوده ، فاذا اجتمع على المتعبد فرضان بطهارة المـاء ولم يجـد ما يكفى الا لأحدهما كان مخيرا أن يوقعه فيما شـاء منهما ، والله أعـلم •

وفى موضع : يبدأ بغسل النجاسة •

مسـألة :

ومنـه : ومن كان معه مـاء قليل ، وكان جنبا ومعه ثوب نجس ؟

فانه يبدأ بغسل جسده من الجنابة والطهارة للصـــلاة ، فان بقى منه شيء غسل ثوبه والا فلا شيء عليه ، لأن الله أمره حين يقوم الى الصـــلاة أن يغسل جسده ان كان جنبا •

وأظن عن محمد بن محبوب : يغسل ثوبه ويتيمم •

مسـألة :

ومنـــه : سئل أبو يحيى عن رجل كان معـــه مـــاء قليل ، ومعـــه ثوب فيه دم وتحضره الصلاة ؟

قال : يتوضـــأ بالمـــاء ويدع الدم •

قال أبو يحيى : وقال الكوفيون : يغسل الدم بالمـــاء ويتصـــاعد ويصـــلى •

قال أبو الحوارى : كلاهما يعجبانى من أخذهما كلاهما جائز •

مسـألة :

ومنـــه : أبو محمد : واذا كان عند المسافر رجل من أهل الفضـــل ، أو ممن يجب عليه اكرامه أو والد له ، وعنده مـــاء قليل ، فلا يجوز أن يعطيه المـــاء الذى هو له ويتيمم هو ، فان فعل ذلك فى موضع لا يرجو فيـــه المـــاء خفت عليـــه الكفارة ، وان كان يطمـــع أن يلحق الماء فلا بأس عليه ان شاء الله •

انقضى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فى الوضوء وفى النية وفى ترك ذكر اسم الله عند الوضـــوء وفيمن توضـــأ لنافلة وأراد أن يصلى به الفريضة أو لفريضة وأراد أن يصـــلى به فريضـــة غـــيرها

ومن جامع أبى محمد : الفرائض فى الطهارة للصـــلاة ست خصال : المـــاء الطاهر ، والنيـــة ، وغسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل القـــدمين •

الحجة فى وجوب النيـــة قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصـــين له الدين) والنيـــة عقـــد القلب وعزيمة على الجوارح •

والحجة فى وجوب التطهر بالمـــاء الطهـــور قول الله عز وجـــل : (وأنزلنا من الســـماء ماء طهورا) •

والحجة فى وجوب غسل الأعضـــاء قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـــلاة فاغسلوا وجوهـــكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) •

والسنة فى الوضـــوء للصـــلاة ست خصال : التسمية ، وغســـل اليدين ، والاستنجاء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والمسح للأذنين •

والحجة فى التسمية قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضـــوئه » والفائدة فى هــذا ما لا ينصرف الانسان من الطاعات فأرشدنا صلى الله عليه وسلم أن الاعتصام بذكر الله فى تصرفنا فيما أردناه من الطاعات لله عز وجل •

والحجة فى غسل اليدين قوله عليه الصلاة والسلام : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى المــاء حتى يغســلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يــده » •

والحجة فى الاستنجاء بظاهر التنزيل ، وهو ما أثبتــه من المــدح لأهل قبــاء قول الله تعالى فيــه : (رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) •

والحجة فى المضمضة والاستنشاق ، وهو ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم من فعله مواظبا عليه ، وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء فهذه سنة منقولة الينا عنه عملا فى الليل والنهــار •

والحجة فى مسح الأذنين مستنبط من الاجماع ، وهو أنهم أجمعوا جميعا أن الماســح عليهما لا يجزيه من المسح على رأسه ، والمحــرم لا يجزيه الأخــذ من شعرهما عن تقصيره فى احــرامه ، فدل هــذا أن حكمهما خارج من حكم الرأس وحكم الوجه •

وقــد أجمعوا بعد اجماعهم على أن ليس على المتيمم أن يمر يده عليهما ، مع مسح الوجه ، فالاجماع يدل على خروجهما من حــكم الرأس وحكم الوجه ، فصارتا بهذا الدليل سنة على حيالهما وبالله التوفيق •

مسألة :

من الزيادة المضافة من الضياء : قال الشافعى : الوضوء يجمع فرضا وسنة وهبة ، فالهبة غسل اليدين قبل ادخالهما الماء ، والتسمية وتسمى هبة لأنها سبب الى الطهارة ، والله أعلم .

مسألة :

ومنه : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أردتم الوضوء فضعوا الاناء عن أيمانكم وأفيضوا منه على يساركم واغسلوا أيديكم ثلاث مرات ، وقولوا باسم الله العظيم . الحمد لله على الاسلام » .

واذا توضأ العبد المسلم خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع آخر قطر الماء ثم كذلك حتى يخرج نقيا من الذنوب ، وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا توضأت وخرجت عامدا الى الصلاة فلا تشبكن بين أصابعك فانك فى صلاة » .

مسألة :

ابن عباس أنه قال : الطهور شطر الايمان ، وعن عمرو كان يسمى ربع الاسلام .

قال : قلت : يا رسول الله حدثنى عن الوضوء ؟ فقال : « ما منكم أحد يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من فمه

وخياشيمه مع المـــاء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله تعالى خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع المـــاء ، ثم اذا غسل يديه الى المرفقين خرجت خطايا يديه من أنامله مع المـــاء ، ثم اذا غسل رأسه خرجت خطـــايا رأسه من أطراف شعره مع المـــاء ، ثم اذا غسل رجليـــه الى الكعبين خرجت خطايا قدميه مع المـــاء ، ثم اذا قام فصـــلى فحمد الله وأثنى عليـــه انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمـــه » .

وعن أبى ذر قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ملأ من المهاجرين والأنصـــار اذ أقبلت عليه عشرة من أحبار اليهـــود وقالوا : انا نسألك عن أشياء لا يعلمها الا نبى مرســـل أو ملك مقرب .

فقال عليه الصـــلاة والسلام : « سلونى تفقها ولا تسألونى تعنتا » .

فقالوا : يا محمد أخبرنا لم أمر الله تعالى بغسل هـــذه المواضـــع الأربعة وهى أنظف الجســـد .

فقال لهم عليه الصـــلاة والسلام : « ان آدم عليه السلام لمـــا قصد الى الشجرة ونظر اليها بعينه ثم مشى اليهـــا وهو أول قـــدم مشت الى معصـــية ، ثم تناولها بيده وشمها وأكلها فطار عنه الحل والحلل وجعل يده الخاطئة على رأسه ، ثم أمره الله تعالى بغسل الوجه لنظـــره الى الشجرة وأمره بغسل الساعدين لتناوله بيده وأمر بمســـح الرأس لمـــا أظلته الشجرة ، ووضع يده على رأسه ، وأمر بغسل القدمين بمشيهما الى

الخطيئة فلما فعل ذلك آدم كفر الله عنه الخطيئة فافترضهن الله على وعلى أمتى ليكفر وضوءهم من الوضوء الى الوضوء » •

فقالوا : صـــدقت وأسلموا •

※ مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال الله تبارك وتعالى فى كتابه : (يا أيهـا الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـــلاة فاغســـلوا وجوهـــكم وأيديكم الى المرافق وامســـحوا برءوســـكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبـــا فاطهروا) وقيل : لا يحافظ على الوضـــوء منافق ، ولا تقبـــل صـــلاة بغـــير طهور •

والوضوء أن يذكر اسم الله عليه ثم يبدأ بكفيه فيغســـلهما ، ثم يتمضمض ثم يستنشق ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغســـل يديه الى المرافق ، ثم يمسح رأســـه ثم أذنيه ، ثم يغسل رجليه الى الكعبين كل عضـــو ثلاثا ، وان زاد أو نقص فلا بأس اذا أسبغ الوضـــوء •

ومن غيره : قال : لا تقبل صـــلاة بغير طهور ، ويروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه انه قال : « لا صـــلاة لمن لا طهور له » وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الوضوء نصف الاسلام » ، وبلغنا أن الطهور من السرائر ، وبلغنا أنه لا يحافظ على الوضوء منافق •

حـــدثنا أن رجـــلا توضـــأ على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك موضع درهم من رجله ، ثم صـــلى ، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « ان الوضـــوء نصف الاسلام فاذا توضأت فأســبغ وضـــوءك » ثم أقبل على أصحابه فقال : « وأنتم فأسبغوا وضـــوءكم أجمعين » فتوضـــأ الرجل وأعاد صـــلاته •

وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « من لم يســبغ الوضوء بعث الله عليه يوم القيامة عقارب وحيات ينهشن ويلدغن ما ترك فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » •

وقال : « ما من شعرة يمر عليها المـــاء الا استقلت يوم القيامة » • ويروى أن ذلك فى الغســـل من الجنابة •

وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « خللوا أصـــابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار » •

ويقول : « ويل للأعقاب من النـــار » •

ويقال : لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن •

مســـألة :

من الزيادة المضـــافة : قال أبو سعيد : قـــد قيل لا تثجوا المـــاء ثجـــا وبثوه بثا قيل : وما تفسير ذلك ؟

قال : هو عندى أن يؤخذ مـــاء قليل قبيث على الجارحة لمســـحها وغســـلها •

* مسألة :

الضياء : وما من مسلم كان على وضوء الا سبحت أعضاؤه ، واستغفر له ملكا ، وكان فى عبادة ، وأحبته الحفظة ، وقيل : الطهارة قرة عين المسلم •

وفى الخبر أن المؤمنين يوم القيامة يكونون غرًّا محجلين ، وذلك علامة لمواضع وضوئهم •

وعن أبى هريرة ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل » معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « يطيل غرته بالماء » يريد اسباغ الوضوء ، واسباغ الوضوء فى اللغة هو المبالغة فيه ، وأن يعم الجارحة بالوضوء ، ومعنى قوله : « الغر » يعنى البيض ، فان الله تعالى يحشرهم وقد بيض وجوههم ، وجعل مواضع الطهور لها فضلا فى الحسن والبياض •

وعن عمر أنه قال : الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قط خارجا من الغائط الا توضأ •

وفى الحديث : « الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهم » •

* مسألة :

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول من علمنى الوضوء جبريل صلى الله عليه » .

* مسألة :

ومنه : ويستحب الاقتصاد فى الماء ، ويكره السرف فيه ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر برجل وهو يغرف من النهر ويسرف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تسرف » فقال : يا رسول الله ومن النهر أيضا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ومن النهر » ولا بأس بقلة الماء اذا عم الجوارح ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ .

قال المضيف : لعله أراد كان يتوضأ بما لا يبل الثرى .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « اعلموا أن أحب الوضوء الى ما خلف ، وأكرهه الى ما ثقل واتمام الوضوء اسباغه فى مواضعه وخيار أمتى الذين يتوضئون بالماء اليسير فان الوضوء يوزن وزنا فما كان بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة ما كان منه باسراف أو بدعة لم يرفع وتوضئوا بالمد واغتسلوا بالصاع » .

أبو سعيد : وقد جاء فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « يجزىء فى الوضوء وهو ربع الصاع » قال وأحسب أنه قال : « وسيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك أولئك على خلاف سنتى » •

ويقال من وهن علم الرجل ولوغه بالماء فى الطهور ، وقيل : أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور •

فصل

النية للطهارة

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأعمال بالنية وانما لامرىء ما نوى » وكان قوم يقولون : لا يجزىء وضوء من لم ينو الطهارة •

وقال الثورى وأصحاب الرأى يجزىء الوضوء بغير نية ولا يجزى التيمم الا بنية •

قال أبو سعيد : التواطؤ من قول أصحابنا على أنه لا تجوز الأعمال الا بالنيات ، وأن الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل ، وقد أتى من معانى قولهم أن من توضأ الوضوء الكامل بعمله التام الا أنه لم ينوه الوضوء اختلاف :

ففى بعض قولهم : أنه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النية ، لأن المؤمن متقدم بنية بأداء الطاعات المفروضات عليه ، وعمل الطاعات ، وقد وكان منه العمل الذى هو ايمان ، ولن يضيع ايمانه لنسيانه لاحضار النية

عند الوضوء ، فان ذكر ذلك وصرف ذلك العمل الى غيره ، ولم يعتقد أو اعتقد غيره لم يثبت العمل فى ذلك ، ولم ينعقد الوضوء •

وفى بعض قولهم : أنه لا ينعقد الا أن تحضره النية فى وقت العمل ، فهذا فى ثبوت الوضوء بالنية ، وبعض النية فى الوضوء •

وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم الا بالوضوء ، فمعى أنه يخرج من قولهم أنه لا يصلى به الفرائض لأنه ليس بفرض والفرض لا يقوم الا بالفرض •

وفى بعض قولهم : أن يصلى به اذا حفظه •

وأما التيمم فيخرج عندى مخرج الوضوء اذا وقع موقعه ، حيث ينعقد التيمم ، وانما ينعقد التيمم عند الماء ، وحضور المخاطبة ، وبلوغ الإجازة به فى الحد الذى يكون مطهرا ، فاذا وقع ذلك التيمم فى هذا الحال خرج عندى مخرج الوضوء لثبوت نية المؤمن المتقدمة ، وأنه لا يضيع عليه اذا وقع موقعه فى موضعه •

*** مسألة :**

ومن لكتاب قال : الله جل ذكره : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وأجمع المسلمون على أن التطهر عبادة تعبد الله بها خلقه ، فلا تجوز الا بنية ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » •

فاذا لم تكن له نية ، لم يكن له الا ذلك العمل ، ووجه آخر هو أن

صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ، ولا معصية وانمـا يصير الفعل طاعة ومعصية اذا انضافت اليه النيـة •

الدليل على ذلك قول الله عز وجل : (ويطعمون الطعام على حبـه مسكينا ويتيمـا وأسيرا انمـا نطعمكم لوجه الله) مدحهم تعالى بانفاقهم أموالهم اذا كانت المقاصد لله عز وجل •

وقال فى موضع آخر : (الذين ينفقون أموالهم رئاء النـاس) فذمهم بالانفاق لأنهم لم يقصدوا الله عز وجل بهـا ، وقد استوى الانفاق فى الظاهر ، وهـذا منفق وذلك منفق حصل أحدهمـا طائعا للاخلاص والقصد الى الله عز وجل ، والآخر عاصيا لتعريه من هـذا الحال ، مع تساويهما فى الانفـاق •

وأيضـا فان الانسـان لو أصبح غير ناو للصـوم ، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح ، حتى غربت الشمس لم يستحق اسم صـائم ، ولا يسمى مطيعا لأنه تعرى مع الامسـاك من النية •

ومـا أتاه فهو صورة الصـوم ؛ ولو تقدم هـذا لامساك نيـة من الليل لسمى مطيعا ، واستحق اسم صائم ، واذا كان هكذا فقد صح أن هيئة الفعل صورته لا تدل على طاعة ولا معصية •

وقد قال الله تبارك وتعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) فالانسان اذا لم يعمل مـا أمر به بقصـد والختيار ، لم يسم مطيعا وانمـا يسمى المطيع مطيعا أن يرقب أمر المطاع فيأتيه امتثالا لأمره فحينئذ يسـتحق اسـم المطيع •

ومن الكتاب الواجب على الانسان استصحاب النية للعبادات اذا أراد فعلها ، واستصحابه لهـا هو أن لا ينقلهـا عمن هو فيه الى غيره •

وأمـا عزوب النية من غير أن يكوه هو الناقل لهـا ، ولا يقدح فى الاستصحاب ، فلا أعلم لذلك خلافا ، والله أعلم وبه التوفيق •

ومن الكتاب : واذا نوى فتوضأ ثم عزبت نيتـه أجزأته نيـة واحدة مـا لم ينقلها ، فيحدث مع الفعل أنه يتبرد بالمـاء أو ينتظف به •

فان قال قائل : اذا كان الوضوء عندكم لا يجزى الا بنيـة فلم لا يحتاج الانسـان الى دوام النيـة أن يفرغ من الفعل الذى له ينوى ، مـا الفرق الذى بين أوله وأخره ؟

قيل له : اذا نوى الطهارة فى حال مباشرة الفعل لهـا فليس عليـه ذكر ذلك الى أن يفرغ منهـا ، لأن توقى النسيان الى أن يفرغ من الفرض لا يمكن ، ويلحق فيه مشقة ، ألا ترى أن الصوم لا يجزىء الا بنيـة ، ثم ينسى صاحبه وينـام ويأكل ناسيا ولا يضره ذلك •

كذلك لا يجوز له الدخول فى الصـلاة الا بنيـة ، ثم قد ينسى ويسهو ولا يضره ذلك اذا عرض له مـا ذكرنا باتفاق ، لأن استدامه ذلك الى أن يفرغ من الفرض يشق ويؤدى الى بطلان الفرائض ، والله أعلم •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » فأجاز تقديم النيـة فى الصيام ، والطهارة كذلك عندى ، والله أعلم •

غير أن نيـــة الطهارة مع الدخول فيهـــا ، وكذلك النيـــة فى الصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك ، والنيـــة للصيام وقتهـــا أبعد ، وكان التقدير فى الصيام كغيره ، غير أن الصيام وقتـــه طلوع الفجر وهو وقت لا يتهيأ لأكثر النـــاس ضبطه لأن أكثرهم فيه نيـــام ، فلو أخذوا أن يكونوا فى ذلك الوقت منتبهين لشـــق عليهم مراعاة وقته ، ولحقهم فى ذلك ضرر شـــديد •

واذا نوى فهو على نيتـــه ، وعليه استصحاب النيـــة ، واستصحابه لهـــا لا ينقلها الى غير مـــا دخل فيه ونواه ، وبالله التوفيق •

*** مسـألة :**

النيـــة فى الطهارة يقول : بسم الله الرحمن الرحيم أرفع بطهـــارتى جميع الأحداث للصـــلاة ، وأتوضأ لصـــلاة كذا وكذا طاعة لله ولرســـوله محمد صلى الله عليـــه وسلم •

*** مسـألة :**

من كتاب القناطر : ويستديم النيـــة الى غسل الوجه ، فان نسيها عند الوجه فقد شدد بعضهم فى وضوئه أنه لا يجزيه • رجع •

*** مسـألة :**

من الزيادة المصـــافة من الضيـــاء قال : وجدت فى الأثر عن رجل توضـــأ وضوء الصلاة ، لم يحضر نيـــة لوضوئه ذلك قال : فسألت عمر بن المفضل عن ذلك ؟

فقال : اذا أحكم وضوءه وحافظ عليه ، وحضرت الصلاة فليصل .

قال أبو محمد : هذا قول العراقيين ، والمسلمون يذهبون الى خلاف قولهم فى هذا ، فان شك أحد من أصحابنا فوافق مخالفينا فقوله متروك .

* مسألة :

ومن علم أن الوضوء واجب عليه ولو لم يعلم فرضه من سنته ، وكذلك الصلاة اذا قال : انه يعلم ان الصلاة فريضة عليه إلا أنه لا يعلم فرائضها من سننها وقال : ان الله أوجب عليه هذه الصلاة والعالم بذلك أفضل وكذلك الزكاة اذا قال : انها واجبة عليه .

فصل

فى ترك اسم الله عند الوضوء

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وجاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال أبو سعيد : أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك مما لا يدفع ، وثبوت ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبيه واجماع الأمة الا ما شذ فى غير ترك الا لمخالفة فى شىء لا حجة له فيه .

وأما ترك التسمية على الوضوء فمعى أنه قد جاء الاختلاف فى انعقاد الوضوء بترك التسمية مع تواطؤ الأمر على الوضوء وصحة الخبر

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك وفعله ، ومع صحة ذلك عنه ، فلا يبعد أن لا ينعقد الوضوء على تركه ان كان الأمر واجبا ، وان أدبا فقد ينعقد على تركه ما لم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : فاذا قال المتوضىء باسم الله يطهر جسده كله ، فاذا لم يقل باسم الله تعالى لم يطهر الا ما مسه الماء •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وان ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك ما ينبغى له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه •

قال غيره : ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه ، فمن ذكر اسم الله بقلبه ، وأراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسمه » وهذا القول عنه صلى الله عليه وسلم تأكيدا على النية عند الوضوء ، والله أعلم •

ومن غيره : وأما ذكر اسم الله عند افتتاح وضوئه فقد جاء بذلك التأكيد ، والأمر أحسسه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يفعل ذلك ويأمر به •

ومعى أنه قد قيل فى ترك ذلك على التعمد : ينقض الوضوء اذا كان كان ذلك على القصد الى مخالفة السنة ، ولعله يخرج على العمد اذا

تعمد لترك ذلك ، لأن ذكر اسم الله تبـارك وتعالى قد جاء فيـه التأكيد أن يكون فاتحة كل شيء من طاعة الله ، ولا تعلم شـيئا من طاعة الله ، ولا شيئا من الأمور التى تضـاف الى أمر الطاعة وأمر الحلال الا مؤكدا فيه السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الله تبـارك وتعالى ، وهو أهـل لذلك •

وكل شيء لم يذكر فيـه اسم الله ، والا ذكر عليه اسم الله ، فـلا يرجى له معنـا صلاح ، ولا يدرك به معنا فلاح ولا نجاح •

وأحسب أنه قد قيل أساء ولا نقض عليه أعنى فى تركه ذكر اسم الله على الوضـوء •

وأحسب أنه يخرج معنا فسـاد صلاته بترك اسم الله ، اذا لم يقصد بوضوئه لله على مـا خوطب به من التعبد ، فهو ذلك من اسم الله أى من ذكر الله فى قصـده الى ذلك له ، وهو حسن الا أنه قد يخرج العـذر فى النسيان للقصـد الى ذلك مع تقدم النية به جملة التعبد •

ومن كتاب القناطر : أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليـه أى لا وضوء كامل الأجر ، ويقول عند ذلك : أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون •

* مسـألة :

قال أبو زياد فيمن توضأ ولم يقل باسم الله متى ذكر قال : قال الله تعالى : (واذكر ربك اذا نسيت) •

فصـــــل

فيمن توضأ لنافلة أو لفريضة وأراد أن يصلى صلاة غيرها

وقد جاء الاختلاف فى الوضوء والنيـــة :

فقال من قال : لا يجزيه اعتقـــاد الوضوء للصلاة الا مع الوضوء مع ابتدائه ، فاذا اعتقد الوضوء لصـــلاة بعينها أو لصـــلوات صلى بذلك الوضوء تلك الصـــلاة أو الصلوات حتى يعلم أنه انتقض ، وامـــا اذا لم ينو لصلوات ، فانمـــا يصلى به مـــا نوى أن يصلى به من الصلوات وأمـــا مـــا لم ينوفلا يصلى به •

وقال من قال : ولو لم ينو أن يصلى به صلاة معروفة ، فاذا علم أنه لم ينتقض وضوءه ولو لم ينو أن يصلى به تلك الصـــلاة عند الوضوء •

وقال من قال : لا يصلى به الا مـــا نوى أن يصلى به •

وقال من قال : يجزيه الاعتقاد للوضوء مـــا لم يتم الوضوء كله ، ولو بقيت جارحة ، فاذا فرغ من وضوئه كله لم يجزه الاعتقاد بعد ذلك ، وكان القول فيـــه على مـــا مضى من الاختلاف •

وقال من قال : اذا توضـــأ لصلاة فانه يصلى به تلك الصـــلاة ، وان نوى أن يصلى به صلاة أخرى قبل أن يصلى تلك الصـــلاة التى نواهـــا ، أو فى دبرهـــا قبل أن يهمل وضوءه أجزأه ، وكذلك ان اعتقد لصـــلاة بعد صلاة فى وقت واحد أو أوقات مختلفة •

وقال من قال : اذا توضأ وضوء الفريضة ، واعتقد وضوء الفريضة ، ولم ينوه لصلاة معروفة الا أنه اعتقد وضوء الفريضة لصلاة الفريضة ، فانه يصلى بهذا الوضوء ما لم يعلم أنه انتقض ،فان كان نوى صلاة فريضة بعينها كان الاختلاف فيه كما مضى •

وقال من قال : اذا توضأ لصلاة فريضة صلى به ما كان من الصلوات الفريضة ما لم يعلم أن وضوءه انتقض •

وقال من قال : ولو توضأ لنافلة أو لنسك أو لشيء من الطاعات ، فانه يصلى به الفرائض وغير ذلك حتى يعلم أن وضوءه انتقض ، وكل هذا من قول المسلمين ، ويخرج على مذاهب الحق ان شاء الله •

*** مسألة :**

من جواب أبى سعيد : وعمن توضأ للهاجرة ولم ينو لغيرها فصلاها فى مصلى أو مسجد فلم يزل فى المصلى أو فى المسجد حتى حضرت صلاة العصر ؟

فأحب أن يصلى بوضوء الهاجرة صلاة العصر ، ولو لم يكن اعتقد بعد الهاجرة أنه يصلى به العصر •

قلت : هل يجوز له ذلك حتى يعلم أنه أحدث ؟

فمعى أنه قد قيل له ذلك حتى يعلم أنه انتقض ، لأنه على طهوره فى الحكم حتى يلعم أنه انتقض •

وقيل : ليس له ذلك حتى يعلم أنه لم ينتقض ثم يصلى •

وقيل : ليس له ذلك حتى يكون نوى ذلك لذلك ، ولو علم أنه لم ينتقض وكل ذلك عندى يخرج على الصواب ان شاء الله •

قال غيره : قد قيل هـذا كله •

وقال من قال : يصلى النافلة بوضوء الفريضـة ، ولا يصلى الفريضة بوضوء النـافلة •

ومن الكتاب : واذا تطهر الانسـان لنافلة ؟

جاز له أن يصلى به الفريضة •

ومنـه : وان توضأ لنافلة أو لقراءة فى مصحف أو لجنازة أو لسجود قراءة القرآن ؟

أجزأه أن يصلى به فريضة ، هـذا باتفاق منهم فيما علمت •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : ومن غسـل بعض جوارحه ، ثم نواه للطهارة ، وبنى على مسـحه ؟

لم يجزه لأنه قدم عمله على نيتـه ، ولا تكون الطهـارة الا بتقديم النيـة لهـا أبسرهـا •

*** مسـألة :**

وسألت عن رجل توضأ لصلاة فريضة ، فلمـا أن صار فى بعض وضوئه اعتقد لصـلاته ثانية ؟

فرفع أبو سعيد عن أتى الحسن رحمـه الله أنه قال : مـا لم يتم وضوءه لمـا اعتقده لمـا يريد من الصلاة ، وجاز ذلك ان شاء الله .

بـــاب

أيضا فى الوضوء ومعانيه وفى الترتيب فيـــه وفيمن مسح وجهـــه بالمنديل أو بثوبه وفيمن ينفض المـــاء من يديه عند الوضوء وفى فضائل تقال عند الوضوء

قال أبو بكر : جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أنه توضأ مرة مرة ، وجاءت أنه توضأ مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا ، فالوضوء يجزى مرة ومرتين يجزى وثلاث أحب الى •

وقال آخرون : غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثاً الا غســـل الرجلين فانه ينقيهمـــا •

وقال أصحاب الرأى : يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح بالرأس ، فانه مرة ويجزى واحدة سابغة عندهم ، وكان مـــالك لا يوقت فى ذلك مرة ولا ثلاثا •

واختلفوا فى المتوضىء : يريد على الثلاث فى الوضوء بحديث عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الوضوء ثلاثا فقـــال : ومن زاد علن هـــذا فقد أساء وتعدى وظلم •

قال أبو سعيد : معى أنه قد يخرج كمـــا قيل فى معانى قول أصحابنا أو مـــا يشبهه ، أو مـــا هو داخل فيه ، وان لم يكن يأتى فيه هـــذا النص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه من زاد على الثلاث فقد ظلم وتعدى ،

ولكنه قيل عنه فيمـا يخرج من قولهم أنه قال فى الوضوء : واحدة لمن قل ماؤه ، واثنتان للمستعجل ، وثلاث سرف ، وأربع سرف والسرف معنـا خارج الى حال التعـدى •

وقيل عنه : كثرة الوضوء من الاسراف ، ويخرج معانى ذلك عندى على معنى ما يشبهه فى التأويل وليس من احتاط على نفسه كان ذلك اسرافا ، ولكنـه من الاسراف مخالفة السنة على العمد أو على الاستنقاص لهـا ، ومن ذلك الاشتغال بمعنى الوسيلة فى الوضوء ، وترك أداء الفريضـة فى وقتهـا حتى يفوت ، أو حتى يذهب الفضل على معانى العـادة من أمره ، فهـذا يخرج من التعدى الاسراف ومـا أشبهه •

ولا نعلم أن شيئا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ، ولا روى عنـه الا وله معنى يدل على فائدة •

ومن الكتاب : واختلفوا فى المسح بالمنديل بعد الوضوء •

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج بكراهية مسح مواضع الوضوء على التعمد له ، وأكثر ذلك بالمنديل •

وفى معنى قولهم أن الوضوء نور ، وأثره يبقى على الجسد نورا ، فلا يستحب ازالة ذلك بثوبه الذى يصلى به بغير المنديل ، فهو أيسر معهم فى الكراهية ، وكل ذلك يخرج على معنى الفضيلة لا على معنى الحجر •

قال المضيف : قال أبو عبد الله : أمـا تمنديله فلا يجوز له ، وأمـا ثوبه الذى يصلى فيه فلا بأس •

ويروى أن ابن عباس كرهه ولم يكره من الاغتسال من الجنابة ، وكرهه غيره فى الوضوء والجنـــابة معا •

وقال بعضهم : ذلك مباح كله ، والله أعلم •

ومنـــه : واختلفوا فى تفريق الوضوء والغسل : فقالت طائفة : لا يجوز حتى يتبع بعضـــه بعضـــا •

قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندى إن اشتغل المتوضىء بأسباب وضوئه من المـاء أو نحوه ممـــا يدخل فى معانى الوضوء ، فيفرق ذلك غسل أعضاءه حتى جفت أو لم تجف أن ذلك سواء ، ولا بأس ووضوءه تام يبنى على مـــا كان اشتغاله بمعنى وضوئه ، وبقى عليه من أعضائه شىء حتى جف مـــا مضى أن عليه اعادة مـــا مضى مع مـــا بقى على هذا النحو •

ومعى أنه يخرج من قولهم أنه انمـــا عليه وضوء ما بقى من أعضائه ، ويبنى على مـــا مضى على كل حال ، وكان يعجبنى هـــذا القول لثبوته عملا ، وأنه لا يضـــيعه بعد ثبوته ، ولعل أكثر قولهم القـــول الأول ، والله أعـــلم •

ومن الكتاب : قال أبو بكر : واختلفوا فى تقديم المرء عضوا قبـــل عضـــو :

فروينـــا عن على أنه قـــال : مـــا أبالى اذا تممت وضـــوئى بأى أعضـــائى بدأت •

وقال قوم : يعيد حتى يغسل كلا فى موضعه •

قال أبو سعيد : يخرج معى فى معـانى قول أصحابنا نحو معنى مـا ذكر من جميع مـا مضى أنه لا يجوز تقديم بعض الأعضـاء على بعض الأعضاء على بعض ، على كل احل الا على مـا فى الترتيب فى قول بعض ، على كل حال الا على مـا فى الترتيب فى قول الله تبارك وتعـالى •

ومعى أنه فى بعض قولهم لا يجوز على التعمد ، فان فعل على النسيان جـاز وثبت •

وفى بعض قولهم : أنه يجوز الا على ارادته لمخالفة السنة ، ولعـل أكثر قولهم هذا أنه ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت •

* **مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : اختلف الناس فى غسل الأعضاء :

فقال بعضهم : يجوز تقديم مـا تأخر ذكره فى تلاوة الآية •

وقال بعضهم : لا يجوز الا على الترتيب الذى ذكر فى التلاوة •

وذهب أصحابنا الى جواز التقديم والتأخير مـا لم يقصد المتطهر بذلك الفعل مخالفة السـنة •

والنظر عندى يوجب أن يكون على الترتيب •

ومن جامع ابن جعفر : كثرة الوضوء من الشيطان •

قال أبو محمد : أمـا قوله كثرة الوضوء من الشيطان فانه ان أراد بقوله كثرته من الشيطان أنه يحدث لكل صلاة تطهرا ، ويحتاط عند كل شك تطهرا مبتدأ ، أو يفعل ذلك قربة الى الله ، فليس هـذا من عمل الشيطان بل يجب أن يكون لطيفة وقعت له من الرحمن •

وان أراد كثرة الوضوء أنه يقيم فى المـاء ، ويردد على العضـو الواحد المـاء الكثير ، ليعلم أنه قد أجرى عليه مرة واحدة فـهذا يجـوز أن يكون بأمر الشيطان ليؤذيه بذلك ، ويقطعه عن طاعات أخر يفعلهـا لو خالفه وربمـا آذاه ذلك الى تضييع الصـلاة أو فرائض غيرهـا ، والله أعـلم •

فصـــل

قيل للمـاء شيطان اسمه الولهـان يولع الانسـان به لكثرة استعمال المـاء غير الوضـوء استعمال الشـكوك مكروه ومتروك ، من عوارض الشـيطان •

ويقال : كثرة الوضوء من الشيطان ، لأنه فى ذلك الأذى للانسـان والانقطاع عن طاعات الرحمن ، وربمـا أدى الى تضييع الصلوات وذهاب الأوقات ، وصد عن ايقـاع العبادات ، أرجو هـذا عن أبى سعيد •

ومن كتاب المعتبر : قيل : ان جابر بن زيد رحمـه الله كان لا يتوضأ وضوءا الا مسح وجهه ثبوت لا يتهمه •

قال : وقد قيل ان الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ فوقف ينظره ،

فلمـا أراد الرجل ليمسح رأسه حمل المـاء بكفيه ثم نفضهمـا ، فقال له الربيع : يا هـذا حملت المـاء لتتوضـأ ثم رددت الطهور ورجعت عن وضوئك •

قال غيره : أمـا مسح الوضوء فقد مضى فيـه القول ، ويجزى فى ذلك الاختلاف ، وأقصى مـا قيل فى ذلك بالكراهية ، ولا أعلم فى ذلك نقضا اذا مسح موضع وضوئه أو شيئا منهـا بشىء من الثياب الطاهرة •

وأمـا نفض المـاء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسـه أو لشىء من غسل جوارحه لوضوئه •

فأمـا الوضوء فلا يقع بمثل ذلك عندى ، لأنه إنمـا يقع موقع المسح ، والمسح لا يقوم مقـام الوضوء فى الغسل ، ومـا فى المسـح فان كان باق فى يديه شىء من المـاء مـا يمسح به رأسه ، ويثبت به فى ذلك مسح رأسه بمـاء موجود فى يديه ، فقـد قصروا وأرجو أنـه يجزئه ذلك •

وان لم يكن ثم ماء مدروك الا رطوبة ، فان كانت الرطوبة تبل مـا مسها أو مـا مسته من الرأس حتى يكون ثم ماء أو مـا يقوم مقـام المـاء ، فأرجو أنه يخرج فى بعض ما قيل انه يجزئه •

وان كان ليس ثم ماء ولا رطوبة تبل ، وانمـا هى رطوبة لا يوجد منهـا شىء ، ولا ينحل منهـا شىء فلا يبين لى فى ذلك أنه يجزئه لمسح ولا لوضوء ، ويخرج عندى ذلك باطلا فى المسح والوضوء ولا يجزى •

* مسألة :

وحدثنا أبو الوليد ، عن موسى بن أبى جابر قال : ورفع الرواية الى على بن أبى طالب : أن عليا توضأ فتمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل يديه ثلاثا ، ووجهه ثلاثا ، ومسنح رأسه اثنتين ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، ثم بقى فى انائه ماء فشربه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع •

* مسألة :

قال : وكان يقال : ان كثرة الوضوء من الشيطان ، وكان يقال : ان فى كل شىء اسرافا حتى فى الوضوء ، وان كنت على شط الماء •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن أيهما أفضل حفظ الوضوء أو الوضوء لكل صلاة حضرت ؟

قال : معى أن بعضا يذهب الى أن حفظ الوضوء أفضل وبعض يذهب الى الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة ، والذى أدركنا عليه ممن أدركنا أنهم كانوا يذهبون الى حفظ الوضوء ، واذا كان متوضئاً كان أحرز لدينه فيما يجرى من الأمور الحادثة والانقباض عن القبيح من الكلام وغير ذلك من الأعمال ، ومقيما على فريضة ، محافظا عليها ، فهو عندى أحب الى •

وقد قيل الطهور على الطهور نور على نور كأنه يعنى لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضلا على فضل •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن الذى يؤمر به فى الوضوء هو أن يأخذ الماء بكفيه جميعا أم بكف واحدة ، فمما علمت أنه يؤمر أن يغرف الماء فى وضوئه الا بكفه اليمنى ، وكذلك أدركنا لشياخنا يفعلون ، ولكن اذا غرف الماء بكفه اليمنى على جهه عركه بكفيه جميعا .

* مسألة :

وروى أبو سعيد عن النبى صلى الله لعيه وسلم أنه مر برجل يتوضأ وهو يصب الماء صبا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « لكل شىء آفة ، وآفة الماء ثجه لا تثج الماء ثجا ولبه لبا » صلى الله عليه وسلم.

قال أبو سعيد : أجمع علماء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يجزى للوضوء من الماء وهو ربع الصاع ويجزى للغسل من الجنابة صاع من الماء .

* مسألة :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يعجبه التيمن من استطاع فى رحله ونعله ووضوئه .

قال أبو سعيد : ظواهر الأمر من قول أصحابنا فى عامة ما يأمرون به من صفات الوضوء أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، ويخرج ذلك عندى على شبه الاتفاق ، مع ما يثبت أنه يبدأ باليدين قبل مسح الرأس ، وبالوجه قبل اليدين على الترتيب ، ولا يجب مخالفة ذلك على العمد .

فصـــــل

فى فضائل تقال عند الوضوء

ومن جامع ابن جعفر : فان قال اذا فرغ من وضوئه : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فحسن ، وكذلك يستحب •

قال أبو محمد بن بركة : هو حسن : كمـا قال : وإن زاد فى الدعاء أفضـل •

*** مسـألة :**

من كتاب محمد بن جعفر ، وهـذه فضيلة واضحة فى ذلكر الله عند الوضـوء •

فاذا مسح وجهه قال : اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه •

واذا غسل يده قال : اللهم أعطنى كتابى بيمينى •

واذا مسح رأسه قال : اللهم حللنى رحمتك •

واذا مسح أذنيه قال : اللهم سمعنى فتوح أبواب جنتكَ •

واذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى الصراط المستقيم •

ويمسح رقبته قبل رجليه ويقول : اللهم فك رقبتى من النار •

وهـذه زيادة عمـا قاله محمد بن جعفر من الكلام عند الوضوء •

قال محمد بن المسبح : واذا غسل شماله قال : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى •

وقال اذا مسح رأسه قال : اللهم توجنى من تيجان رحمتك فى جنتك •

قال محمد بن المسبح : واذا مسح أذنيه قال : اللهم سمعنى زبور داود فى جنتك •

قال أبو الحوارى : اذا مسح أذنيه قال : اللهم احشر سمعى وبصرى ايمانا بك •

ومن كتاب بداية الهداية : وينبغى أن لا تعزب نيتك قبل غسل الوجه فلا يصح وضوءك ثم خذ غرفة بكفيك وتمضمض بها ثلاثا ، وبالغ فى رد الماء الى الغلصمة الا أن تكون صائما فترفق وقل : اللهم اسقنى من الرحيق المختوم •

ثم خذ غرفة لأنفك واستنشق بها ثلاثا وقل : اللهم نشقنى روائح رحمتك فى جنتك •

ثم اغسل وجهك ثلاثا وقل : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه أوليائك •

ثم اغسل يدك اليمنى ثلاثا وقل : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا •

ثم اغسل يدك اليسرى ثلاثا وقل : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى •

ثم استوعب رأسك بالمسح ثلاثا وقل : اللهم توجنى بتاج رحمتك فى جنتك •

ثم امسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما وقل : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه •

ثم امسح رقبتك ثلاثا وقل : اللهم أعتق رقبتى من النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال •

ثم رجلك اليمنى ثلاثا وقل : اللهم ثبت قدمى على الحق والصراط المستقيم •

ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاثا وقل : اللهم ثبت قدمى ثباتا حكيما يوم تزول الأقدام • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبو الحوارى : اذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى على صراطك المستقيم وثبتنى بالقول الثابت فى الدنيا والآخرة •

ومن كتاب القناطر : ويقول فى الاستنشاق : اللهم أشمنى من رائحة الجنة وأنت عنى راض بفضلك •

فى الاستنشاق يقول : اللهم انى أعوذ بك من روائح النار ، لأن الاستنشاق اتصال الماء والاستنثار ازالته ويغرغر فاه بأن يرد الماء الى الغلصمة الا أن يكون صائما ويقول : اللهم أعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك ، وأطعمنى من ثمار جنتك • رجع •

*** مسـألة :**

من الزياة المضـافة : فاذا فرغت من الوضوء فقل : سبحانك اللهـم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحـدك لا شريك لك وأستغفرك وأتوب اليك ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، وزاد الناسخ واجعلنى من عبادك لصالحين ، اللهم اجعلنى عبدا طهورا • رجع ، واجعلنى صبورا شكورا واجعلنى أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة وأصيلا •

بـــاب

فى المضمضة والاستنشاق وفى غسل الوجه فى الوضوء وفى غسل اليدين وفى مسح الراس فى الوضوء وفى مســح الأذنين وفى وضوء الرجلين ومعــانى ذلك

من كتاب قواعد الاسلام : الاستنشاق وهو غسل باطن الأنف وأما مــا يبدو منه فهو من الوجه ، وصفته أن يجتذب المــاء بشمه ويجعل ابهامه وسبابته على أنفــه ، ثم ينثر بالنفس ويبالغ فى الاستنشاق مــا لم يكن صائما ، وينبغى أن يدخل أصبعه فى أنفــه الى العظم الذى فيــه ، وان كان له عذر فلا بأس عليه فى تركه • رجع •

* مســألة :

وسألته عن المضمضة والاستنشاق ؟

فقال : سنة فى الوضوء ، وأمــا فى غسل الجنابة فهما فريضة •

فقلت : لم فرقت بين الوضوء والغسل من الجنابة ؟

قال : الدليل على أنهمــا فريضة فى غسل الجنابة اجمــاع الأمة على غسل داخل الأذنين وباطن اللحى فى غســل الجنابة ، وأنهما فريضــة بالاجمــاع •

ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ينثره » •

واختلفوا فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فى الجنـــابة والوضوء : كان ذوم يقولن : يعيد اذا تركهمـــا فى الوضوء •

وقال قـــوم : لا يعيـــد •

وأما أحمد : فيعيد فى الاستنشاق خاصة ، ولا يعيد من ترك المضمضة •

وقول رابع : وهو أن يعيد من تركهمـــا فى الجنابة ولا اعادة ان تركهما فى وضـــوء •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا جميع مـــا مضى من القول اذا كان ذلك على النسيان والاختلاف فيه ، وعامة قولهم أنه اذا ترك ذلك فى غسل الجنابة أن عليه اعادة الصـــلاة اذا صلى على ذلك ، وقد قيل الا اعـــادة عليه ، وفى عامة قولهم فى غير الجنـــابة أنه لا اعادة عليه فى الصـــلاة •

وامـــا اذا ترك ذلك على التعمد فمعى أنه يخرج فى معـــانى قولهم فى الجنب أن عليه اعادة الصـــلاة ، وفى عامة قولهم اذا ترك ذلك الوضوء على التعمد أن عليه اعادة الصـــلاة •

ويخرج فى معانى قولهم : اذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غير جنابة إنما عليه اعادة المضمضة والاستنشاق على النسيان ، وكذلك اذا ثبت عليـــه اعادتهما •

وفى بعض قولهم : أن عليه الاستنشاق والمضمضة واعادة الوضوء •

*** مسـألة :**

وعن رجل نسى المضمضة والاستنشاق حتى صلى ، هل عليـه اعادة ؟

ففيه اختلاف : منهم من رأى عليه أن يبدل صلاته •

وقال من قال : جازت صلاته على النسيان الا أن يكون نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنـابة فانه يبدل صلاته •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل انه اذا أدرك ذلك من نسيان المضمضة والاستنشاق أو أحدهما قبل أن يدخل فى الصـلاة فعليه البدل ، وان دخل فى الصلاة فليس عليـه اعادة •

وقال من قال : عليه الاعادة مـا لم يتم صلاته على النسيان •

وقال من قال : عليه الاعادة ، ولو أتم صلاته •

وقال من قال : اذا نسى فلا شىء عليه ولا اعادة •

قال غيره : فى القول فى نسيان المضمضة والاستنشاق والاختلاف فيها : وعلى قول من يقول بالاعادة لهمـا فهمـا مثل سائر الجوارح •

*** مسـألة :**

ومن غيره : قلت له : وكذلك ان استنشق وأجرى الماء على مـا ظهر من منخريه ولم يولج المـاء الى حيث يصل الاستنشاق أن لو بالغ فيه ، وصلى بذلك هـل تتم صلاته ؟!

قال : معى لا يكون مستنشقا اذا غسل ما ظهر •

قلت : فان ترك الاستنشاق وحده وتمضمض وصلى متعمدا أو جاهلا هل تتم صلاته ؟

قال : أما على العمد فلا أعلم ذلك ، وأما على الجهل فأرجو أنه يلحقه الاختلاف فى تمام صلاته ونقضها •

قلت له : وكذلك ان تركهما جميعا على الجهل أهو كالتارك لأحدهما ؟

قال : معى أنه مثله فى الوضوء •

مسألة :

من الزيادة المضافة : وأصل الاستنشاق الشم ، كأنه اذا أدخله فى أنفه فقد شمه •

مسألة :

قال أبو عبد الله : من تمضمض ولم يدخل يده فى فيه فلا بأس عليه الا أن يكون جنبا •

وقال غيره : أحب أن يدخل الرجل أصبعه فى فيه اذا توضأ يدلك أسنانه •

وقال محبوب : أظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى •

وقال أبو بكر الموصلى : لا الا اليسرى وكره اليمنى •

وقال بعض : يجزى فى المضمضة بغير ايلاج الأصبع ، قال ، وأما أنا فلا تطيب نفسى حتى أولج الأصبع •

وفى الأثر : عن أبى ابراهيم فيما أظن أنه لا يدخل المتمضمض والمستنشق أصبعه فى فيه ولا فى أنفه ، الا أن يشاء ذلك •

فصل

فى غسل الوجه فى الوضوء

قال أبو بكر : واختلفوا فى تخليل اللحية : فكان قوم لا يرون تخليل اللحية واجبا ، ومذهب أكثرهم أن ما مر عليه ظاهر اللحية يجزى ، وكان عطاء يرى بل أصول اللحية •

وقال سعيد بن جبير : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت ، فاذا نبتت لم يغسلها •

وكان أبو بكر يوجب الاعادة على من ترك غسل أصول الشعر •

وقال اسحاق : اذا ترك التخليل عامدا أعاده ، ومن روينا عنه أنه كان يخلل لحيته على بن أبى طالب وابن عباس •

وقال سعيد والأوزاعى : ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب •

قال أبو بكر : غسل مـا تحت شعر اللحية فى الوضوء غير واجب اذا لا حجر تدل على وجوب ذلك •

قال أبو سعيد : انه يخرج فى معانى قول أصحابنا شبه مـا مضى كله ومـا يدل عليه ، وأكثرهم مـا وجدنا يؤكدون فى غسـل مـا أقبل الى الوجه من اللحية لثبوته من الوجه عندى قبل أن تثبت فيه اللحيـة ، وكذلك الفتيك وهو عندى فيمـا معى طرف اللحيـة وأشده مما أقبل •

مسـألة :

وسألت أباسعيد عن الرجل اذا أخذت لحيتـه شيئا من وجهه ، هل عليه إذا أراد أن يتمسح أن يدلك الشعر المتصل من اللحيـة بوجهه حتى يصـل الماء الجلد من تحت الشـعر ؟

قـال : معى أن عليـه ذلك فى جميع مـا كان من وجهه كان فيـه شعر أو لم يكن فيـه •

قلت له : فعليه أن يبل الجلد من تحت لحيتـه من غير الوجه ؟

قـال : معى أن بعضـا يقول ذلك ، وبعضا يقول يمسح اللحيـة من فوق الشـعر •

قلت له : فحد الوجه عندك الى أين من اللحيـة ؟

قال : معى أنه مـا أقبل الى اللحى الأسفل ، وأحب أن يكون من الوجه فى الوضـوء •

* مسألة :

قلت له : أرأيت أن يمسح للصلاة وغمض عينيه متعمدا لذلك ، وصلى بذلك الوضوء ، تتم صلاته ؟

قال : معى أنه اذا بالغ فى غسل ما ظهر فقد يؤمر أن يشرب عينيه الماء ولا يتعمد لفتحهما ، ولا لسدهما فان سدهما فلا يبين لى عليه فساد صلاته .

* مسألة :

وسألت الوضاح بن عقبة عن غسل الوجه ؟

فقال : من الأذن ويرخى عينيه ، وليجرى يده على عارضه من لحيته ويخلل ذقنه ، ومسح الرأس ثلاثا والأذنين ثلاثا بماء عبيط .

* مسألة :

ويخلل المتوضىء لحيته ، وكان بعضهم يخلل ما يلى الوجه منها ، وكان ذلك جائزا .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر ، ويخلل لحيته ويخلل أصابعه من بدنه ورجليه عند الوضوء ، وفى نسخة ويخلل لحيته ، ويخلل بين أصابع يديه ورجليه .

ومن غيره : وقال بعض الفقهاء : بمسح على لحيته مسحا ، وكان بعضهم يخلل ما يلى الوجه منها وكل ذلك جائز ان شاء الله •

ومن الكتاب : واللحية ليست من مواضع الطهور الا أنه يستحب أيضا أن يخلل فان لم يفعل فلا نقض عليه •

ويؤمر أن يرطب الفتيك وهو ظاهر اللحى الأسفل من أول اللحية •

*** مسألة :**

من كتاب القناطر : ويدخل الاصبع فى محاجر العينين وهو ما يبدأ من النقاب منهما ، وكذلك موضع الرمض ومجتمع الكحل ، فتبقى ذلك كله فقد روى أنه عليه السلام فعل ذلك ، ويرجو عند ذلك خروج الخطايا من عينيه ، وكذلك عند كل عضو • رجع •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء : وليس على الناس أن يخللوا الحاجبين ولا العنفقة ، ولكن يجرى عليهما الماء ، وكان بعض المسلمين يخلل الدقن وهو الموضع الذى فيه الشعر أسفل من العنفقة ، وكان سليمان بن عثمان يخلله •

*** مسألة :**

ويؤمر أن يمسح موضع الفتيك وهو ظاهر اللحى الأسفل من اللحية •

*** مسألة :**

ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة ، وفى حديث عمر أنه يسن سنا أى يصبه •

*** مسـألة :**

وحد الوجه من منابت شعر الرأس الى الذقن الى الأذنين ، سواء ان كان المطهر ذا لحية أو غير لحية ، والمنشأ داخل فى الوجه وهو البياض الذى بين العـارض والأذن ، وليس عليه اتصـال المـاء الى أصـول شـعر اللحيـة •

الدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ واحدة واحدة • وليس فى وسع الانسـان وطاقته ايصـال المـاء الى أصول الشعر اذا كان كثيفـا بمرة واحدة •

*** مسـألة :**

ومن كتاب الشرح : وحد الوجه المأمور بغسله هو مـا يواجه صاحبه فحده من أعلى منتهى بقبض جبينه عند الاشكال من رأس الأقرع ، أو من ارتفع شـعره عن وجهـه •

وأمـا من شعره فى أماكنه فغسله وجهـه الى شعر رأسـه ، ومن أسفله الى ذقنه ، ثم يعم بالمـاء مـا خرج من شعر لحيته الى أذنيـه ، وانمـا انتهينا بذكر الغسل الى الأذنين للاختلاف بين الفقهاء فى منتهى الوجـه اليهما ، أو الى دونهمـا :

فقـال بعضهم : الوجه الى الأذنين •

وقال بعضهم : مقدمهما من الوجه •

وقال بعضهم : يغسلان مع الوجه •

وقال بعضهم : المنشأ ليس من الوجه وهو مـا بين صفحة الأذن وصفحة الوجـه •

وقال بعض : الوجه الى العظم الثانى دون الوجه ، وهـذا يوجد لمحمد بن محبوب فى حد الوجه عند الاقتصاص •

وقد قام الدليل أن الأذنين ليستا من الوجه ، لمـا رأينا من اجماعهم على ترك الأمر لمن ترك غسلهما عند غسل الوجه ، فدل على أنهمـا ليستا من الوجه ، ووجب استيعاب مـا دخل فى الاختلاف بغير دليل •

ومن الكتاب : ويكره لطم الوجه بالمـاء عند الطهارة •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبى صلى عليه وسلم أنه قـال : « أشربوا عيونكم المـاء » ومنه : وليس أرى على من توضأ وغسـل أن يتعمد لفتح عينيه ، ولا يتعمد على أن يغمضهما •

قال محمد بن المسبح : الا أن يكون جنبا فيبلهما بالماء •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل توضأ وهو يغمض عينيه فمـا أرى بذلك بأسا •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : وحد الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس الى أصل الأذن ، ومما أقبل من الوجه الى الذقن •

فصـــــل

فى غســل اليدين

واختلفوا فى وجوب غسل المرفقين مع الذراعين :

فكان عطاء والشافعى واسحاق يقولون : يجب ذلك •

وقال مالك : الذى أمر به أن يبلغ الى المرفقين •

وقال من قال : لا يجب غسل المرافق •

قال أبو سعيد : معى أن عامة قول أصحابنا يخرج بغســل المرفقين ، ولعله يجرى فى ذلك اختلافا وأحسب أن معنى قول من قال : لا غســل على المرافق أنهمــا غاية من الذراعين لقوله : (الى المرافق) فكان قوله : (الى المرافق) غاية لقوله : (ثم أتموا الصيام الى الليل) •

ومعنى قول من قال : يغسلها يقول : إنه أمر بغسلهما فى قوله ، كما قال : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) يعنى مع أموالكم كذلك قال : (واغسلوا أيديكم الى المرافق) ولعله قد قيل يستحب غسل ما بعد المرافق بغير وجــوب •

ومنــه : قال أبو بكر : واختلفوا فى تحريك الخاتم فى الوضوء :

قال أبو سعيد : على حسب هذا يخرج فى معانى قول أصحابنا : من الاثم فى الخاتم وتحركه كان هو فى أمر مــا يجرى عليه من الحركة فى حد الوضوء ، يبلغ المــاء تحته مع حركته على الموضع مــا يجتزأ به من

الغســـل أحرى ذلك عندى ، وان لم يكن كذلك فموضعه ممـــا يثبت عليه الغسل ، فلابد من حركته حتى يصح لموضعه الغسل فى معانى الاعتبـــار فى موضـــعه •

مســـألة :

ومن كتاب الشرح : وغســـل اليدين الى المرفقين ، كمـــا قال الله عز وجل من ابتدائهما ، والمرفقان داخلان فى الغسل بالاجماع ، والدليل أنهمـــا حد جنس المذكور •

مســـألة :

وغسل اليدين فى الوضوء من أطراف الأصابع الى المرفقين ، وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المرفقين فى الوضوء أدار المـــاء عليهمـــا ، والله أعـــلم •

ومن الكتاب : وأمـــا قوله : ويخلل لحيتـــه ويخلل أصابع يديه ورجليه عند الوضوء هـــذا يستحب كمـــا قال •

وأما قوله : وقيل عن النبى صلى الله عليـــه وسلم : « أشربوا أعينكم المـــاء عسى ألا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار » •

فالخبران صح فهـــو على الندب لأن الاجماع من الأمة يوجب اجازة مسح من لم يشربهمـــا ، ولم يخلل الأصابع ، ولولا الاجمـــاع لكـــان هـــذا الخبر يوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر بذلك ، والله أعـــلم بذلك •

*** مسألة :**

من كتاب قواعد الاسلام : قوله عليه السلام : « خللوا بين أصابعكم فى الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار » وصفة تخليل الأصابع أن يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر اليمنى ، وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى ، فيخللهما كذلك ، والله أعلم • رجع •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة من الضياء : وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغ أدار الماء عليهما ، والله أعلم •

فصل

فيمن مسح الرأس فى الوضوء

وحفظ الثقة أن أبا عثمان قال : مسح الرأس ضربة بالماء وتردد ذلك على رأسك ثلاث مرات •

ومن طريق بن مسعود : أنه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة ، ولا يجوز لماسح رأسه فى الوضوء اذا حمل الماء بكفه أن ينفضه منها ، فان فعل ذلك لم يجزه عن المسح ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وقال الثقة : ان أبا عثمان قال : لا يمنع الرجل مضمضة فاه وهو صائم •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : كان الحسن البصرى ، وعروة يقولان يجزى المرء أن يمسح رأسه بما فضل من البلل فى اليد عن فضل الذراع ، ولا يجزى ذلك فى قول الشافعى •

قال أبو بكر : يجزئه ويأخذ ماء جديدا أحب الى •

قال أبو سعيد : معى أن معانى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن المتوضىء أن يأخذ ماء جديدا لمسح رأسه الا أن يكون ما أخذ ذراعيه يكون فى الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع ، حتى لا يكون مستهلكا ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح الرأس غير مستهلك فى غسل الذراع ، فلعل يخرج هذا مما هذا مما يشبه قولهم على هذا النحو ، وعلى هذا المعنى يكون الأمر •

وأما على الاطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معى الا أن يكون نسيانه مسح رأسه حتى يفارق الماء ، فقد قيل فى بعض قولهم : ان وجد فى لحيته بللا أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاه •

وقيل : لا يجزيه على حال بماء جديد على النسيان وغيره •

ومنه : واختلفوا فى صفة مسح الرأس :

فكان قول يقولون : يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيده الى مؤخر رأسه ، ثم يردهما الى مقدمه •

وقال الأوزاعى : ان مسح مقدم الرأس يجزى ويعم رأسه أحب الى •

وقول : يمسح رأسه مرة وثلاثا أحب الى ، واختلفوا فيمن مسح رأسه بأصبع واحدة وبثلاث أصابع •

قال أبو سعيد : معى أن عامة قول أصحابنا يخرج عندى مما عليه العمل قولان أحدهما يمسح الرأس كله ، ولا يجزى دونه والآخر أن يجزى مسح مقدم رأسه دون مؤخرة •

وقد يخرج فى معانى القول أنه ما مسح من رأسه أجزأه ، وذلك من مقدم رأسه ، ولا أعلم أنه يجزيه مسح مؤخر رأسه كله مع ما يليه ، ولو كان أكثر رأسه اذا ترك مقدم رأسه •

وأثبت المسح فى الرأس من أول مقدم الرأس فصاعدا ، ومن ترك ذلك لم يثبت له المسح ، ولو مسح غير أكثر رأسه وبما مسح فقد ثبت معنا مسحه من أصبع أو أكثر •

وقد جاء فى معانى الاختلاف فى ذلك قول أصحابنا كنحو ما ذكره ، وما معنى يدل عندى فى كثرة الأصابع فى المسح ولا قلتها اذا ثبت معنى المسح •

وسئل أبو سعيد عمن نسى رأسه حتى صلى ، هل تتم صلاته ؟

قال : لا يبين لى ذلك فى بعض القول •

*** مسـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام : والمستحب للمتوضىء أن يمسـح رأسه بجميع كفيـه من مقدم الرأس الى مـا تحويه الجمجمة من خلف ، أو الى آخر منابه شعر القفـا حتى يخرج من الاختلاف • رجع •

*** مسـألة :**

ومنـه : وسأله سائل عمن شك فى مسح رأسه وهو يمسح أذنيـه ، هل له أن يمضى على وضوئه ؟

قـال : نعم ، فى حكم الاطمئنانة وأمـا فى الحكم فلا •

قيل له : وكذلك من كان يغسل وجهه فشك فى المضمضة والاستنشاق ، هل له أن يمضى على وضوئه ؟

قـال : معى أنه مثل الأذنين •

قلت له : فاذا صـار فى حد ثالث ثم شك فى الأول ، هل له أن يمضى على وضوئـه فى الحـكم ؟

قـال : هكذا عندى ثم رجع عن ذلك بعد أن عرضه عليـه وقال : ان كان هـذا حكم ، وكذلك اذا خرج الى الثانى لا فرق فى ذلك عندى ، ولا يعجبنى هـذا •

قلت له : فمـا دام فى الوضوء ولو فى آخر جارحة فشك فى الأولى ؟

قـــال : خرج أنه لا يرجع اليـــه على الاطمئنانة ، قال : هكذا عندى لأنه يعد فى حـــال الوضوء •

قلت : فاذا فرغ من الوضوء فشك فى جارحة من وضوئه من آخـــر جوارحه أو من أول جوارحه ، وقد خرج من حال الوضوء لم يكن عليـــه أن يرجـــع فى الحكم ؟

قـــال : هكذا عنـــدى •

ومنـــه : وسألته عمى نسى مسح رأســـه ثم ذكره وقد يبس وضوءه كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء •

قـــال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل يبتدىء الوضوء •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضـــافة : ولا يجوز لمـــاسح رأسه فى الوضوء اذا حمل المـــاء بكفيه أن ينفضه منهـــا ، فمن فعل ذلك لم يجزء عن المسح ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

وعن ابن عمر أنه كان يرفع عمامته ، فيمسح رأسه اذا توضأ وهى عليـــه •

ومن الكتاب : وتنازع الناس فى مسح الرأس :

فقال قوم : يمسح جميعه •

وقال آخرون : الربع •

وقال آخرون : الثلث •

وقال آخرون : بالناصية •

وقال آخرون : أقل ما يقع عليه اسم ماسح •

※ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ومسح جميع الرأس واجب فى الطهارة عند بعض أصحابنا ، والنظر عندى يوجبه • ومن غيره :

※ مسألة :

ويجزى المرأ فى مسح رأسها ما يجزى الرجل ، فاذا وضعت راحتها على هامتها أجزأها ، وفى موضع تمسح برأسها عند الوضوء وذوائبها الى أطراف الشعر هذا عن أبى المؤثر عن موسى بن على •

قال أبو محمد : المسح على الرأس جائز للرجال والنساء • رجع •

※ مسألة :

ومن جامع لابن جعفر : ثم يمسح ثم أذنيه •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يمسح برأسه وأذنيه •

ومن الكتاب : وقيل ان مسح المتوضىء رأسه بأصبع واحدة أو أصبعين لم يجزه ذلك ، وان مسح بثلاث أصابع أجزأه لأنه مسح بالأكثر من أصابعه •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : ان مسح رأسه بأصبع أو أصبعين أجزأه وبجميع الكف أحب الينا •

ومن الكتاب : واذا مسح مقدم الرأس أجزأه ، وان مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزه •

ومنه : وبلغنا عن أبى عبيدة عن جابر رحمهما الله أنه توضأ فقال : ولا أحسب الا أنه ذكر أن عليه عمامة أو كمة أو قلنسوة ، قال : فأخرج الكمة عن أرسه أو للعمامة والقلنسوة باحدى يديه ، ثم مسح مقدم رأسه ، ثم أعاد العمامة أو الكمة أو القلنسوة •

❋ مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن جيفر ، ينزل سمد الشانى عن محمد ابن هاشم : فى رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه ؟

قال : ان كان فى لحيته بلل ، أو قال ماء أخذ من لحيته ومسح رأسه ، ولا يصلى بذلك الوضوء غير تلك الصلاة •

ومن غيره : قال : وقد قيل يأخذ لرأسه ماء مستعملا مبتدئا لذلك •

وقال من قال : يمسح رأسه من لحيته ويصلى ، ولا تقل لا يصلى به الا تلك الصلاة ، ولا يأخذ لغير رأسه من أعضائه الا ماء مبتدئا •

وقال من قال : يأخذ لجميع مـا نسى من يديه ان وجد شيئا •

فصـــــل

مســـح الأذنين

قال أبو بكر : ثبت أن رســول الله صلى الله عليه وسلم مســح ظاهر أذنيــه وباطنهما ، ولختلفوا فى الأذنين :

قالت طائفة : الأذنان من الرأس •

وقال الزهرى : من الوجه •

وقال الشافعى : مــا أقبل منهمــا من الوجه وظاهرهما من الرأس •

وفيه قول رابع : وهو أنهمــا ليستا من الوجه ولا من الرأس ولا شىء على من تركهمــا •

قال أبو سعيد : معى أنه قد جاء نحو هــذا فى معانى قول أصحابنا ، مع ثبوت مسح الأذنين فى الوضوء عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا فيمــا أحسب ، ولا يجوز تركهما عندنا على التعمد لثبوت للتأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم فمن تركهما على التعمد •

ففى أكثر القول معنــا أن عليه الاعادة للصــلاة ، ولعله قد يشبه أنه لا إعادة عليه ، وفى تركهما على النسيان معانى الاختلاف ، ولعل أكثر القول أن لا إعادة عليــه فى الصــلاة ناسيا •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : اختلف الناس فى حكم الأذنين :

فقال قوم : همـا من الرأس .

وقال بعضهم : هما من الوجه .

وقال آخرون : ظاهرهما من الرأس ، وباطنهمـا من الوجه ، فمن ذهب الى أنهمـا من الوجه غسلهما مع الوجه ، ومن ذهب الى أن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرهما مع الرأس وغسل باطنهمـا مع الوجـه .

والنظر يوجب عندى أن مسحهما غير واجب ، ولست أنكر أن يكونا من الرأس ، وانمـا تنازع أهل العلم أنهمـا من الرأس المأمور بمسـحه أم لا .

* مسـألة :

ومن توضأ وسهى عن الأذنين حتى قضى صلاته ؟

فمـا نقول : ان عليه الاعـادة .

* مسـألة :

قيل له فى الأذنان : انهمـا عندك من الوجه أم من الرأس ؟

قـــال : معى أنه قد قيل : إنهما من الرأس فى الوضوء ، وقيل : انهما من الوجـــه •

ومعى أنه قيل مـــا أقبل منهمـــا من الوجه ، ومـــا أدبر من الرأس فى أمر الوضوء •

ومعى أنه قد قيل : لأنهمـــا من الرأس ولا من الوجه فى أمر الوضوء •

قلت له : فالذى يقول انهمـــا من الوجه يوجب غسلهما الغسل للوجه أم لا ترى عليه الا غسل الوجه اليهمـــا ؟

قـــال : معى أنه يوجب ذلك مع غسل الوجه •

قلت له : فالذى يقول انهمـــا لا من الوجه والا من الرأس لا يوجب غسلهما عند الوجه ، ولا يحبسهما عند الرأس ؟

قال : معى أنه كذلك فيمـــا قيل •

ومن كتاب القناطر : يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهمـــا بمـــاء جديد أفضـــل ، ويدخل مسبحته فى صماخى أذنيـــه ، ويدير ابهاميه على ظاهر أذنيـــه ثم يضع كفيه على الأذنين لستظهارا ، ويكرر ثلاثا ويستحب مسح رقبته بمـــاء جديد ، لأنه قيل عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : « مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة » وليس بواجب استئناف المـــاء للأذنين ، بل استحباب • رجع •

فصـــــل

فى وضـــوء الرجلين

ومن كتاب الشرح : وأمـــا القدمان فالآية قد دلت على مسحهما وعلى غسلهما همـــا قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض ، فمن نصب غسلهما ، ومن خفض مسحهما •

ونحن نختـــار غسلهما ، لأن العمل على ذلك من النـــاس حتى صـــار كالاجماع ، والكعب من القـــدم •

وقال قوم : مفصل القدم دون العظم الثـــانى فى جنبه •

وقال قوم : الكعب هو ذلك للعظم •

ونحن نقول بهـــذا ونأمر بادخاله فى الغسل ، وأنه كان حدا لأنه من جنس المحدود اليـــه ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد : الحجة فى وجوب غسل القدمين ، فان للغسل أولى من المســـح عليهما ، وان كانا فى التلاوة ســـواء ، لأن بعض القراءة قرأ (وأرجلكم) بالنصب وبعضهم قرأ (وأرجلكم) بالخفض ، فمن قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالاعراب ، وكل ذلك ليســـه بفعل النبى عليـــه السلام ، وبأمره لأمتـــه ، لأن المنقول الينـــا عنه فعل الغسل ، ومـــا تقل الينـــا من قوله صلى الله عليه وسلم : « ويل للعراقيب من النار » •

ومن غيره : « ويل لبطون الأقدام من النار » فليبالغ فى غسل بواطن القدمين والعرقوبين فى الوضوء • رجع •

وهـذا نهى يوافق مـا أوجبت القراءة التى يذهب اليهـا على أن الأغلب من القراء على مـا يذهب اليه ، فنحن مع الأغلب منهم ، وقد أمر رسول الله صلى الله عيه وسلم بلزوم الجماعة •

ودليل من دليل الاجماع أنهم أجمعوا جميعـا أن من غسل قدميه فقد أدى الفرائض التى عليه ، واختلفوا فيمن مسح عليهمـا ، فنحن معهم فيما اتفقوا عليه ، والاجماع حجه والاختلاف فيه ليس بحجة •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : ويخلل لحيتـه ، ويخلل بين أصابع يديـه ورجليـه •

ومن الكتاب : وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أشربوا عيونكم المـاء لعلها لا ترى نارا حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النـار » وفى نسخة « قبل أن تخلل بمسامير من نار » •

*** مسـألة :**

ومن غيره : وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النـار يوم للقيامة » ، وبلغنـا أن عائشة زوج النبى صلى عليه وسلم وعلى عائشة السلام ، كانت تقول : « خللوا أصابعكم بالمـاء قبل أن تخلل بالنـار » وتقول : « ويل للأعقاب من النـار » •

* مسـألة :

وقـال : غسل الرجلين أن يعركهما فى أول غسله ، فاذا خرج آخر المـاء صافيا من غير عرك •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة : وجد نقاء للقدمين اذا صببت عليهمـا الماء فانصب منهمـا صاف بغير عرك •

وقال أبو ابراهيم : من غمس رجليه بالمـاء غمساً بلا عرك ولا دلك ، أو لم يخلل أصابع رجليه ، أو لم يسـمح على عرقوبيه ان صلاته تفسد وطهارته حتى يتوضأ جيدا •

ومن صب المـاء على رجليه صبا ولم يغسلهما لم يجزه الا أن يكون ممن يرى المسح يجزى معه ، لأن المسح لا يكون الا باليد •

* مسـألة :

أرجو عن أبى سعيد : وعن الرجل الذى يتوضأ للصلاة ، فاذا بقى عليه غسل رجليه خاض بهمـا فى الماء قليلا أو كثيرا •

قلت : هل يجزئه ذلك عن العرك ويقوم مقام العرك ؟

فاذا عمت الحركة موضع الوضوء من رجليه بقدر عركة واحدة من ممر المـاء أجزأه ذلك عندى على حسب ما قيل •

* مسـألة :

والمتوضىء يغسل رجليه بالشمال ، ويصب المـاء باليمنى ولا يغسلهما بيديه جميعـا •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة : وأما المسح فوق الخفين من غسل الرجلين فلا يجوز عند أصحابنا ، لأنه عندهم بدعة ، ولا يرون للماسح عليهما صلاة ، ولا الصـلاة خلفه •

ومن مسح على الخفين الى أن مات فهو هالك ، هكـذا وجدت فى الضـياء •

ومن كتاب للقناطر : ويغسل رجله اليمنى ثلاثا ، ويخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ، ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ، ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى ، ويبلغ بالمـاء الى أنصاف الساقين • رجـع •

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : وليجتهد فى غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل أصابعهما وليبالغ فى غسل أخمص رجليه وعرقوبيه ، لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ويل للعراقيب من النـار وويل لبطون الأقدام من النـار » أراد بذلك من ترك عرقوبيه وباطن قدميه فى الوضوء • رجـع •

بـــاب

فيمن يتوضأ عاريا وفى الوضوء قائما أو عاريا أيضا ومعانى ذلك

ومن جامع أبى الحسن : ومن قعـــد فى مـــاء وتوضأ فيـــه ، ولم يره أحـــد ؟

فلا بأس ، وبعض شدد فى ذلك •

ومن جامع ابن جعفر : ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم ، فان فعل فلا نقض عليه الا أن لا يمكنـــه القعود ، وان كان فى ماء وتوضـــأ فيـــه فلا بأس •

ومن غيره : قال أبو الحوارى رحمـــه الله : ان توضأ قاعدا فهـــو أحسن ، وان توضأ قائمـــا فهو جائز •

ومن كتاب الشرح : وأمـــا قوله : ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم ، فان فعل فلا نقض عليه الا أن لا يمكنه قعود ، فان كان فى مـــاء وتوضـــأ فيـــه فلا بأس •

الذى ذكره أنه لا يتوضـــأ وهو قائم ولا عريان ، فهـــذا النهى عندى على وجه الاستحباب والأدب ، وليس بواجب ذلك ، ألا ترى الى قوله : فان فعل فلا نقض عليه يدل على مـــا قلنا •

وقوله : الا أن لا يمكنه القعود عندنا أنه إن أمكنه القعود أو لم يمكنه ، فان الطهارة تصح منه على أى حال فعلها قاعدا أو قائما ، ويحصل بفعلها متطهـــراً •

وأما من طريق الأدب فانه يؤمر أن لا يتطهر الا وهو جالس مستتر بثوبه ساترا لعورته فى ليل كان أو نهـار ، وقد قال بعض الفقهـاء : وأحب أن يكون على عاتق المتوضىء فى حال تطهره ثوبا أو خرقة ، فهـذا الذى ذكرناه يستحسنه الفقهـاء ، والله أعلم •

فصـــل

فى الوضوء قائمـا أو عاريـا

ومن جامع ابن جعفر : ولا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم ، فان فعل فلا نقض عليه الا أن لا يمكنه القعود •

وان كان فى ماء وتوضأ فيه فلا بأس •

قال الحوارى رحمـه الله : انه من توضـأ قاعدا فهـو حسن ، ومن توضأ قائمـا فهو جائز •

قال غيره : معى أنه أراد لا يتوضـأ الانسان قائما وضوء الصلاة ولا عاريا ، فأما وضوءه قائما اذا كان لابسا ساترا عورته فيخرج عندى نهى أدب ، ولا أعلم فيـه حجرا ولا نقضا الا أن القعود عندنا أحسن فى الوضـوء •

وقد بلغنـا أن بعضا أتى بعض أهل العلم ليسأله عن الوضـوء قائمـا فوجده يتوضأ قائمـا ، وأرجو أنه سأل عما أراد أن يسأله عنه ؟

فقال له : ترانى قائمـا وتسألنى أو نحو هذا •

وأمـــا الوضوء للصلاة عريانا فمعى نه أشـــد كراهية ، الا أن يكون فى موضع مستتر يأمن فيـــه على نفســـه •

فمعى أنه يخرج فى معـــانى مـــا قيل ان وضوءه تام اذا كان فى موضع ستر يأمن فيـــه على نفســـه أنه لا يراه من لا يجوز له النظر اليه فى موضع وضوئه ، ولا اذا قام ليلبس ثيابه لم يبصر عورته من هنالك ، فاذا كان على هـــذا فمعى أنه قيل ان وضوءه تام حيث مـــا كان على هذه الصـــفة فى ليل أو فى نهـــار •

وأمـــا اذا كان فى موضع منكشف الا أنه يأمن أنه لا يمضى عليـــه فى ذلك الوقت أحد لاعتزاله عن كثرة المـــار والجائى والذاهب فى القرى وفى البرارى •

فمعى أنه يختلف فى ذلك ففى بعض القـــول أنه لا يجوز وضـــوءه ولا ينعقد فى النهـــار اذا كان عاريا فى هـــذا الموضع اذا لم يكن فى مأمن ستر على مـــا وصفت لك من سكن أو سترة أو فى غير سكن •

وفى بعض القول : أنه مـــا لم يبصره أحد فى هـــذا الموضع ممن لا يجوز له النظر اليه حتى توضأ واستتر وضوءه •

وان أبصره أحد فى حال وضوئه كان عليه الاعادة فى وضوئه ولا يتم لـــه الا أن يكون كمـــا صفت لك حتى توضأ أو يلبس ثيابه •

واذا كان فى موضع مخاطرة ليس فى موضع يأمن على نفســـه فى الوقت الذى يتوضـــأ فيه فى النهـــار ، فمعى أنه فى أكثر مـــا قيل أنه

لا يجوز وضـــوءه هنالك عاريا فى النهار ، ولو لم يره أحد اذا كان فى غير مـــأمن •

ومعى أنه يخرج فى بعض مـــا قيل انه مـــا لم يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه حتى أتم وضوءه أن وضوءه تام وهو مقصر فى ذلك ، الا أن يكون فى ضرورة عنـــدى فى ذلك •

ومعى أنه يخرج بمعـــانى الاتفاق اذا توضأ فى الليل وفى موضع ستر فى النهـــا أن وضوءه تام حيث مـــا توضأ على هـــذا كان فى ماء جار أو اناء ، وكان على جانب المـــاء الجارى وهو عار ، فكيف ما توضأ فى هـــذا الموضع فى الليل أو فى الستر من سكن أو غيره فلم يبصره أحـــد ممن لا يجوز له النظر اليـــه أن وضوءه تام •

ولا يجوز له أن ينظر اليه فى ذلك الحال على هـــذا الا زوجته أو سريته التى يطأها ، ولا يجوز للمرأة فى ذلك الا زوجهـــا والمرأة والرجل عندى فى هـــذا الوجه فى أمر الوضوء سواء •

واذا ثبت هـــذا المعنى أن الوضوء ينعقد بمعنى الاتفـــاق عاريا اذا كان فى موضـــع ستر أو فى الليل ، اذ هو لباس •

فمعى أن ذلك انمـــا هو على هـــذا السبيل من طريق الاثم لا من طريق أنه لايثبت الوضوء عاريا ، ولو كان من طريق التعرى لم يجز فى ليل ولا فى نهـــار فى سترة ولا غيره ، كمـــا أنه اذ لا تجوز الصـــلاة الا باللبـــاس الذى يستر العورات ، فلا يجوز فى ليل ولا فى نهـــار ، فى ســـترة

ولا غيره ، وبحكم ذلك فى الليل حكمه فى النهـار فى المساكن والمساتر كغيره من المواضـع •

فانمـا يخرج عندى فى هـذا الفصل أنه انمـا لا يجوز الوضوء من هـذا الوجه من أجل اثم المتعرى •

واذا ثبت هذا ولا يصـح عندى فيه الا من أجل هـذا المعنى الاتفاق أنه جائز فى الليل أو فى موضع السـتر فى النهـار أو عند من يجوز نظره اليـه ، ولأجل هـذا ثبت انه انمـا فسد من طريق الاثم •

فاذا توضأ المتوضىء وأتم وضوءه على هـذا فى أى موضع اذا لم يره أحد ممن لا يجوز له النظر اليه حتى يتم وضوءه ، خرج عندى أن وضوءه تام مـا لم ينظر اليه من يأثم بنظره اليه على هـذا المعنى ، ولو كان فى غير مأمن مـا لم تكن له نيـة فى قعوده فى ذلك الموضـع لا يسعه ويأثم بهـا •

فاذا كان كذلك خرج عندى معنى الاختلاف فى وضوئه ، واذا ثبت أنه انما نقض وضوءه من طريق الاثم بالنظر اليـه من لا يسعه النظر اليـه خرج عندى نقض وضوئه بذلك ممـا يجرى فيه الاختلاف فى قول أصحابنا ، لأنى لا أعلم معنى ينقض الوضـوء فى قولهم بمعنى الاثم بغير نظر الفروج وأشباهها من المتوضىء الا وفى نقض وضـوئه بذلك معـانى الاختلاف ، ولا يلحقه معنى الاتفاق من قولهم كائنا مـا كان مما يأثم به الا الشرك اذا أشرك بالجحود بشىء من الكلام أو الفعل ، ممـا يرتد به الى الشرك فانى لا أعلم فى هـذا الفصل من قولهم اختلافا فى نقض وضـوئه •

بل يخرج عندى معنى الاتفاق من قولهم بنقض وضوئه على هذا الفصل .

وأما ان ارتد فى نفسه بغير قول أو فعل فعلى أنه يختلف فى وضوئه بذلك .

وأما سائر الاثم ففيما عندى أنه فى نقض الوضوء بذلك ، كان من القتل للنفس أو السرق بما يجب به القطع أو سائر ذلك من الكبائر أو الكذب المعتمد عليه ، ففى معانى ذلك كله فى نقض الوضوء به اختلاف فى قول أصحابنا .

ولعل الاتفاق من قول قومنا وأكثر قولهم انه لا ينقض الوضوء بشىء من ذلك الا من الإحداث من أمر النجاسات وما أشبهها ، لا من طريق الاثم بغير معنى ذلك وما يشبهه من الإحداث من أمر الفرجين والملامسة .

ولا يعتمد قول قومنا ولا منه الا ما وافق العدل .

وكذلك ينبغى أن يكون جميع ما جاء لا يقبل منه الا ما وافق العدل ، ولا فرق بين قول القائلين من الجميع ، فمن وافق قوله العدل فهو العدل ، وأيا نعتمد وبه نأخذ واليه نستند .

ومن خالف قوله العدل فلا يجوز قبول غير العدل منه لما تقدم منه من العدل فى غير ذلك الذى قاله من غير العدل ، ولا نقول ان أحدا من المسلمين من العلماء المهتدين يقل فى الدين بغير ما يوافق

العدل ، ولا مـا يخالف العدل ، الا أن يكون منـه ذلك على وجه الغلط ، أو أن له ثبوت منهـا ، أو تحرق معنى مـا قيل عنه ممـا نقل عنـه ذلك ، أو الأثر الذى جاء عنه فى ذلك •

وقد يكون من علماء قومنا الصحيح من القول وما يوافقون فيـه أصحابنا فى معنى الدين والرأى ، ولا يرد على أحد من الخليقة شىء من العـدل •

ولا يجوز ذلك ، ولا يقبل من أحد من الخليقة مـا يخالف العدل •

ولا يجوز ذلك من أمر الدين فيمـا يكون أحكامه أحكـام البدع ، وبتحليل الحرام أو تحريم الخلال ، أو مـا يكون حكمه حكم الدعاوى ، فكل ذلك غير جائز قبول باطل منـه ، ولا رد حق بمـا يخالف حكم العدل بعلم بباطل ذلك أو بجهل •

واذا ثبت معنى الوضوء للمتوضىء عاريا فى موضـع مـا يجوز بمعـانى الاتفاق أو الاختلاف ، فسـواء عندى كان يتوضأ فى المـاء قاعدا فيه أو قائما الا أن القعود عنـدى أحسن فى معنى الأدب والستر •

وأما فى معنى اللازم فسـواء كان قائمـا أو قاعدا أو نائمـا اذا أحكم وضوءه فى موضع وضوئه فى موضع مـا يجوز •

معى أنه فى بعض القول على معنى قول من يقول : اذا كان فى موضع الستر ثبت وضوءه عريانا أنه اذا كان فى المـاء ، وكان المـاء ستر سرته اذا قعد أن وضوءه فيه تام ، ولو كان فى غير ستر ، ولعله يذهب أن المـاء فى

ذلك سترة ، ويخرج هـذه القول فى الرجال لا فى النساء فى نظر الرجال اليهـم •

وكذلك عندى اذا ثبت معنـاه فى الرجال من نظر الرجال اليهم ، فمثله عندى فى النساء من النساء ومن ذوات محارمهن من الرجال •

وقد يكون الماء عندى سترة مـا لم يتقرب الناظر الى القاعد فى المـاء ، فاذا تقرب منـه ، وصفا المـاء القاعد فيه لأن الصـافى يصف العورة ولا يسترها الا من بعيد ، ولكن اذا كان الماء كدراً لا يصف العورة ولا يبصر منهـا ، كان عندى سترة على معنى مـا قيل فى هذا القول •

وهـذا القول عندى مطلقا اذا كان ستر السرة من القاعد فيـه ، ولا يذكر فيـه تفسير فى قيام المتوضىء الى ثيابه ليلبسها كان معناه أنه اذا كان فى موضع سترة الى أن ينعقد وضوءه وهو مستتر ، فقد ثبت وضوءه قيـامه الى لبس ثيابه حال آخر لا يدخل فى معنى الوضوء ، فان توضأ وقام الى ثيابه فلبسها ولم ينظر اليه أحد ممن لا يجوز له النظر اليه ، نظرا يأثم فيـه المنظور اليه من التبر بغير عذر لحقه عنـدى معنى الاختلاف فى نقض وضوئه على هـذا القول ، لأنه قد توضـأ وهو مستتر ، وقيامه الى لبس ثيابه غير معنى وضـوء ، وانمـا ذلك حدث يدخل على وضوئه ان لم يسلم منـه •

وان سلم منه الى أن يلبس ثيابه ولا يدخل عليه فى ذلك مأثمه ، تم وضوءه على معنى هـذا القول ، وهـذا القول عندى أشبه بمعنى الأصول فى انعقاد أنه ينعقد اذا لم يأثم فى حين الوضوء ، اذا ثبت أنه انمـا لم

ينعقد الوضوء من أجل الحدث فيه ، فاذا كان المـاء يستـره الى تمام الوضوء فمعناه ينعقد الوضوء ، وقيامه الى لبس ثيابه حال آخر •

ويخرج عندى فى القول الأول لا ينعقد الوضوء له الا حتى يكون فى موضع سترة فى حال وضوئه الى أن يلبس ثيـابه التى يسلم بهـا من الاثم ، على معنى مـا قيل فى المجامع فى الليل فى شهر رمضان أنه لا يجوز له أن يجامع فى آخر الليل ، الا أن يكون من الليل فى الوقت يجامع فيـه ويتطهر من الجنابة قبل أن يصبح ، وانمـا منع فى الأصل فى الجماع فى النهار ، فقد تولد عيله من معنى الخوف أنه لا يغسل قبل الصـبح منع الوطء بمعنى اذ لا يخرج من حكم الوطء فى وقت الاباحة له الوطء لأن الواطىء لا يكون خارجا من أحكام الوطء حتى يخرج بالطهارة من أحكام الوطء كمـا لا تكون جارحة الحائض خارجة من حكم الحيض •

ولو طهرت من الحيض الا بالتطهر من الحيض فى معنى انقضاء العدة واطلاق الفرج الوطء وحكم الصـلاة والحائض بعد طهرها فى معانى أحكام مـا يصح منها مـا لا يصح فى الحيض بمنزلتها ، قبل أن تطهر •

وكذلك معنى حجر الوطء فى معنى النهى فى الوقت الذى لا يخرج الواطىء فيه من أحكام الوطء بالتطهر ، وهو مشـبه معناه اذا لم يكن يخرج فيـه من جماع قبل الصبح ، لأن كمـال الجماع التطهر ، كمـا كان كمـال الحيض التطهر ، كذلك يشـبه معنا مـا قيل فى أنه لا يتم الوضوء بستر العورة فى حال الوضوء الا بكمـال ذلك ، الى أن يستر عورته باللبـاس ، ويصل الى ذلك وهو مستتر ، والا فلم يكن له ثبوت معنى حكم الستر على هـذا المعنى •

والذا ثبت هـذا المعنى فانما يخرج على معنى هذا القول أن يكون الماء الذى يتوضأ فيه يستر عورته اذا قام اللباس ثيابه حتى لا ينظر له عورة حتى يلبس ثيابه •

ومعنى القول الثانى أنه اذا كان مستتراً فى حين عقد الوضوء فليس يضره مـا بعد ذلك فى معنى عقد الوضوء الا أن يحدث حـدثا فى معنى الوضـوء •

ومن ذلك مـا يخرج فى معنى الاتفـاق أنه لو توضأ فى موضـع الستر الذى يستره وينعقد له الوضوء ، ثم انه تبرج بعد فراغه من الوضوء فى موضع يجوز له التبرج فيه فى موضع لا ينظر اليـه أحد نظرا يأثم فيـه أن هـذا التبرج لا يضر وضوءه فى معنى الاتفـاق ، اذ قد انعقد وضـوءه ولم يعص فى معنى تبرجه ، فاذا لم يدخل الوضوء فى حـال العصيان حتى انعقد ، فانمـا ينقضه الحدث بأى وجـه كان ، وليس خروجه من الوضوء بعد تمامه ممـا يدخل عليه حكم نقضه اذ قد انعقد إلا بحدث ممـا ينقض الوضـوء ، وليس تبرجه فى موضـع ما لا ينظر اليـه أحـد •

ولو كان فى غير مأمن اذا لم ينظر اليه أحد فى وقت تبرجه ذلك نظرا لا يسعه فى وقت تبرجه ذلك ، فليس ذلك عليه نظر فى أمر الدين فى معنى الاثم له لا فى معنى الأدب اذا كان فى غير عذر ، فقد يكره للانسان فى معنى الأدب إبداء عورته فى كل حال ، ولو كان خاليا الا لمعنى يخرج لـه فيه معنى عـذر •

وقد قيل : إنه ينهى أن يقوم الانسان منتصبا من مغتسله للبس ثيابه ، أو لمعنى عاريا الا من عذر لا يمكنه الا ذلك .

وكذلك ينهى عن ابداء شيء من عورته ، ولو كان خاليا فى منزله الا من عذر ، وهذا كله يخرج عندى على معنى الأدب لا معنى المحارم والمأثم .

ومن كتاب قواعد الاسلام : ومكروهات الوضوء عشرة : وهى الاكثار من صب الماء فيه ، والزيادة على مغسوله فوق الثلاث ، وعلى الواحدة فى مسوحه ، والوضوء فى موضع الخلاء ، والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى ، والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم ، والوضوء من الماء المشمس لأنه يثير البرص ، والتوضؤ عريانا ولو كان فى ظلمة وخلوة ، والتوضؤ من الماء المضاف ، مسح الوضوء بالمنديل مكروه لأنه نكتب له الحسنات ما دام على أعضائه ولم يجف . رجع .

بـــاب

فى المتوضىء اذا شك أن وضوءه انتقض وفيمن نسى بعض وضوئه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفى وضوء الشباك والصياد والحطاب وجناء الشوارع والراعى

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واذا أيقن المرء فى الطهارة ، ثم شك فى الحدث فهو على طهارته •

وروى عن الحسن أنه قال : ان شك فى وضوئه قبل أن يدخل فى الصـــلاة ، فانه يتوضأ ، وان شك وهو فى الصـــلاة مضى فى صلاته •

قال أبو سعيد : التواطوء من قول أصحابنا أنه اذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشك بالأحداث المعرضة له حتى يستيقن المتوضىء انه قد أحدث حدثا به انتقض وضوء •

وأمـــا اذا شك فى الوضوء توضأ أو لم يتوضأ •

فمعى أنه فى بعض قولهم أنه مـــا لم يدخل فى الصلاة فعليه الوضوء ، ولا يدخل فى الصلاة الا بوضوء على يقين ، فاذا دخل فى الصلاة ثم شك توضـــأ أم لم يتوضأ •

فمعى أنه يخرج من قولهم : انه لا وضوء عليـــه لدخوله فى حكم الصـــلاة ، وموجب له الحكم أنه لا يدخل فى الصلاة الا بحكم بوضوء •

ومعى أنه من قولهم انه مـــا لم يتم الصـــلاة ، وبقى عليه حـــد فشك أتوضأ أو لم يتوضأ ولم يثبت له علم ذلك ؟

فعليه الوضوء واعادة الصـــلاة •

وفى مواضع عنه قيل : ان عليه أن يرجع مـــا لم يكن فرغ من الوضوء كله ، وقيل : اذا تعدى الحد الذى شك فيه الى غيره من حدود الوضوء ثم يكن عليه رجعة شك فيه ، الا أن يستيقن أنه ترك ذلك •

*** مســـألة :**

ومن كتاب الشرح : وأمـــا قوله : ومن اشتك فى عضـــو أنه لـــم يحكم وضوءه من بعد أن خرج منه الى العضو الثانى ؟

فلا نرى عليه أن يرجع اليه الا أن يستيقن أنه لم يغسله ، وكذلك اذا شك فى وضوئه كله بعد أن فرغ منه ، فلا اعادة عليـــه ، وكذلك حفظ لنـــا الثقة عن موسى بن على رحمـــه الله •

قال أبو محمد : اذا خرج من فرض كان قد دخل فيه ؟

يعلم وانمـــا يوجب العلم الظاهر من الاستدلال على ذلك ، وقد كان قصـــد بذلك وأراده وهو يتحرى موافقته والتدين بفعله ، ثم اعترض الشك عليه فيه ، ولم يرفع الشك مـــا ثبت حكمه بمـــا ذكرنا ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد : ومن تيقن حدثا ثم شك هل تطهر أم لـــم يتطهـــر ؟

كان على حـــدثه •

ومن تيقن طهارة ثم شك أحدث أم لم يحدث ؟

فهـو على طهارة •

الدليل على ذلك أن التيقن لا يتفع بالشك ، لأنه يقين بعلم ، ومـا شك فيه معلوم ، والمعلوم فلا يرفع بغير معلوم •

فصـــــل

من الزيادة المضافة : وقيل على المـاء شيطان يقـال له : ألولهان ، لولع النـاس به لكثرة استعمال المـاء عند الوضوء ، واستعمل لشكوك مكروه ومتروك ، لأنه من عوارض الشيطان •

ويقـال : كثرة الوضوء من الشيطان ، ورأى أبو محمد رحمـه الله رجلا يتوضـأ ويطيل المضمضة والاستنشاق وهـو يتشكك فى وضـوء الصـلاة فقال له : أراك تتشكك ، ولو كان فى التشكك مكرمة يتقرب بهـا الى الله تعالى لكـان النبى صلى الله عليه سبق النـاس الى التشكك ، والنبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الإسراف فى الماء ثم قال : حلال وحرام وشبهات بين ذلك فدع مـا لا يشتبه لمـاء لا يشتبه •

*** مسـألة :**

ومن شك فى المضمضة وهو فى الاستنشاق أو فى يده اليمنى ، وهو يغسـل اليسرى ؟

فليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك الحد الى غيره •

ومن جامع أبى الحسن : من شك فى وضوئه بعد أن أخرج منه ؟

فلا نقض عليه ، ولا يرجع الى الشك ، وان شك فى عضو أنه لم يغسله بعد أن خرج منه لم يرجع الى ذلك الشك ، ولو لا ذلك لكان الانسان لا يبرح يتوضأ • رجع •

أبو سعيد : وينبغى للمبتلى بالشكوك فى الصلاة والطهارة ، يؤمر أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التى لا يخرج من العدل ، لأنه يتقوى بذلك على أمر الشيطان ، ولا يساعد الشكوك ، فان ذلك مما يفسد عليه دينه ، ويشتغل بذلك عن أمر آخرته وخلوته لعبادة ربه لقوله صلى الله عليه وسلم : « يسروا فان الله يحب اليسر » •

وقد بلغنى عن بعض أهل العلم أنه اذا أراد يستنجى من الأنهار الجارية ، والمياه الراكدة التى لا ينجس نزح من ذلك الماء نزحا ، ولا يقعد فى الماء خوفا أن يترك عادته مما قد استقام له من حسن التدبير والدلالة فى الاستنجاء من الآنية ، والآبار بالنزح ، لأن من استعد للشدائد عند الرخاء كاد أن يصير عند البلاء والله أعلم

فصل

فيمن نسى بعض وضوئه أو تشاغل حتى جف وضوءه

أرجو عن أبى سعيد : وسألته عمن نسى مسح رأسه ثم ذكره وقد يبس وضوءه كله ، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل يبتدىء الوضوء .

قلت له : فان تمسح بعض وضـــوئه ثم تشاغل بغيره من أمـــور الدنيا ، هل يجزيه أن يبنى على وضوئه من غير أن يبتدىء ؟

قـــال : معى أنه قد قيل يبتدىء الوضوء اذا جف وضوءه ، وقيـــل يبنى على وضوئه .

* مســـألة :

وسألت أبا سعيد : عمن يمسح للصـــلاة بعض الوضوء ثم اشتغل بشىء من أمور الدنيا حتى يبس وضوءه ، هل له أن يبنى على وضوئه من غير أن يبتـــدىء ؟

قال : معى أنه قد قيل : يبتـــدىء اذا كان اشتغاله فى غير أمر وضوئه بغير عذره ، وأحسب أنه قد قيل يبنى ، ولعله قل مـــا يوجد الا على معانى اجـــازة ذلك .

فصـــــل

ومن جامع ابن جعفر : قال بعض أهل الرأى : من كان فى بدنه من حدود الوضوء أو غيره ممـــا ينجس أنه توضأ ثم وصـــل اليه غسله لـــه غيره أو غسله هو بحجر أو غيره ، ثم أتم وضوءه ولم يمسه ؟

أنه لا بأس بذلك .

قـال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : هـذا قول لا يشبه قول أصحابنا ، فان يكن أراد قول مخالفينا من العراق فليس بنا حاجة •

* مسـألة :

عن أبى المؤثر ، عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : فالذى يكون فيه شىء من حدود الوضوء أو غيره من النجس ؟

فيتوضأ الانسان حتى اذا صار اليه ولو لم يمسه بيـده أو غسله غيره أن وضوءه تام ، وروى ذلك عن أبيـه محبوب رحمهم الله •

* مسـألة :

ومما يوجد أنه من كتب أبى محمد الحوارى بن محمد : وأمـا الذى ذكرت من رجل مس قملة وهو متوضىء أعليه أن يتوضأ ؟

فلا ، وأمـا البول والدم فانهم اختلفوا فيه :

فمنهم من يقول : اغسله ولا طهور عليه الا ممـا خرج منك •

ومنهم من يقول : يطهر اذا مسـه والطهور أذهب للريبـة وأطيب للنفس •

* مسـألة :

وسألته عمن أصابته ناجسة فى شعر رأسـه وهو طويل ، ولم يمس شيئا من بدنه ، هـل ينتقض رضوءه ؟

قـال : معى أن وضوءه ينتقض .

قلت له : فان قطع الشعر الذى أصابته النجاسة وصلى بوضوئه ، وظن أنه جائز له ، هل ترى عليه الاعادة .

قـال : معى أن عليه الاعادة لوضوئه وصلاته .

فصـــل

فى وضوء الشباك والشياد والحاطب وفى جناء الشوع والراعى

وسألته عن الشباك اذا حضرته الصـلاة هو فى شباكته ، هل له أن يتيمم ويومىء فى عنتـه ، كان ذلك معاشه أو لم يكن ؟

قـال : فمعى أنه اذا كان ذلك معاشه أو تركه ينقص من معاشـه ، ويخاف بطلان مـا هو فيه من أجل ذلك ، فمعى أنه قد قيل له ذلك ، واذا لم يكن على هذه الصفة فمعى أنه قد قيل ليس له ذلك اذا كان انما يخاف مـا لم يقع فى يده بعد .

وأما اذا خاف مـا قد حصل فى يده من ماله ، أو الضرر فيـه ان ترك ذلك فعندى أن له ذلك على حال اذا خاف فوت مـاله أو شىء منـه ، أو الضرر فيه من محصوله كان معاشه أو لم يكن .

مسـألة :

ومن خرج من بلده يريد الحطب لأهله ، ولا يعرف حد القصر أو يشـتبه عليه ؟

فاذا أتى على الفرسخين فليقصر ومـا إشتبه عليه من ذلك فليتم الصـلاة حتى يستبين له منتهى الفرسخين •

* مسـألة :

وقال الربيع : الراعى وطنـه غنمه يصلى أربعا •

* مسـألة :

أحسب عن أبى عبد الله قال : الراعى اذا كان يرعى من منزله أكثر من فرسخين فانه يقصر الصـلاة •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة : وعن محمد بن محبوب : فى قوم من الشراة رصدوا لقوم من الأخـواف على مورد ، فحضرت الصـلاة فخافوا ان ذهبوا الى المـاء أن يعلم بهم القوم ؟

تصعدوا وصلوا والماء قريب منهم ، فلم ير عليهم الكفارة •

قال غيره : وقد قيل فى مثل هذا عليهم الاعادة بالوضوء ، لأنهم ليس بحائفين على أنفسـهم •

* مسـألة :

وقد بلغنـا عن موسى بن على فى شباكٍ يشبك للطير وقد مد شبكه وهو فىّ خيمته ،وهو فى القرية ، وحضرت الصـلاة ، وهو ليس متوضئا

وخاف ان خرج من خيمتـــه الى المـــاء ذهب الطير فتيمم وصـــلى فى خيمتـــه ؟

قال موسى : ان كانت تلك مكسبته فصـــلاته تامة بالتيمم •

* مســـألة :

من كتاب الأشياخ : وسألته عن رجل خرج فى طلب عبد آبق أو دابة لـــه ذهبت ، هل يجوز له أن يتيمم وهو يخاف أن يفوته ؟

قـــال : لا ولكن يتوضأ بالمـــاء ويصلى •

* مســـألة :

منـــه : عن أبى عبد الله فى راعى الغنم ، أو جمـــال حمل على جمله حمالا أو غير حمال أو خاف الراعى على أن تذهب أو تفسـد على الناس وهو فى البلد ، وخاف صاحب الحمل أن تطرح دابتـــه ، هل له أن يتيمم ويصلى وهو فى القرب من البلد والماء ؟

قـــال : نعم • هذا اذا خاف الفوت •

بـــاب

مـــا ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء أو الأموات ومـــا يبقض الوضوء من مس الفروج أو نظرهـــا أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من معانيها ونقض الوضـــوء بالمأكولات ومـــا مسته النـــار

وسألته عمن يخرج القملة من ثوبه ويقتلها بحجر أو خشـــبة وهو متوضىء أينتقض وضـــوء ؟

قـــال : لا إلا أن تخرج منهـــا رطوبة ، فحينئذ ينتقض وضوءه •

ومن غيره : وهـــذا اذا أخـــذها بيده فى الوجهين جميعا ، لعل هـــذا معناه وارادته والله أعلم • رجع •

* مســـألة :

اذا مس الانسان القملة وهو متوضىء فيخرج منها رطوبة ؟

انتقض وضوءه وان لم يخرج منهـــا شىء لم ينتقض وضوءه •

وفى موضع ومن مس قملة حية وهو متطهر ، ولم يخرج منها بلل ؟

فلا شىء عليه ، وقول : انهـــا حين يوجد باليد تذرق فلا يفسد صلاة من لمسكهـــا ، ولا وضوء • رجع •

وسألته عن رجل كان متوضيئا فيمس دابة شـاة كانت أو ثور أو حماراً أو شيئا من الأنعـام هل ينتقض وضوءه ؟

قـال : لا الا أن يكون يرى ناجسة بعينها •

قلت : فولد الأنعام الصغير الذى يرضع ، هل يفسد الوضـوء اذا مسـه الرجل ؟

قـال : اذا كانت أمه قد لحسته ويبس أثر ذلك القذر وانمحى فـلا بأس ، وان كان به أثر فسد ولضوءه •

* **مسـألة :**

وسألته عن رجل قال : بارك الله فيك من دابة ، أو من مال أو قـال هجس بك أو قبح أو لعن وهو متوضىء هل ينتقض وضوءه ؟

قـال : لا ويستغفر ربـه •

* **مسـألة :**

وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه وهو متوضىء هل ينتقض وضوءه ؟

قـال : لا وقد أثم ويستغفر ربه •

* **مسـألة :**

وعمن قال : لم أوجبت على من كذب متعمداً أن وضوءه ينتقض مـا جـوابه ؟

فجوابه أن الوضوء من الايمان ، وأن الكذب ينقض الايمان ، وقد جاء أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كذب كذبة فهو منافق الا أن يتوب » وكل ما نقض الايمان من القول نقض الطهارة ، ولأن الوضوء من الايمان فلا يكون الايمان ينتقض وتثبت الطهارة اذا كان الايمان انتقاضة من وجهة القول باللسان ، فهذا من الجواب عليه .

وحفظت عن أبى سعيد أسعده الله أنه قال : الذى يقول : ان المعاصى تنقض الوضوء ، يقول : ان الكذب ينقض الوضوء .

وقد وجدت أنا فى الأثر أن الأكثر من قول المسلمين أن المعاصى لا تنقض الوضوء ، وقد وجدنا أيضا أن الكذب المعتمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام ، وقد وجدنا أيضا فى بعض القول أنه ينقض وهذا أكثر القول فيما عرفنا .

فان كذب وصلى ولم يتمسح ، وهو يعلم أن الكذب ينقض الوضوء فقد وجدنا فى هذه أن عليه الكفارة ، والكفارة على ما وجدنا فيه عرفناه عن أبى سعيد عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، مخير فى ذلك فيما عرفنا ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : النقض فساد كل عمل من بناء أو غيره ، والنقض اسم البناء المنقوض يعنى اللبن اذا خرج منه .

فصـــــل

مـــا ينقض الوضوء من مس الفروج أو أو نظرهـــا أو ذكرهـــا ومـــا لا ينقض

قال اذا مس الرجل فرج امرأته انتقض وضوءه دونها ، وكذلك اذا مست الزوجة فرج الزوج انتقض وضوءهـــا ولا بأس على وضوئه ، وانمـــا النقض على الفاعل فقط ، وليس فى هـــذا اجمـــاع ولكن هذا اتفاق من أصحابنا ، الدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أفضى بيده الى فرجه انتقض وضوءه » .

*** مســـألة :**

وروى الشيخ أبو محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا يستحى من الحق اذا فســـا أحدكم فليتوضأ » .

*** مســـألة :**

وســـألته عن الفرج ؟

فقال : الفرج من المرأة موضع الجمـــاع ، وفرج الرجل مـــا يقع عليـــه اسم فرج .

*** مســـألة :**

وسألته عمن ينظر الى فرج صبية أو يمسه بيده وهو متوض هـــل ينقض وضـــوءه ؟

قـــال : اذا نظر الى جوف الفرج انتقض وضوءه وان مس الفرج انتقض وضوءه •

* مســـألة :

قال أبو المؤثر : قد سمعنا أن رجلا ذكر فرج أنثان بالاسم الذى أو له زاى ، فرأى عليه الربيع أن يعيد الوضوء •

* مســـألة :

وعمن ذكر العذرة وهو متوضىء هل ينتقض وضوءه ؟

قـــال : اذا قال لأحد : يا فاعل يعنى له بالعذرة انتقض وضوءه ، وأمـــا من ذكرها فـــلا •

* مســـألة :

وسألته عمن ينظر فروج الدواب متعمدا أو يمســـه وهو متوضىء أينقض ؟

قـــال : لا ، الا أن يمس منهـــا رطوبة •

وقال : لو أن رجلا كان متوضأ ثم أمسك ذكر حمار أو بغل أو فرس فأهداه الى موضع الجمـــاع من الدواب ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يمس منه رطوبة •

* مسـألة :

وسألته عمن مس أنثاويه متعمدا هل ينتقض وضوءه ؟

قال : قد قال من قال : انه ينقض وضوءه •

وقال من قال : لا ينتقض حتى يمس الثقب •

وقال من قال : حتى يمس الحشفة •

وقال من قال : حتى يمس القضيب •

وأنا أقول : لا بأس عليه فى مس أنثويه حتى يمس القضيب •

قلت : فان سدع القضيب ولم يعتمد على مسه ، هل يفسد وضوءه ؟

قـال : لا •

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : لحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما رجـل أفضى بيـده الى ذكره انتقض وضـوءه » فذهبت العلمـاء أن الأمر بذلك لمراعاة وجود اللذة ، وبذلك اعتبر بعض علمائنـا المس بباطن الكف • رجـع •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان أحد الوضوء الذى اذا مس الفرج وهو فى الصلاة انتقض الوضوء من الرصعة وما سفل منها •

* مسألة :

ومن صالح سفيها يستحب له أن يجدد الوضوء ، وحكم أهل القبلة الطهارة سفيها كان أو غير سفيه •

* مسألة :

وعن امرأة وجدت ريحا خرجت من قبلها وهى متوضئة ، هل ينتقض وضوءها ؟

قال : بلغنا أن الربيع سئل عن هذا فلم ير عليها اعادة الوضوء •

* مسألة :

ومن وجد حركة فى دبره لخروج الريح ؟

لم تنتقض طهارته حتى يشم ريحا أو يسمع صوتا •

وعن أبى ابراهيم أن أخاه يونس بن سعيد قال وكان معه : ان من خرجت منه ريح ، وعلم أنها من أسفل ، وليست من الجوف أنه لا ينتقض بذلك وضوءه •

* مسألة :

ومن جواب لمحمد بن الحسن رحمه الله : وذكرت فى رجل نظر الى عورة نفسه ، أو نظر الى فرج زوجته عامدا وهو على وضوء ، قلت : هل عليه نقض ضوئه ؟

فليس عليه نقض وضوئه على ما وصفت .

* مسألة :

وعمن نظر الى امرأة لشهوة ، قلت : هل عليه توبة أو نقض وضوئه ؟

فنعم ، اذا نظر اليها بشهوة الحرام فيعيد وضوءه ، ويستغفر ربه اذا كان نظره الى بدنها من تحت الثياب اذا نظر متعمدا لشهوة أو لغير شهوة ، نقض وضوء ، ولزمته التوبة ، الا أن ينظر الى كفها أو وجهها متعمدا ، فلا نقض على ضوئه ان شاء الله قال : نعم بلا شهوة .

* مسألة :

قلت : من نظر الى امرأة فأعجبته صورتها وحسن وجهها بلا شهوة ، قلت : هل ينقض ذلك وضوءه ؟

فلا ينقض ذلك وضوءه معنا .

* مسألة :

وعمن نظر رأس مملوكة أو بدنها عامدا ، قلت : هل عليه نقض ؟

فلا نقض عليه فى ذلك النظر الا أن يكون نظر الى الفرج أو بشهوة ، والله أعـلم بالصواب •

قال غيره : الذى عندنا أن من حد سرة الأمة الى ركبتها بمنزلة الرجال والله أعـلم •

* مسـألة :

وعمن نظر الى ركبـة رجل أو فخذه أو سرته عامدا ، هل عليـه نقض ؟

فعلى مـا وصفت ، فالركبة فى بعض القول والفخذ أشد من السرة ، وليس على من نظر السرة متعمدا نقض •

وأمـا الركبة والفخذ فقد يوجد — أحسب — فى ذلك اختلافا ، ولعل بعضهم لـم يوجب النقض ، وبعض يوجب النقض على من نظر التعمد ، فانظر مـا كتبنا به اليك ، ولا تقبل الا مـا وافق الأثر فى قول أهل البصر ، فمـا خالف الحق فهو منـا ونستغفر الله من خطئنـا •

قال غيره : وعندنا أن بعضـا فرق بين الركبة والفخذ ، فألزم النقض بنظر الفخذ ، ولم ير ذلك فى الركبة •

قال المضيف : وقال بشير رحمه الله : فالذى حفظنا عمن حفظ عنه ، أن الركبة والسرة ليستا بعورتين ، ولا يؤثم النظر ولا كشفهما ، والنظر المجرم عنده مـا جاز من حد منابت الشـعر الى حد مستغلظ الفخذين •

* مسألة :

أبو المؤثر وغيره : ان كشف الركبة والسرة ونظرهما محرم ينقض الوضوء •

وروى عن بشير بن محمد بن محبوب : أن المحرم عنده من ذلك ما كان من حد منابت الشعر الى مستغلظ الفخذين •

وقول : ان العورة ما بين السرة الى الركبة ، وهما غير داخلتين فى العورة •

* مسألة :

أحسب عن أبى ابراهيم : وسألته عن رجل نظر الى كف امرأة متعمدا ، وهو على وضوء ، هل عليه نقض وضوئه ؟

قال : لا •

قلت : فان مس كفها أترى أن عليه نقض وضوئه ؟

قال : لا •

قال : وكل شىء جاز النظر اليه جاز مسه •

* مسألة :

عن أبى ابراهيم : فيمن قال وهو على وضوء : هذا بول هذا الصبى ، أو بول فلان أراد بذلك الشتم ؟

قال : عليه الوضوء •

ومن غيره : وقال من قال : لا اعادة عليــه وعليــه التوبة من الشتم •

* مسـألة :

واعمن مس احليله وهو على وضوء ؟

قال أبو ابراهيم : حتى يمس الثقبين وهــو رأى موسى بن على رحمــه الله •

وأمــا غيره فقد قال غير ذلك •

ومن غيره : وقال من قال : ان مس الثقبين خطأ لم ينقض عليــه ، وان مس الثقبين متعمدا نقض ولا اختلاف فى ذلك فيمــا قيل فى قول أصحابنا ، والله أعــلم •

* مسـألة :

وسئل عن رجل نظر الى فرج امرأة ، فلمــا عرف أنــه فرج غض نظره ، ثم نظر ثانية لينظر استترت أم لا ، مــا تكون هــذه النظرة الثانية خطأ أم عمــدا ؟

قال : معى أنه خطــأ •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة : وقيل : كان الربيع يرى أنه اذا نظر الى جوف الفرج فعليه الوضوء ، وان نظر الى ظهره فلا وضوء عليه .

*** مسألة :**

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نظر فى كتاب انسان فكأنما ينظر فى النار » وكان يقال : من غض بصره التماس ثواب الله آتاه الله عبادة يجد طعمها ، أو قال لذتها .

وقيل : انما يكره أن يطلع فى الفروج الى داخلها ، فأما الى ظاهرها من الزوجين فلا بأس .

وقيل : ان معنى قول عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى ولم تقل عائشة انه لم ينظر ولا أنه نهى عنه ، ولا أنه كره ذلك ، انما قالت : لم أفعله أنا ، وقد كانا يغتسلان من اناء واحد ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وقال أبو عبد الله فى نساء تهامة ونحوها : التى لا تستر وتبرح انهن مثل الاماء .

وقال بشير : لا لعمرى الاماء مال ، وأما الحرائر فغض ما استطعت ، ويقال : ليس على النساء نقاب ، ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير شهوة .

* مسألة :

ومن كتاب الأشياخ : وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه ؟

أنه لا نقض على وضوئه قال : وهذا أكثر القول عند الفقهاء ، قال : وانما المس عندهم ما مسه بباطن كفه •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعمن مس فرجه من أى موضع ينقض الوضوء ، فقد قالوا فى ذلك بأقاويل كثيرة ، والذى يأخذ به اذا مس الكوة من الدبر من حيث يخرج الغائط نقض وضوءه ، وان مس من فوق الثوب أو حكه لم ينتقض وضوءه ، وان كان فى صلاة فمسه لمعنى لم تنتقض صلاته •

وان أمسكه فى الصلاة للبول حتى يذهب عنه أنقضت صلاته وليس له أن يعالج الأخبثين البول والغائط فى الصلاة •

* مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر ، عن عمر بن موسى بن على أنه من وجد ريحا تخرج من دبره وهو على وضوء ، ثم اشتبه عليه ذلك أنه لا ينقض ذلك وضوءه حتى يسمع صوتا ، أو يشم ريحا ، الا فوضوءه تام •

* مسألة :

قال : ومن توضأ ثم سرق سرقة انتقض وضوءه •

قال غيره : وقد قيل : لا نقض عليه ، وعليه التوبة •

* مسألة :

مسألة فى الرجل يمس الميت ؟

فقال : ان كان رطبا فعليه إعادة الوضوء ، وان كان يابسا فلا بأس عليه .

قال غيره ؛ وهو أبو سعيد فيما عندى : وقد قيل : ينقض كان رطبا أو يابسا .

فصل

نقض الوضوء بالماء بالمأكولات وما مسته النار

وعن الطعام المطبوخ والشراب وأشباه ذلك ؟

فقال : لا بأس عليك فكله مطبوخا وغير مطبوخ .

قال ابن عباس : كان يقول لمن يكره أن يصلى وقد أكل شيئا قد مسته النار حتى يتوضأ ؟

فقال : كيف تكرهون وانتم توضئون وتغسلون بالماء المطبوخ بالنار ، وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء وكله قد أصابه النار .

وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار يوما حيا من أحياء الأنصار ، وكان لا يزال يزورهم ، فأتته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد ، فأكلها وتعرفها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ منها .

واختلفوا فى الوضوء مما مست النار :

قال أبو سعيد : قال من قال : ان مس ما مسته النار ينقض الوضوء شاذ عندنا فى معانى الاتفاق ، وثبوت الكتاب والسنة ، لأن الأشياء طاهر أصلها أن النار لا تغيرها ، ولا تحيلها الى النجاسة بحال ، بل يرجا فى معان كثيرة أن النار لا تطهر النجاسات ، لعله أن النار تطهر النجاسات اذا ذهبت بها من الطهارات المعارض لها النجاسات ، وهذا لا معنى له ، والعجب ممن يذكر فى معانى الفقه ، ولعله يثبت فى معانى الاتفاق من قولهم أجازوا التطهر بالماء المسخون ، ولعل ذلك يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن الكتاب : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق بلال قال : حدثنى مولاى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله » فان ثبت الخبر الذى رواه مخالفونا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مما مست النار ، فانه يحتمل أن يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من الدسم أن الوضوء فى كلام العرب مأخوذ من الوضاة وهى النظافة والحسن .

ومنه : يقال : فلان وضىء الوجه أى حسن نظيف .

والأمر اذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتعمد أن يأتى بفعل يسمى به متوضئا ، واذا وضأ يده من الزهومة يسمى بذلك متوضيا ، وخرج مما تعبد به الا وضوءا أجمعوا أنه لا يخرج الا هو .

ومن الكتاب : وليس فى المأكول والمشروب وضوء ، لما روى عن النبى صلى الله عليه سلم أنه أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ ولما روى جابر بن عبد الله : أن آخر الأمرين من رسول الله صلى عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، ولو كان فيه وضوء لكان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى به .

الفهـــرس

الصفحة

باب من كتاب جوابات أبى سعيد فى النجاسات ومعانيها فى معانى شتى ومسائل منثورة فى الوضوء والطهارة والتيمم ٥

باب الغسل من الجنابة وفيما يجب به الغسل وفيما يجب على من أولج الحشفة وفيمن اغتسل قبل أن يريق البول ومعانى ذلك . ٤٧

باب فيمن أصابته جنابة ولم يعلم بها واغتسل من غبار أصابه أو شىء ولم ينو به غسل الجنابة وفيمن وقف فى غيث للغسل من الجنابة وفيمن عبث بامرأة ثم تركها وأنزل من بعد . ٨٤

باب فى كيفية الغسل وترتيبه وفى نقض المرأة ضفائر شعرها وفى المرأة ترى كمثل ما يرى الرجل وفى المرأة اذا عبث بها زوجها أو عبثت بنفسها حتى قذفت وفى المرأة تجامع ثم تحيض قبل الغسل . ٩٣

باب فى حد الماء الذى يغسل به من الجنابة وفى الغسل من الجنابة وما أشبه ذلك . ١٠٣

باب فيمن شك نه غسل من الجنابة أو لم يغسل وفيمن يرى الجماع ولا يقذف وينتبه ولم يدر قذف الجنبة أم لم يقذفها . ١٠٩

الصفحة

باب فى تيمم الجنب لصلاته وفى صلاته • ١١٨

باب منع الجنب والحائض والمشرك الدخول فى المساجد ونحوها وقراءة القرآن ومس الجنب والحائض المصحف وتعليقهما التعاويذ وفى عرق الجنب وريقه ورطوباته وما مس من شىء • ١٢٣

باب فى فعل الجنب وهو جنب من أكل وشرب أو نوم قبل الاغتسال ومعانى ذلك وما أشبه ذلك • ١٣٣

باب فيمن ترك شيئا من بدنه أو علق به شىء وفى صلاته من ترك الغسل من الجنابة ومعانى ذلك وما أشبه ذلك • ١٤١

باب فى جنابة المرأة وفى غسل المرأة من الجنابة ومعانى ذلك ١٤٧

باب فى التيمم وفى صفة التيمم وفى ضرب اليدين ومعانى ذلك ١٥٤

باب فى طلب الماء عند التيمم وفى حد طلب الماء وفى التراب الذى يتيمم به ومعانى ذلك • ١٧٠

باب فيمن وجد الماء فتركه وتيمم عنده أو سار عنه وتيمم بعده وفى الذى يجوز له التيمم فى عدم الماء وغير عدمه وفى تيمم أصحاب العلل وما أشبه ذلك • ١٧٩

باب فى المصلى اذا لم يجد ماء ولا صعيدا وفى تيمم الحاضر اذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر وفيمن صلى بالتيمم

الصفحة

في الحضر ثم أدرك الصلاة قبل أن تفوت وفي تترتيب الثوب • ١٨٨

بـاب في طهارة الماء ونجاسته وقلته وفي القلة وفي ضروب المياه وأقسامها وفي الماء الجاري والماء الراكد • ١٩٩

بـاب في الأمواه وفي شراء الماء وفي الاستنجاء من الغائط والبول وفي المقرن والمسترسل البول وما أشبه ذلك • ٢١٣

بـاب فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنابته ووضوئه وما أشبه ذلك • ٢٣٠

بـاب في الوضوء وفي النية وفي ترك ذكر اسم الله عند الوضوء وفيمن توضأ لنافلة واراد أن يصلي به الفريضة أو بفرضة وأراد أن يصلي به فريضة غيرها • ٢٣٤

بـاب أيضا في الوضوء ومعانيه وفي الترتيب فيه وفيمن مسح وجهه بالمنديل أو بثوبه وفيمن ينفض الماء من يديه عند الوضوء وفي فضائل تقال عند الوضوء • ٢٥٤

بـاب في المضمضة والاستنشاق وفي غسل الوجه في الوضوء وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس في الوضوء وفي مسح الأذنين وفي وضوء الرجلين ومعاني ذلك • ٢٦٦

بـاب فيمن يتوضأ عاريا وفي الوضوء قائما أو عديا أيضا ومعاني ذلك • ٢٩٢

الصفحة

باب فى المتوضىء اذا شك أن وضوءه انتقض وفيمن نسى بعض وضوئه أو تشاغل حتى جف وضوءه وفى وضوء الشباك والصياد والحطاب وجناء الشوع والراعى • ٣٠٣

باب ما ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الأحياء أو الأموات وما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من معانيها ونقض الوضوء بالمأكولات وما مسته النار • ٣١٢